جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

الآيات المنسوخة عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور من خلال تفسيره التحرير والتنوير

– سورة البقرة أنموذجا–

مذكرة تخّرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: علوم القرآن والتفسير

الطالبـــة: سليمة كويـــــر.

المشرف: محمد الصالح غريسي.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.عبد الكريم بوغزاله	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	رئيسا
أ.محمد الصالح غريسي	أستاذ مساعد(أ)	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. أكرم بلعمري	أستاذ محاضر(ب)	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435–1436هـ/2014– 2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٩

﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ
بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ
ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾

[سورة البقرة، الآية:106]

شكر وتقدير

الحمد لله حمد الشاكرين، وشكرًا لله شكرًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه على ما يسره لي من إتمام هذه المذكرة، اللهم فأجرني خير الجزاء، وأجعل عملي هذا خالصاً لوجهك الكريم، وفي خدمة كتابك المبين. تحية شكر لمن كان لي مرشداً ومعلماً وناصحاً منذ اختيار هذا الموضوع رغم أشغاله الكثيرة الأستاذ الفاضل ***محمد الصالح غريسي*** حيث أفاض علينا من سعة علمه، وحسن درايته وطول خبرته يدلني إلى الصواب ويجنبني مزالق الخطأ. تحية شكر وتقدير لصديقة عمري ورفيقة دربي الأخت الحنون: ***مروة نصيرة*** وأخص بالشكر لمن أعانني على كتابة هذا البحث الأستاذ المقتصد ***عبد الكريم نصيرة*** والأخ الفاضل ***حمزة قرفي، والأستاذ عبد المنعم نصيرة*** الذين ساعدوني بكل ما استطاعوا ولم يبخلوا عليّ بعلمهم، كما يسرني أن أشكر أساتذة العلوم الإسلامية وأساتذة " **تخصص علوم القرآن و التفسير**" خاصة، وكل القائمين على هذا القسم سائلين الله أن يوفقهم إلى ما يحب ويرضى كما أتوجه بخالص شكري لكل من أرشدني بنصيحة أو تقديم مرجع أو تذليل صعب أو بالدعاء الصالح لي.

باللغة العربية:

تناولت هذه الدراسة موضوع النسخ في الآيات القرآنية، عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور في سورة البقرة، حيث أظهرت فيها المقصود من النسخ عند ابن عاشور، وميزت بين الآيات المنسوخة والمحكمة عنده في سورة البقرة، وعرضت مواقف المخالفين له في هذه الآيات، ثم رددت الآراء غير صحيحة منها، وتبين بعد ذلك ظهور عناية ابن عاشور بالنسخ، ودقة ترجيحه للآيات بعد دراسته لكل الأدلة، وأن كثيراً من إطلاقات النسخ يراد بها التخصيص، أو التقيد، أو البيان، أو إبطال عادة من عادات أهل الجاهلية.

باللغة الإنجليزية:

Resumé

We foe used in our research on the topic of copying in the quran verses by Imam Mohamed Taher Ben Achour in sourat AL Baqarah (The low). the shudy defines copying acconding to tlin achous and distingwishes letween he copied and he governed verses in el bakarah (the cow) it alsou intoolvces thu opposing views in these verses it shows later the in lerest of ibn achour in " Copying " and his exactness after studying the different arguments copying for him means specification and limitation or evidenc or refusing a halit (of djahilia) amoug the most important objectives of copying for him in gradation in application simplicity and easiness.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسله أما بعد:

إن أفضل ما صرفت فيه الأوقات، وقضيت فيه الأعمار،كلام الله جل وعلا، فهو أعظم رسالة سماوية وأعلاها مكانة، وأجلها معجزة، وأكملها نظاما ومنهجا، ومن حكمته ﷻ أن أوجد في كتابه محكماً و متشابهاً وناسخاً ومنسوخاً.

إن معرفة الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ركن عظيم في فهم الإسلام، والاهتداء إلى صحيح الأحكام، خصوصاً إذا ما وجدت أدلة متعارضة، لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها، وناسخها من منسوخها، الذي شغل مساحة واسعة في العلوم الشرعية، قديماً وحديثاً، وتناوله العلماء على اختلاف مشاربهم، من فقهاء و أصوليين، ومحدثين، و مفسرين، ومنهم الإمام محمد الطاهر بن عاشور، الذي بينه من خلال تفسيره التحرير و التنوير.

وعليه كان موضوع مذكرتي بعنوان:**"الآيات المنسوخة عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور من خلال تفسيره التحرير والتنوير – سورة البقرة أنموذجا–".**

1– الإشكالية :

إن النسخ من الموضوعات التي أثارت جدلاً واسعاً في الدراسات القرآنية والأصولية، من حيث ثبوته ونفيه، ومن حيث عدد الآيات المنسوخة، فانقسم المفسرون إلى متوسع للنسخ ومضيق له، وكان من الأئمة الذين أدلوا بدلوهم في هذا الموضوع الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، فهل يعتبر ابن عاشور من المثبتين أو من المعارضين للنسخ؟ وهل هو من الموسعين أومن المضيقين؟ وما هي الآراء المخالفة له؟

كما يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات الفرعية منها :

1– ما هو تعريف النسخ عند ابن عاشور؟ وما هي أسباب تشريعه وما حكمه؟

2– ما هي أنواع نسخ الشرائع وحالات النسخ عند ابن عاشور ؟

3– ما أنواع النسخ وأقسامه وحكمه عند ابن عاشور؟

2- دوافع البحث:

1- دراسة علم من علوم القرآن المتعلقة بكتاب الله ﷻ ويعتبر النسخ من أهمها.

2- إضافة شيء جديد في موضوع النسخ لعالم من علماء العصر الحديث الأجلاء، الذين لم ينل تراثهم العلمي حقه في العناية و الدرس، خاصة إذا ما عرف بسعة علمه وتبحره في جميع العلوم.

3- معرفة أهمية الاطلاع على علوم القرآن خاصة إذا تعلق الأمر بالآيات القرآنية المنسوخة في كتاب الله ﷻ.

4- تحديد الآيات المنسوخة في سورة البقرة خاصة عند الإمام الطاهر بن عاشور.

3- أهمية البحث وأهدافه : تكمن أهمية هذا البحث وأهدافه فيما يلي:

إن دراسة الناسخ والمنسوخ من الأمور المهمة في الشريعة الإسلامية، والتي يجب على كل مسلم أن يكون على دراية تامة بها، حتى يستطيع الدفاع عن هذه الشريعة الغراء،كما أن الإلمام بالآيات المنسوخة يدفع الإشكال عنها، خاصة إذا كان عند عالم من العلماء مثل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ومن أهداف البحث:

1- الوقوف على حقيقة و مفهوم النسخ عند ابن عاشور.

2- بيان أنواعه وأقسامه عند ابن عاشور.

3- تحديد الآيات المنسوخة والمحكمة في سورة البقرة عند ابن عاشور.

4- المنهج المتبع :

اعتمدت المنهج التحليلي والاستقرائي والمقارن في هذا البحث:

المنهج التحليلي: اعتمدت عليه في عرض النسخ، وما يتعلق به عند الإمام الطاهر بن عاشور.

والاستقرائي: في استقراء مواضع الآيات التي ذكر فيها الناسخ والمنسوخ عند ابن عاشور في سورة البقرة، وذلك بجمع أقواله فيها.

والمنهج المقارن: وذلك في مقارنة أقوال ابن عاشور، في الآيات المنسوخة مع أقوال غيره من العلماء. كما أنني حاولت التقيد بمجموعة من النقاط في المنهجية وهي:

- أُصدر بذكر موقف ابن عاشور في الجزء التطبيقي لكل آية من الآيات المنسوخة، ثم أثني عليه بذكر المخالفين له فيما رآه.

– عزوت الآيات القرآنية مكتوبة بالرسم العثماني في المتن وجعلت السورة ورقم الآية بين معقوفتين.

– قمت بتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها في كتب السنة تخريجا فنيا.

– ترجمت للأعلام الذين أمكنني الترجمة لهم.

– قمت بشرح بعض الألفاظ الغامضة التي ترد في الأحاديث والآثار وكلام العلماء.

– في توثيق الهوامش السفلية أذكر اسم الكتاب وصاحبه كاملا والمعلومات النشر في أول مرة، فإذا أعدت ذكره أكتفي بعنوان الكتاب وصاحبه والجزء والصفحة.

– أعددت فهارس تحليلية في نهاية البحث للشواهد من الآيات و الأحاديث النبوية و الأعلام والمصادر و المراجع والموضوعات.

5– الدراسات السابقة :

وبعد اطلاعي وبحثي لم أعثر على رسالة جامعية أو كتاب يعالج الناسخ والمنسوخ عند ابن عاشور إلا أن هناك دراسات أخرى وكتب في النسخ عند علماء آخرين أذكر منهم:

– النسخ في القرآن الكريم، عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي.

– الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي، عبد المتعال محمد الجبري.

– النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، محمد محمود ندا.

6– أهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها:

_ التحرير والتنوير لابن عاشور.

_ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس.

_ الإيضاح في ناسخ القرآن و منسوخه لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي.

_ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي بكر بابن العربي.

– النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد.

– الآيات المنسوخة في القرآن الكريم للدكتور عبد الله الشنقيطي.

7– خطة البحث :

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فقد ذكرت فيها تقديماً للموضوع ، والإشكال، دوافع البحث وأهدافه والدراسات السابقة، و المنهج المتبع، وخطة البحث، والصعوبات.

والفصل التمهيدي: اشتمل على ترجمة الإمام ابن عاشور والتعريف بتفسيره التحرير والتنوير، التعريف بالنسخ وبسورة البقرة عنده.

أما الفصل الأول تحدثت فيه عن آيات العبادات والمعاملات المنسوخة عند ابن عاشور في سورة البقرة مع ذكر المخالفين له في كل آية.

و الفصل الثاني يشتمل على آيات الأحوال الشخصية المنسوخة عند ابن عاشور في سورة البقرة.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها من هذا البحث، بالإضافة إلى الفهارس الفنية العامة في الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية وقائمه المصادر و المراجع وفهرس الموضوعات.

8- الصعوبات :

يتعرض الباحث المبتدئ لصعوبات وعراقيل، خلال مسيرته الدراسية ولكل باحث صعوبات خاصة ومن الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث:

1- يعسر عليَّ في بعض الأحيان معرفة مقصد ابن عاشور من أول قراءة، لقوة الإمام في اللغة والتعبير.

2- صعوبة توازن الخطة وذلك لعدم تعادل الآيات في المباحث.

3- توسع ابن عاشور في عرضه لسورة البقرة في ثلاث مجلدات في تفسيره التحرير والتنوير.

وفي الأخير أسأل الله ﷻ أن ينفعني بما علمني و أن يزيدني من علمه ويجعل هذا العمل خلاصاً لوجه الكريم.

الخطة البحث

المقدمة

الفصلالتمهيدي: السيرة الذاتية والعلمية للإمام محمد الطاهر بن عاشور وآراؤه في مباحث النسخ.

المبحث الأول: السيرة الذاتية والعلمية للإمام محمد الطاهر بن عاشور والتعريف بكتابه التحرير والتنوير.

المطلب الأول: السيرة الذاتية للإمام محمد الطاهر بن عاشور.

المطلب الثاني: التعريف بالتفسير "التحرير والتنوير" لابن عاشور.

المبحث الثاني: آراء ابن عاشور في مباحث النسخ والتعريف بالسورة البقرة.

المطلب الأول: النسخ تعريفه وأسبابه و أنواعه عند ابن عاشور.

المطلب الثاني: التعريف بسورة البقرة عند ابن عاشور.

الفصل الأول:الآيات العبادات والمعاملات المنسوخة في سورة البقرة عند ابن عاشور.

المبحث الأول: الآيات المنسوخة في العبادات عند ابن عاشور

المطلب الأول: الناسخ والمنسوخ في آيات التوجه للقبلة عند ابن عاشور.

المطلب الثاني: الناسخ والمنسوخ في آيات الصيام عند ابن عاشور

المطلب الثالث: الناسخ والمنسوخ في آية النفقة عند ابن عاشور.

المطلب الرابع: الناسخ والمنسوخ في آية تكليف النفس عند ابن عاشور.

المبحث الثاني: الآيات المنسوخة في المعاملات عند ابن عاشور.

المطلب الأول: الناسخ والمنسوخ في آيات الجهاد عند ابن عاشور.

المطلب الثاني: الناسخ والمنسوخ في آية الإكراه في الدين عند ابن عاشور.

المطلب الثالث: الناسخ والمنسوخ في قوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم﴾ عند ابن عاشور.

المطلب الرابع: الناسخ والمنسوخ في قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ﴾ عند ابن عاشور.

المطلب الخامس: الناسخ والمنسوخ من نسخ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾عند ابن عاشور.

الفصل الثاني:النسخ في آيات الأحوال الشخصية عند ابن عاشور في سورة البقرة.

المبحث الأول: الآيات المنسوخة في "النكاح والطلاق والعدة" عند ابن عاشور.

المطلب الأول: الناسخ والمنسوخ في قوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ عند ابن عاشور.

المطلب الثاني: الناسخ و المنسوخ في آية الطلاق عند ابن عاشور.

المطلب الثالث: الناسخ والمنسوخ في آيتي العدة عند ابن عاشور.

المبحث الثاني: الآيات المنسوخة في "الوصية والرضاعة " عند ابن عاشور.

المطلب الأول: الناسخ والمنسوخ في آية الوصية عند ابن عاشور.

المطلب الثاني: الناسخ والمنسوخ في آية الرضاعة عند ابن عاشور.

الخاتمة

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الفصل التمهيدي: السيرة الذاتية والعلمية للإمام محمد الطاهر بن عاشور وآراؤه في مباحث النسخ.

المبحث الأول: السيرة الذاتية والعلمية للإمام محمد الطاهر بن عاشور والتعريف بكتابه التحرير والتنوير.

المبحث الثاني: آراء ابن عاشور في مباحث النسخ والتعريف بالسورة البقرة.

المبحث الأول: السيرة الذاتية والعلمية للإمام محمد الطاهر بن عاشور والتعريف بكتابه التحرير والتنوير.

المطلب الأول: السيرة الذاتية للإمام محمد الطاهر بن عاشور.

المطلب الثاني: التعريف بالتفسير "التحرير والتنوير" لابن عاشور.

المبحث الأول: السيرة الذاتية والعلمية للإمام محمد الطاهر بن عاشور والتعريف بكتابه التحرير والتنوير.

لقد كان ابن عاشور من العلماء الأجلاء الذين عرفوا بالعلم والمعرفة في العالم الإسلامي عامة وفي تونس خاصة، لما كان له من دور في مختلف مناحي الفكر والعلم والحضارة في تونس، فهذه الشهرة التي اكتسبها جعلت العلماء من بعده يترجمون لهذه الشخصية العظيمة التي عرفت بعطائها العلمي الكبير في كامل حياته.

المطلب الأول: السيرة الذاتية للإمام محمد الطاهر بن عاشور.

الفرع الأول: عصر الإمام محمد الطاهر بن عاشور.

1- الحالة السياسية:

عايش ابن عاشور مرحلتين من تاريخ " تونس" الأولى مرحلة الاحتلال العسكري الفرنسي المباشر، وتبدأ من سنة: 1298هـ - 1881م لتنتهي سنة: 1363هـ - 1956م. أما المرحلة الثانية؛ وهي الحصول على الاستقلال السياسي، فتبدأ من سنة: 1963هـ - 1956 م، لتنتهي سنة: 1393هـ- 1973م . وهي السنة التي توفي فيها[1].

قال محمد الحبيب الخوجه يصف الاحتلال و ما نتج عنه: "وتعرضنا بجانب ذلك للنكبة الفادحة التي قصمت الظهر، باحتلال الجيش الفرنسي لبلادنا، وإبرامه معاهد تي باردو والمرسى[2]بين السلطتين القائمتين بالبلدين فرنسة وتونس، وقد أثارت هذه الصدمة اضطرابات و مظاهرات أدت إلى موجهة الاحتلال الأجنبي"[3].

(1)- ينظر: محمد الطاهر بن عاشور علامة الفقه وأصوله والتفسير وعلومه، إياد خالد الطباع، ص 18- 21، نظرية المقاصد عند محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، ص 75- 76بتصرف.

(2)- وهي ضاحية جملية من ضواحي الشمالية للعاصمة التونسية، تبعد 20 كيلو مترا عن مدينة تونس، ترعرع فيها ابن عاشور. ينظر: (الجامع الأعظم: محمد الطاهر بن عاشور، د/ بلقاسم الغالي، ص 37 بتصرف.)

(3)- شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور، محمد الحبيب ابن الخوجة، ص18- 19، الدار العربية للكتاب، تونس، د ط، 2008م.

2- حالة الاجتماعية :

كما أن الجانب الاجتماعي لم يكن بأحسن حال من الحال السياسية، حيث كثرت الفتن وعم الاضطراب الاجتماعي، واختل الأمن، فنشط قُطَّاع الطرق، وكثر النهب و الإغارة وتنازع الأمراء على السلطة...وتحركت العصبية القبلية من جديد، فبدأ الناس يتنادون بالعروشية، ويقتتلون لأتفه الأسباب، فتسفك الدماء وتهتك الأعراض وتفتك الأرزاق[1].

3- الحالة الفكرية:

بالرغم مما عاشه الشعب التونسي من استعمار إلا أنه لم يستسلم، فاختارت فئة من الشعب السلاح لمواجهة العدو ومحاربته، أما الفئة الأخرى فاختارت الدعوة و الإصلاح، وتنمية الفكر وتحقيق الصحوة الإسلامية؛ ومنهم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فقد بذل الشيخ الطاهر بن عاشور كل ما في وسعه لإصلاح التعليم الزيتوني، وتطويره وتنشيط الدروس في كافة الفروع الزيتونية المنتشرة داخل البلاد[2].

وسرعان ما أسفرت جميع تلك الجهود على النتائج المنشودة، و أكبر دليل على ذلك الزيادة السريعة في عدد الطلبة المتجهين إلىجامع الزيتونة من كل صوب وحدب لمزاولة دراستهم و استحقاق الشهادات العلمية الممنوحة لهم[3].

قال محمد الحبيب الخوجة: "وهكذا ظهرت في المشرقين الأقصى و الأدنى، حركة إصلاحية مباركة ونهضة فكرية شاملة؛ اجتماعية وسياسية، زلزلت الأرض من تحت أقدام المستعمرين..."[4].

(1)- ينظر: شيخ الجامع الأعظم: محمد الطاهر بن عاشور، د/ بلقاسم الغالي، ص 18 بتصرف.

(2)- ينظر: أعلام تونسيون، حمادي الساحلي، ص 362- 263 بتصرف.

(3)- ينظر: المرجع نفسه، ص 362- 263.

(4)- شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور، د/ محمد الحبيب الخوجة، ص 19.

الفـرع الثاني: نسبه ومـولده.

1- نسبه و مولد :

هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، وأمه فاطمة بنت الشيخ الوزير محمد العزيز بن محمد الحبيب بن محمد الطيب بن محمد بن محمد بوعتور[1].

بشرت العائلة العاشورية بولادة محمد الطاهر بالمرسى، وهي ضاحية جميلة من الضواحي الشمالية للعاصمة التونسية ، وكانت ولادته سنة: 1296هـ/1879م، بقصر جده للأم الصدر الأعظم محمد العزيز بوعتور، وفي هذه البيئة العائلية نشأ، وعلى تلك الربوع شب بين أحضان والد يأمل فيه أن يكون على مثال جده في العلم والنبوغ والعبقرية[2].

2- نشأته:

منذ ولادته كفله جده للأم الشيخ العزيز بوعتور، وبدأ بتعلم القراءة وحفظ القرآن في السادسة من عمره في المنزل، وفي الكُتَّاب، وشب على تعلم القرآن حتى أتقنه حفظا، ونشأ في وسط علمي، وتعلم الفرنسية ما تيسر له ذلك[3].

ثم التحق الشاب محمد الطاهر ابن عاشور، بجامع الزيتونة سنة: 1310هـ/ 1893م، ونهل من العلوم والمعارف المقدَّمة في الجامع ما استطاع، قرأ علوم القرآن، والقراءات، والحديث، والفقه المالكي وأصوله، والفرائض والسيرة، والتاريخ، والنحو...وغيرها، من العلوم، حتى حصل المترجم على شهادة التطويع- انتهاء التعليم الثانوي- من الجامع الأعظم سنة: 1317هـ/ 1899م، وعاد بعدها إلى حضور دروس شيوخه، فقرأ على الشيخ محمد النخلي الوسطى في العقيدة، وشرح المحلِّى على جمع

(1)-شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور، د/ محمد الحبيب الخوجة، ص147.

(2)- من أعلام الزيتونة: شيخ الجامع الأعظم، محمد الطاهر بن عاشور، د/ بلقاسم الغالي، ص 37، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ- 1996م.

(3)- المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد (2/أ)، 1430هـ /2009 م : الإمام محمد الطاهر بن عاشور (سيرة ومواقف)، د/جمال محمود أحمد أبو حسان، ص 58.

الجوامع في أصول الفقه...[1]. ولما امتلأ وطابه علماً واشتد نظره فهماً أقبل على التدريس بالجامع الأعظم بدءا من 1317هـ/ 1899 م[2].

الفرع الثالث : شيوخه و تلاميذه و ثناء العلماء عليه.

أولا – شيـوخه:

تتلمذ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور على ثلة من علماء تونس، وشيوخ جامع الزيتونة، لذلك سأذكر أهم شيوخه:

أ- جده للأم الشيخ محمد العزيز بوعتور[3]: والشيخ الوزير قد وفر لحفيده محمد الطاهر عناية فائقة فكتب له بخطه نسخة من «المفتاح للسكاكي» ونسخ له «متن البخاري»، في جزء فريد. وجمع له في دفتر كبير نصوص من عيون الأدب وأمهات الكتب فكان المرشد الأمين والموجه القدير، في شتى المجالات العلمية والأدبية والإصلاحية[4].

ب- الشيخ سالم بوحاجب[5]:قرأ عليه محمد الطاهر بن عاشور كتاب القسطلاني على البخاري، و الزرقاني على الموطأ، وأجازه شيخه الإجازة التامة المطلقة.

(1)- محمد الطاهر ابن عاشور، علامة الفقه وأصوله والتفسير وعلومه، إياد خالد الطباع، ص28- 30، دار القلم، دمشق، ط1، 1426هـ- 2005م بتصرف.

(2)- من أعلام الزيتونة: شيخ الجامع الأعظم، محمد الطاهر بن عاشور، د/ بلقاسم الغالي، ص 56 .

(3)- هو الشيخ محمد العزيز بن محمد الحبيب بن محمد الطيب ابن الوزير محمد بوعتور، وزير من العلماء والكتاب، ولد بتونس في رجب سنة: 1240 هـ، والتحق بجامع الزيتونة في سنة: 1254هـ/ 1839 م، من شيوخه: إبراهيم الدياحي، ومن تلاميذه: محمد الطاهر بن عاشور، توفي سنة: يوم الخميس سنة 1325هـ الموافق لـ 4 فيفري 1907م، ودفن في مقبرة الأمراء الحسينيين، ينظر: (تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، 3/ 355- 357، شيخ الجامع الأعظم، بلقاسم الغالي، ص 40-42).

(4)- من أعلام الزيتونة: شيخ الجامع الأعظم، محمد الطاهر بن عاشور، د/ بلقاسم الغالي، ص 43.

(5)- هو الشيخ سالم بن عمر بوحاجب النبيلي، أبو النجاة، قاض مالكي من أهل تونس، تولى التدريس بجامع الزيتونة، ثم الفتيا سنة: 1323هـ، ثم عين كبير لأهل الشورى المالكية، من شيوخه: أبي الحسن العفيف، ومن تلامذته: الشاذلي بن القاضي، ومن مؤلفاته: تقارير على الأشموني على الخلاصة، توفي سنة: 1342 هـ، ينظر: (الأعلام للزركلي، 3/71- 72، شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، 1/426 – 427) .

ج- محمد النخلي[1]:درس عليه في كتب علوم الوسائل القطر و المكودي على الخلاصة، ومقدمة الإعراب في النحو، ومختصر السعد في البلاغة، والتهذيب في المنطق.

ثانيا- تلامـيذه:

أجدر الناس بالخلود هم الذين يبنون الأمم، وينشئون الأجيال أمثال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور الذي ترك لنا ثلة من العلماء الذين ساروا على دربه، وانتهجوا نهجه منهم :

أ- محمد الفاضل ابن عاشور: فهو أديب خطيب، مشارك في علوم الدين، من طلائع النهضة الحديثة النابغين في تونس، وتمكن من الحصول على الشهادات العلمية التي فتحت له أبواب التعليم العالي على مصراعيها، ومن كتبه : أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، والحركة الأدبية والفكرية في تونس، توفي يوم 23 أفريل 1970[2].

ب- عبد الحميد بن باديس: هو عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي بن باديس، من كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام، ولد بمدينة قسنطينة لأسرة مشهورة بالعلم والثراء والجاه، وأتم دراسته في جامع الزيتونة بتونس، ومن آثاره: مجالس التذكير في التفسير، توفي 1359هـ/ 1940م بمسقط رأسه رحمه الله[3].

ج- محمد الصادق بن محمد بن محمد الشطي الشريف المساكني، الفقيه الفرضي، ولد بمساكن بلدة الأشراف، ولما بلغ سن الرابعة عشر التحق بجامع الزيتونة في سنة: 1325هـ /1907م، وأخذ عن أعلامه: كمحمد الطاهر بن عاشور ومحمد العزيز جعيط، وبلحسن النجار، من مؤلفاته: تهذيب وتحرير إيضاح السالك في قواعد الإمام مالك للونشرسي صاحب المعيار، روح التربية والتعليم غلب عليه مرض السكر في السنوات الأخيرة من حياته إلى أن أودى بحياته في: 21 ربيع الثاني 1364هـ/4أفريل 1945م[4].

---

(1)- هو أبو عبد الله الشيخ محمد النخلي، القيرواني، العلامة الذي ليس له في عصره ثاني، من شيوخه: عمر بن الشيخ، ومن تلاميذه: عبد الحميد بن باديس، ومن مؤلفاته: له ألفية في الجغرافيا ، توفي في تونس: في رجب 1342هـ، دفن بالجناح الأخضر بالقيروان ينظر: (شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، 1/426،425، تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، 5/ 26- 27).

(2)- ينظر: (الأعلام، الزركلي، 6/ 325- 326، أعلام تونسيون، حمادي الساحلي، ص 349).

(3)- ينظر: (معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، ص28- 29، أعلام للزركلي، 3/ 289).

(4)- تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، 3/ 196-197، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ/ 1984م.

ثالثا: ثناء العلماء عليه:

الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور علم من الأعلام الذين يعدهم التاريخ الحاضر من ذخائره، فهو إمام متبحر في العلوم الإسلامية، مستقل في الاستدلال لها واسع الثراء من كنوزها، فسيح الذرع بتحملها نافذ البصيرة في معقولها، وافر الاطلاع على المنقول منها، أقرأ وأفاد...[1].

قال زميله وصديقه العلامة الشيخ محمد الخضر حسين[2]: "وللأستاذ فصاحة منطق وبراعة بيان ويضيف إلى غزارة العلم قوة النظر، صفاء الذوق، وسعة الاطلاع في آداب اللغة "[3]. وقال أيضا : " شب الأستاذ على ذكاء فائق وألمعية وقادة، فلم يلبث أن ظهر نبوغه بين أهل العلم، وقد امتاز بهمّة طمّاحة إلى المعالي، وجد في العمل لا يمسه كلل ومحافظة على واجبات الدين و آدابه، و بالإجمال ليس إعجابي بوضاءة أخلاقه وسماحة آدابه بأقل من إعجابي بعبقريته في العلم"[4].

قال عنه الداعية المصلح الشيخ محمد الغزالي[5]: "هو رجل القرآن الكريم، وإمام الثقافة الإسلامية المعاصرة...، الرجل بدأ يتكلم عن اللغة، ويتكلم بها أديبا... أقرأ كلماته في التحرير والتنوير فأستغرب لأنه وطأ كلمات مستغربة وجعلها مألوفة، وحرر الجملة العربية من الخبات الذي أصابها في أيام انحدار الأدب في عصوره الأخيرة، ولكن الرجل لم يلق حظه..." ثم قال:" ابن عاشور لا يمثل صورة من اللحم والدم، إنما يمثل تراثا أدبيا علميا عقائديا أخلاقيا"[6].

---

(1)- آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، د/ أحمد طالب الإبراهيمي، 3/ 549، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

(2)- محمد الخضر حسين بن علي بن عمر الحسني، التونسي، عالم إسلامي أديب باحث، ولد بمدينة نفطة بالقطر التونسي في 26 رجب سنة 1293 هـ واشتغل بالعلم بعد أن حفظ القرآن، فدخل الكلية الزيتونية سنة: 1307 هـ وقرأ على أشهر أساتذتها فقها، وتخرج عليهم في العلوم الدينية واللغوية ونبغ فيها وفي غيرها، من شيوخه عمر بن الشيخ، الشيخ محمد النجار ومن مؤلفاته: نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم وحياة ابن خلدون، توفي سنة: 1378هـ/ 1959م وقيل سنة: 1958م. ينظر: (الأعلام للزركلي، 113/6، أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث أحمد يتمور باشا، ص378 -381).

(3) - تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، 3/ 306 .

(4)- من أعلام الزيتونة: شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور، د/ بلقاسم الغالي، ص 40 .

(5)- هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، من كتبه: كتاب إحياء العلوم الدين، من شيوخه: أبي علي الغارمدي، توفي سنة: 505هـ. ينظر: (طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي، 6/ 191- 201، سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، 19/ 322- 346، أعلام للزركلي، 1/ 214- 215).

(6)- شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور، د/محمد الحبيب بن الخوجة، ص 164 .

الفرع الرابع : مؤلفـاته و وفاته.

أولا– مؤلفاته:

ترك لنا الشيخ محمد الطاهر بن عاشور– رحمه الله– جماً غفيرا من الكتب القيمة والمفيدة في مختلف نواحي العلم والمعرفة، في الحديث، والتفسير، واللغة، والنحو، والبلاغة، والأدب، والدراسات الإسلامية عموما، والتاريخ، وغيرها من العلوم، ومنها المطبوع والمخطوط.

وهذه المؤلفات تنبئ عن عظيم مكانته في العلم ورفعة شأنه. وأكتفي باهمِّها مصنفة حسب تصنيف العلوم، وهي كما يأتي :

أ: مؤلفاته في العلوم الإسلامية:

1– التحرير والتنوير (مطبوع).

2– مقاصد الشريعة الإسلامية (مطبوع).

3– أليس الصبح بقريب (مطبوع).

4– كشف المغطى من المعاني والألفاظ ، الواقعة في الموطأ (مطبوع) [1].

5– آمال على دلائل الإعجاز (مخطوط).

6– آمال على مختصر خليل (مخطوط)[2].

ب: مؤلفاته في اللغة العربية وآدابها:

1–أصول الإنشاء والخطابة (مطبوع).

2–موجز البلاغة (مطبوع).

3– سرقات المتنبي (مطبوع).

4– شرح المقدمة الأدبية للمرزوقي على ديوان الحماسة (مطبوع)[3].

5– تراجم لبعض الأعلام (مخطوط).

6– تحقيق كتاب الاقتضاب للبطليوسي مع شرح كتاب أدب الكاتب (مخطوط)[4].

(1)– شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور، د/ بلقاسم الغالي، ص 68– 69.

(2)– المرجع نفسه، ص 69.

(3)– شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور، د/ بلقاسم الغالي ، ص 69 .

(4)– المرجع نفسه، ص 70.

ب: إنتاج الشيخ العلمي في الدوريات الثقافية:

للشيخ ابن عاشور العديد من المقالات في كثير من المجلات والدوريات مثل: السعادة العظمى- المجلة الزيتونية- هدى الإسلام- نور الإسلام- مصباح الشرق- مجلة الهداية الإسلامية- مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة- مجلة مجمع العلمي بدمشق- المنار- الرسالة - الرزنامة التونسية- الثريا.

ومن الصحف التي حفلت بفتاويه: الزهر -النهضة - الوزير- الصباح -الفجر [1]

ثانيا- وفاته:

وبما أن كل نفس ذائقة الموت فقد فارق شيخنا الإمام محمد الطاهر ابن عاشور الدار الفانية بعد حياة حافلة بالجد والنشاط والإفادة والتأليف القيمة ، وذلك يوم الأحد 13 رجب 1393هـ الموافق لـ 12 أوت 1973م.

وموت أعلام الفكر موت لأجسامهم ومنهم من يدخل بوفاته حياة الذكر والفكر فيقبل الناس على آثارهم يتدارسونها وذلك ما كان لابن عاشور رحمه الله رحمة واسعة[2].

(1)- المرجع نفسه، ص 70- 71.

(2)- ينظر: (أعلام تونسيون، حمادي الساحلي، ص367، وشيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور، د/ بلقاسم الغالي، ص 68) بتصرف.

المطلب الثاني: التعريف بالتفسير "التحرير والتنوير" لابن عاشور.

أشهر ما عرف به شيخ الإسلام محمد الطاهر ابن عاشور تفسيره "التحرير والتنوير"، ذلك الكتاب الجليل الذي ينم عما يتميز به صاحبه من تبحر في العلم، ودقة في معالجة الموضوعات وتوضيحها.

الفرع الأول : وصف الكتاب "التحرير والتنوير".

أولا– اسم الكتاب:

صرح ابن عاشور باسم كتابه فقال: "سميته «تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد»، ثم اختصرت هذا الاسم باسم التحرير والتنوير في التفسير"[1].

فعرف الكتاب بـ التحرير والتنوير أو بلفظ (تفسير التحرير والتنوير، كما هو مصدر به، وهو موافق للاسم المختصر الذي ارتضاه مؤلفه بعد الاختصار، وربما كان في العنوان المطول إشارة إلى مقاصد المؤلف في التفسير وإلى مضمون الكتاب وأسلوبه[2].

وإن الناظر في عنوانه ينتهي إلى أنه إزاء محاولة في فهم الكتاب المجيد، محاولة تتغيا سداد المعنى المحرر من جهة، وتجديد عقلية المسلم من جهة أُخرى[3].

ثانيا – مناسبة التأليف:

لم يأت في كلام المؤلف –رحمه الله– ولا في تراجم حياته ما يشير إلى وجود أحداث معينة أو سبب مباشر كان وراء تأليف طاهر لكتابه الضخم في التفسير، وإنما كان الأمر كما يبدو جليا في كلامه أمنية كانت تراود الشيخ وتتوق نفسه إليها حينا بعد حين، ولما تولى القضاء ثم الإفتاء تباعدت هذه الأمنية وكثرت الصوارف، ثم ألقى الله في قلبه العزم على المضي فيما أراد قال ابن عاشور: "فقد كان أكبر أمنيتي منذ أمد بعيد، تفسير الكتاب المجيد، الجامع لمصالح الدنيا والدين، وموثق شديد العرى من الحق المتين، والحاوي لكليات العلوم و معاقد استنباطهما، والآخذ قوس البلاغة من محل نياطها، ولكني كنت على كلفى بذلك أتجهم التقحم على هذا المجال، وأحجم عن الزجّ بِسَيَةِ قوس في هذا النضال، اتقاء ما عسى أن يعرض له المرء نفسه من متاعب تنوء بالقوة، أو فلتات سهام الفهم، وإن بلغ ساعد الذهن كمال الفُتُوَّة"[4].

---

(1)– التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 1/ 8– 9 دار التونسية، تونس، 1984م.

(2)– مباحث التشبيه والتمثيل في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، شعيب بن محمد الغزالي، ص32، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى، 1424 هـ/ 1425هـ، إشراف: أ.د/ عبد الحافظ إبراهيم البقري.

(3)– نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، ص 91.

(4)– التحرير والتنوير، ابن عاشور، 1/ 5– 6.

ثم عزم على ما أراد فقال : "وأصبحت الهمة مصروفة إلى ما تنصرف إليه الهمم العليا، فتحول إلى الرجاء ذلك اليأس، وطمعت أن أكون ممن أُوتي الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس، هنالك عقدت العزم على تحقيق ما كنت أضمرته واستعنت بالله تعالى واستخرته"[1].

ثالثا– مدة التأليـف:

يصف المؤلف في آخر كتابه المبارك " التحرير والتنوير" مدة تأليفه بالتحديد ويشير إلى ما في هذه المدة الطويلة من أحوال يتناوب فيها عليه البسط والانقباض والسعة والضيق ، وكأنه يعتذر عما يصيب كتابه من نقص أو قصور[2].

قال رحمه الله : "وكان تمام هذا التفسير عصر الجمعة الثاني عشر من شهر رجب عام ثمانين وثلاثمائة وألف.فكانت هذه مدة تأليفه تسعا وثلاثين سنة وستة أشهر، وهي حقبة لم تخل من أشغال صارفة ومؤلفات أخرى أفنانها وارفة .... وكان تمامه بمنزلي ببلد المرسى شرقي مدينة تونس"[3].

وقد استلزم تفسير ابن عاشور لكتاب اللهﷻ، كل هذه المدة لأجل استظهار ما أمكنه استظهاره من العلوم التي لم يسبقها إليها غيره.

الفرع الثاني: القيمة العلمية لتفسيره "التحرير والتنوير" واهتمامات ابن عاشور فيه.

أولا– القيمة العلمية لتفسير التحرير والتنوير:

يعد تفسير التحرير والتنوير أحد التفاسير الحديثة المعروفة بين الدارسين والباحثين بالأصالة والإتقان والإحاطة والشمول والجودة والإحكام ومع أن الدراسات التي كتبت بشأنه قليلة – في حدود ما نعلم– إلا أنها جميعا أشادت به، وبمنهج مؤلفه في تأليفه، وبراعته في استنباط قضايا الأصول والأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، فضلا عن تفننه في استجلاء قضايا اللغة وأسرار التراكيب وخاصة ما يتعلق منها بالنظم وإعجاز القرآن[4].

(1)– التحرير والتنوير ، ابن عاشور، 1/ 6.

(2)– مباحث التشبيه والتمثيل في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، شعيب بن محمد الغزالي، ص 33.

(3)– التحرير والتنوير، ابن عاشور، 30/ 636-637.

(4)– مقدما ت التحرير والتنوير – دراسة تحليلية نقدية– الأستاذ محمد الصالح غريسي، ص5، رسالة علمية مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة – قسم علوم القرآن والتفسير–، 1429 هـ / 2008 م.

قال عنه محمد الحبيب بن الخوجة : "لا يعد كتاب التحرير والتنوير من بين كتب التفسير المعاصرة فهو بالمنهج العلمي ألصق، وبطرق السابقين المتقدمين ألحق، لا يقف صاحبه من آثار الأسلاف في هذا الميدان موقف الطاعن أو الذم، ولكن موقف المهذب والمستدرك"[1].

وتفسير التحرير والتنوير يعد في الجملة تفسيراً بلاغياً بيانياً لغوياً عقلانياً لا يغفل المأثور، ويهتم بالقراءات، حفل بضروب من التأويل والفهم لمقاصد الشريعة ما يعز وجوده في غيره، ويتفرد به عن غيره.

ثانيا– اهتمامات ابن عاشور في تفسيره:

لقد اهتم ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير بجوانب كثيرة منها : الإعجاز، نكت البلاغة العربية، والمناسبات وغيرها حيث قال موضحا ما اهتم به: "وقد اهتممت في تفسيري هذا بيان وجوه الإعجاز ونكت البلاغة العربية وأساليب الاستعمال، واهتممت أيضا ببيان تناسب اتصال الآي بعضها ببعض..."[2].

كما اهتم الشيخ ابن عاشور ببيان أغراض السورة حيث قال : "ولم أغادر سورة إلا بينت ما أحبط به أغراضها، لئلا يكون الناظر في تفسير القرآن مقصورا على بيان مفرداته، ومعاني جملة كأنها فقر متفرقة تصرفه عن روعة انسجامه، وتحجب عنه روائع جماله".

كما اهتم الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بمعاني المفردات في اللغة العربية حيث قال: " واهتممت بتبيين معاني المفردات في اللغة العربية بضبط وتحقيق مما خلت عن ضبط كثير منه قواميس اللغة..."[3].

قال منيع عبد الحليم محمود[4] موضحا ما اهتم به ابن عاشور في تفسير التحرير والتنوير:" لقد اهتم ابن عاشور في تفسيره ببيان وجوه الإعجاز، ونكت البلاغة العربية، وأساليب الاستعمال، واهتم أيضا ببيان اتصال الآي بعضها ببعض، وهو منزل جليل قد عني به فخرالدين الرازي[5]، وألف فيه برهان الدين البقاعي[6]: كتابه المسمى« نظم الدرر في تناسب الآي السور"[7].

(1)– شيخ الاسلام الإمام الأكبر ، محمد الطاهر بن عاشور ، د/ محمد الحبيب ابن الخوجة ، ص314.

(2)– التحرير والتنوير، ابن عاشور، 1/ 8.

(3)– المرجع نفسه، 8/1.

(4)– لم أقف له على ترجمة.

(5)– هو محمد بن عمر بن الحسين، الإمام فخر الدين الرازي، الشافعي، المفسر، من شيوخه: البغوي، من كتبه : التفسير الكبير، ينظر: (طبقات المفسرين، السيوطي 115، طبقات المفسرين، الداوودي، 2/ 215-217).

(6)– لم أقف له على ترجمة.

(7)– مناهج المفسرين، منيع بن عبد الحليم محمود، ص336، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1421هـ، 2000م بتصرف.

المبحث الثاني: آراء ابن عاشور في مباحث النسخ والتعريف بسورة البقرة.

إن موضوع النسخ من أجل المباحث في العلوم الإسلامية، لصلته الوطيدة بالعقيدة، لأن تناسخ الأديان السماوية، و الأحكام الشرعية، في الدين الإسلامي لا يمكن إدراكه إلا بمعرفة حقيقة النسخ لذلك نبغ أئمة التفسير في بيان الناسخ و المنسوخ؛ ومنهم الإمام محمد الطاهر بن عاشور. ولهذا سأعرض موقف ابن عاشور من النسخ من خلال بيان تعريف النسخ،و أسباب تشريعه وحكمه وأنواعه و الحكمة منه.

المطلب الأول: النسخ تعريفه وأسبابه و أنواعه عند ابن عاشور.

الفرع الأول: تعريف النسخ و أسباب تشريعه وحكمه.

يعد النسخ عند ابن عاشور من المواضيع المهمة التي تطرق إليها في تفسيره التحرير والتنوير وبيان تعريفه و أسبابه وحكمه، وهو يعده من الكليات والقواعد التي اعتنى القرآن بتقريرها.

أولا– تعريف النسخ في اللغة ودلالاته في النصوص القرآنية عند ابن عاشور.

أ– النسخ لغة:

النسخ هو إزالة الشيء بشيء آخر[1]؛ إذ فالنسخ يطلق عند ابن عاشور على ثلاث معانٍ:

1– يطلق على الإزالة و إقامة شئ مكانها، قال ابن عاشور عن النسخ: "فهو عبارة عن إزالة صورة أو ذات و إثبات غيرها عوضها، نقول نسخت الشمس الظل؛ لأن شعاعها أزال الظل وخلفه في موضعه..."[2].

2– يطلق على مجرد الإزالة، قال ابن عاشور : "قد يطلق على الإزالة فقط دون تعويض كقولهم نسخت الريح الأثر"[3].

3– يطلق النسخ على الإثبات الخاص، قال ابن عاشور: "وعلى الإثبات لكن على إثبات خاص وهو إثبات المزيل"[4].

(1)– التحرير والتنوير، ابن عاشور، 1/ 656.

(2)– المرجع نفسه، 1/ 656.

(3)– المرجع نفسه، 1/ 656.

(4)–المرجع نفسه، 1/ 656.

استبعد ابن عاشور في معنيين للنسخ في اللغة وهما:

1- يطلق على مجرد الإثبات، قال ابن عاشور: "...و أما أن يطلق على مجرد الإثبات فلا أحسبه صحيحاً في اللغة، و إن أوهمه ظاهر كلام الراغب مثل: قولهم نسخت الكتاب، إذا خططت أمثال حروفه في صحيفتك إذا وجدوه إثباتاً محضاً لكن هذا توهم لأن، إطلاق النسخ على محاكاة حروف الكتاب إطلاق مجازي بالصورة أو تمثيله بتشبيه الحالة بحالة من يزيل الحروف من الكتاب الأصلي، إلى الكتاب المنتسخ ثم جاءت من ذلك النسخة[1].

قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[سورة الجاثية، الآية: 29].

قال ابن عاشور: "والنسخ يطلق على كتابة ما يكتب على مثال مكتوب آخر قبله، ويسمى بالمعارضة أيضا، وظاهر الأساس أن هذا حقيقة معنى النسخ وأن قولهم: نسخت الشمس الظل مجاز"[2].

وأما إطلاق النسخ على كتابه أنُف ليست على مثال كتابه أخرى سبقتها فكلام الزمخشري[3]... في الأساس صريح في أنه من معاني النسخ حقيقة، وهو ظاهر كلامه في الكشاف[4]، فيكون لفظ مشتركاً في المعنيين بل ربما كان معني مطلق الكتابة هو الأصل، وكانت تسمية كتابةٍ على مثل كتابة سابقة نسخاً لأن ذلك كتابة وكلام صاحب اللسان[5] وصاحب القاموس أن نقل الكتابة لا يسمى نسخاً إلا إذا كان على مثال كتابة سابقة[6].

وقوله: ﴿وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ﴾[سورة الأعراف، الآية: 154]. و النسخ هو نقل المكتوب في لوح أو صحيفة أخري ...إذا التقدير أخذ الألواح فجعلت منها نسخة وفي نسختها هدى ورحمة[7].

(1)- التحرير والتنوير، ابن عاشور ، 1/ 656.

(2)- المرجع نفسه، 25/ 369.

(3)- هو محمود بن عمر بن محمد، أبو القاسم، الزمخشري، النحوي، المعتزلي، من شيوخه: أبي الخطاب بن البطر، ومن كتبه: الكشاف في التفسير، توفي سنة: 538هـ. ينظر: (طبقات المفسرين، السيوطي، ص120- 121، طبقات المفسرين، لداوودي، 2/ 314- 315).

(4)- ينظر:(الكشاف، للزمخشري، 1/ 176).

(5)- ينظر: (لسان العرب، ابن منظور، 3/ 61).

(6)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 25/ 369 بتصرف.

(7)- المرجع نفسه ، 9/ 122.

2- أن لا يطلق النسخ على زوال بدون إزالة، قال ابن عاشور: "و لا يطلق النسخ على الزوال بدون إزالة، فلا تقول نسخ الليل النهار، لأن لبس بأمر وجودي بل هو الظلمة الأصلية الحاصلة من انعدام الجرم المنير".

إذن فالمراد بالنسخ هو الإزالة و إثبات العوض بدليل قوله:﴿ نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾ [سورة البقرة، الآية: 106][1].

ومن خلال ما تقدم يتضح أن معاني النسخ عند ابن عاشور في اللغة هي:

1- أن يطلق على الإزالة وإقامة شيء مكانه.

2- أن يطلق على مجرد الإزالة.

3- أن يطلق على الإثبات الخاص.

وهناك معنيان يرفضهما ابن عاشور وهما:

1-لا يطلق النسخ على مجرد النسخ. 2- لا يطلق النسخ على زوال بدون لإزالة.

ب- دلالات النسخ في القرآن الكريم:

النسخ عند ابن عاشور له دلالات مختلفة في النصوص القرآنية، فذكرت اللفظة النسخ بشتقاقتها في القرآن الكريم في خمسة سور أولها سورة البقرة التي وضحتها سابقاً أما باقي السور فهي كما يأتي:

1- في سورة الأعراف قال تعالى:﴿وَفِي نُسۡخَتِهَا هُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ هُمۡ لِرَبِّهِمۡ يَرۡهَبُونَ ﴾[سورة الأعراف، الآية:451]، قال ابن عاشور: "والنسخة بمعنى المنسوخ، كالخُطبة والقُبضة، والنسخ هو نقل مثلا لمكتوب في لوح أو صحيفة أخرى..."[2].

2- قوله تعالى:﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[سورة النحل، الآية: 101].

قال الشيخ ابن عاشور: "فيشمل التبديل نسخ الأحكام مثل نسخ قوله تعالى:﴿ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ [سورة الإسراء، الآية: 110] بقوله تعالى: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[سورة الحجر، الآية: 94]".

(1)-التحرير والتنوير، ابن عاشور ، 657/1.

(2)- المرجع نفسه، 9/ 122.

ثم قال: "فالتبديل فيقوله تعالى: بدلنا هو التعويض ببدل، أي عوض. والتعويض لايقتضي إبطالا لمعوض- بفتح الواو- بل يقتضي أن يجعل شيء عوضا عن شيء"[1].

3-﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة الحج، الآية: 52].قال ابن عاشور: "فالله بهديه وبيانه ينسخ ما يلقي الشيطان ، أي يزيل الشبهات التي يلقيه الشيطان ببيان الله الواضح. إذن فالنسخ :الإزالة، والإحكام: التثبيت. وفي كلتا الجملتين حذف مضاف، أي ينسخ آثار ما يلقي الشيطان، ويحك مآثار آياته"[2].

4-﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[سورة الجاثية، الآية:29]

والاستنساخ: استفعال من النسخ. والنسخ: يطلق على كتابة ما يكتب على مثال مكتوب آخر قبله. ويسمى بالمعارضة أيضا. وظاهر الأساس أن هذا حقيقة معنى النسخ وأن قولهم: نسخت الشمس الظل مجاز. وكلام جمهور العلماء بخلافه كما يقوله علماء أصول الفقه في باب النسخ. وكلام الراغب يحتمل الإطلاقين ، فإذا درجت على كلام الجمهور فقد جعلت كتابة مكتوب على مثال مكتوب قبله كإزالة للمكتوب الأول لأن ذلك في الغالب يكون لقصد التعويض عن المكتوب الأول لمن ليس عنده أو لخشية ضياع الأصل.

وأما إطلاق النسخ على كتابة أنف ليست على مثال كتابة أخرى سبقتها فكلام الزمخشري في الأساس صريح في أنه من معاني النسخ حقيقة، وهو ظاهر كلامه في «الكشاف»، فيكون لفظ النسخ مشتركا في المعنيين بل ربما كان معنى مطلقا لكتابة هو الأصل وكانت تسمية كتابة على مثل كتابة سابقة نسخا لأن ذلك كتابة...[3].

ثانيا- تعريف النسخ اصطلاحا:

ذكر ابن عاشور تعريفات للنسخ عند العلماء الأصوليين وعلق عليها وهي :

نقل ابن عاشور تعريف القاضي و الغزالي هو : "خطاب دال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه"[4].

(1)- التحرير والتنوير، ابن عاشور ، 14/ 282.

(2)- المرجع نفسه، 17/ 299.

(3)- المرجع نفسه، 25/ 369- 370.

(4)- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، محمد الطاهر ابن عاشور، 2/ 70، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1341هـ.

كما نقل تعريف الإمام فخر الدين فقال: "الناسخ طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الثابت بطريق لا يوجد بعده متراخيا عنه بحيث لولاه لكان ثابتا"[1].

محترزات التعريف عند ابن عاشور: "بأنه رفع الحكم الشرعي بخطاب، فخرج التشريع المستأنف؛ إذ ليس برفع وخرج بقولنا؛ الحكم الشرعي رفع البراءة الأصلية[2] بالشرع المستأنف"[3].

شرح التعريفات و التعقبات عليها:

أ- شرح تعريف القاضي أبو بكر الباقلاني و الغزالي:

"ثابت بخطاب؛ أي فإنه قد يكون ثابتا بأحد هذه الأمور فلذلك عدل الإمام لقوله طريق شرعي ليعم جميع المدارك، أما مع تراخيه عنه؛ لأنه لو قال افعلوا لا تفعلوا لتهافت الخطاب، وأسقط الثاني الأول، و كذلك لو قال عند الأول؛ هو منسوخ عنكم بعد سنة كان هذا الوجوب مغيا بتلك الغاية من السنة، فلا يتحقق النسخ بل ينتهي بوصوله لغايته، وحينئذ بتعين أن يكون الناسخ مسكوتا عنه في ابتداء الحكم"[4].

أما قوله: "على وجه لولاه لكان ثابتا : احتراز مما جعل له غاية أول الأمر فإنه لا يكون ثابتا إذا وصل إلى تلك الغاية فلا يقبل النسخ إلا إذا كان قابلا للثبوت ظاهرا"[5].

ب- شرح تعريف الإمام فخر الدين الرازي:

قال فخر الدين الرازي: "الناسخ طريق؛ لأن الطريق يشمل سائر المدارك وغيره. وقوله: مثل الحكم؛ لأن الثابت قبل النسخ غير المعدوم بعده. وقوله : متراخيا عنه؛ لئلا يتهافت الخطاب. وقوله: لولاه لكان ثابتا: احتراز من المغيات نحو الخطاب بالإفطار بعد غروب الشمس وأنه ليس نسخا لوجوب الصوم"[6].

(1)- ينظر: مفاتيح الغيب، المؤلف: فخر الدين الرازي، 637/3 بتصرف.

(2)- وهي استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام خلافاً للمعتزلة والأَبْهَري. ينظر: (جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، 2/ 500، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير).

(3)- التحرير و التنوير، ابن عاشور، 657/1.

(4)- حاشية التوضيح والتصحيح، ابن عاشور، 2/ 70 – 71 بتصرف.

(5)- المرجع نفسه، 2/ 70 - 71 بتصرف.

(6)- المرجع نفسه، 2/ 70.

التعقبات:

يرد على الأول، أن النسخ قد يكون بالفعل كما تقدم فلا يكون الحد جامعا، وكذلك ينقض بالإقرار، وبجميع المدارك التي ليست خطاباً، وكذلك بطلل بجمع ذلك اشتراطه في الحكم السابق، أن يكون ثابتا بالخطاب فإنه قد يكون ثابت بأحد هذه الأمور، فلذلك عدل الإمام لقوله طريق شرعي، ليعم جميع هذه الأمور، فإن قلت: أنت شرعت تحد النسخ و الطريق ناسخة؛ لا نسخ والمصدر غير الفاعل ، فقد خرج جميع أفراد المحدود من الحد فيكون باطلا. قلت الناسخ في الحقيقة إنما هو الله تعالى ولذلك قال ﷻ:﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ﴾[سورة البقرة، الآية: 106].فأضاف تعالى فعل النسخ إليه، وفعله تعالى هو هذه المدارك...[1].

ج- شرح تعريف الأصوليين:

وفهم من قولهم في التعريف رفع الحكم؛ أن ذلك الحكم كان ثابتاً لولا رفعه وقد صرح به بعضهم.

أما البراءة الأصلية فهي ليس حكماً شرعياً بل هي البقاء على عدم التكليف الذي كان الناس عليه قبل مجيء الشرع بحيث إن الشريعة لا تتعرض للتنصيص على إباحة المباحات إلا في مظنة اعتقاد تحريمها أو في موضع حصر المحرومات أو الواجبات...[2].

تعليق على تعريف الأصوليين:

أضاف ابن عاشور لهذا التعريف قيداً فقال :" ولذلك اخترنا زيادة قيد في التعريف وهو رفع الحكم الشرعي المعلوم دوامه بخطاب يرفعه ليخرج عن تعريف النسخ: رفع الحكم الشرعي المغَّي بغاية عند انتهاء غايته، ورفع الحكم المستفاد من أمر لا دليل فيه على التكرار"[3].

إذن التعريف الراجح بعد التعقبات على هذه التعريفات هو: رفع الحكم الشرعي المغَّي بغاية عند انتهاء غايته، ورفع الحكم المستفاد من أمر لا دليل فيه على التكرار.

(1)-حاشية التوضيح والتصحيح، ابن عاشور ، 70/2- 71 بتصرف.

(2)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 1/ 657 بتصرف.

(3)- المرجع نفسه، 1/ 657 بتصرف.

ثالثا: أسباب تشريع النسخ:

بيَّن ابن عاشور أسباب تشريع النسخ، فهي عنده أقسام أذكرها:

أ- ما ظهر وجههُ بالنص فيمكن إفهامهم إياه نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾[سورة المائدة، الآية: 91]. بعد قوله:﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾[سورة النساء، الآية:43]. و نحو:﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفًا﴾[سورة الأنفال، الآية: 66].

ب- ما يعسر إفهامهم إياه؛ لأنه يحتاج إلى علم وتفصيل من شأن المشرعين، وعلماء الأصول كالأشياء التي عرفت؛ بالقياس وأصول التشريع[1].

ج- ما لم يطلع على حكمته في ذلك الزمان أو فيما يليه، ولما كان معظم هاته التفاصيل يعسر أو يتعذر إفهامهم إياه وقع العدول المذكور[2].

رابعا- حكم النسخ عند ابن عاشور:

ذكر ابن عاشور أن النسخ واقع وقد اتفق علماء الإسلام على جواز النسخ و وقوعه ولم يخالف في ذلك إلا أبو مسلم الأصفهاني[3] محمد بن بحر، فقيل إن خلافه لفظي[4]. نعم لفظي لأنه يرى أن النسخ، تخصيص للزمن فقط وقوله إلى قولا لجمهور.

سمى أبا مسلم الأصفهاني من المعتزلة، النسخ تخصيصا؛ لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص فقيل هو خلاف منه في وقوع النسخ وليس خلافا محققا بل هو لفظي، عائد إلى اللفظ و التسمية... وإنما سماه بغير اسمه المشهور فلم يخالف في وقوع النسخ.

(1)-التحرير والتنوير ، ابن عاشور، 663/1.

(2)- المرجع نفسه، 1/ 663.

(3)- هو محمد بن بحر الأصفهاني، يكنى أبا مسلم من أهل أصفهان، معتزلي، كان عالما بالتفسير و بغيره من صنوف العلم، ولد سنة: 254هـ، ومن كتبه: جامع التأويل لمحكم التنزيل، مات سنة 322هـ، ينظر: (معجم الأدباء، لشهاب الدين الحموي، 2437/6 - 2438، طبقات المفسرين، لداوودي، 2/ 109- 110، الأعلام لزركلي، 50/6).

(4)- التحرير و التنوير، ابن عاشور، 662/1.

قال السيوطي[1]:

النسخ عند المسلمين واقع وقائل التخصيص لا ينازع.

قال السيوطي: "أي فصح أنه لا يخالف فيه أحد من المسلمين قال وهذا معني قولي وقائل التخصيص لا ينازع"[2] أي أن أبا مسلم الأصفهاني أثبت النسخ بين الشرائع وسمى النسخ في القرآن تخصيصا للأزمان.

والصحيح في النقل عنه: أنه وقع بين الشرائع بعضها مع البعض، ولكنه غير واقع في الشريعة الوحدة، وبذلك يكون أبو مسلم مع الجمهور في النسخ واقع ...ولا يسع أبو مسلم أن يخالف هذا الإجماع[3].

كما أن اليهود أنكرته عقلاً وبعضهم سمعاً قال ابن عاشور: "أمَّا بعض اليهود له عقلاً فاحتجوا عليه بأن النهي يعتمد المفاسد الخالصة أو الراجحة، فلو جاز نسخه بعد ذلك لزم تجويز أمر الله تعالى، و أذنه في فعل المفاسد الخالصة أو الراجحة وذلك على الله تعالى محال بناء على التحسين والتقبيح"[4]. وذكر لذلك دليل أو ما يسمي عبارة عامة كما بين ابن عاشور وهي: "أن الفعل أما يكون حسنا أو قبيحا فإن كان حسنا استحال النهي عنه أو قبيحا استحال الإذن فيه فالنسخ محال على التقديرين".

فرد عليهم ابن عاشور فقال: "وجوابهم أن تمنع قاعدة الحسن والقبيح أو نسلمهما، ونقول لم لا يجوز أن يكون الفعل مفسدة في وقت مصلحة في وقت، وذلك معلوم بالعوائد، بل اليوم الواحد يكون الفعل فيه حسنا في أوله قبيحا في آخره".

ومثل لذلك:" في الأكل والشرب ولبس الفراء وشرب الماء البارد وغيره يحسن جميع ذلك ويقبح باعتبار وقتين من الشتاء والصيف...."[5].

---

(1)- هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، ولد عام 809 هـ/ 1406م، من مؤلفاته: الإتقان في علوم القرآن، وتوفي عام 911 هـ/ 1505 م، ينظر: (الأعلام للزركلي (3/ 301)، معجم أعلام شعراء المدح النبوي، لمحمد درنيقة، ص 220- 219).

(2)- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسين بن عمر بن الله السيناوني المالكي، 2/ 47، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1928م.

(3)- نظرية النسخ في الشرائع السماوية، شعبان محمد إسماعيل، ص23، دار السلام العلمية، ط1، 1408هـ- م1988 بتصرف.

(4)- حاشية التوضيح والتصحيح، ابن عاشور، 2/ 73.

(5)- المرجع نفسه ، 2/ 73- 74.

أما اليهود الذين أنكروا النسخ سمعا احتجوا بوجهين:

أحدهما: أن الله تعالى لما شرع لموسى عليه السلام شرعه فاللفظ الدال عليه أما إن يدل على الدوام أولا، فإن دل علي الدوام فإما أن يضم إليه ما يقتضي أنه سينسخه أولا، فإن كان الأول، فهو باطل من جهتين: الأول أنه يكون متناقض وهو عبث ممنوع، والثاني أن هذا اللفظ الدال علي النسخ وجب أن ينقل متواتر.

أما ثانيهما : أنه ثبت بالتوراة قول موسى عليه السلام تمسكوا بالسبت أبداً وقال تمسكوا بالسبت مادامت السموات و الأرض وهو متواتر و التواتر حجة[1].

كمارد عليهم ابن عاشور أيضا بأن: "اتفق المسلمون على أن الله تعالى شرع لموسى شرعه بلفظ يدوام"[2].

ثم بين ابن عاشور جواز النسخ قبل وقوعه عند المالكية بخلاف الشافعية و الحنفية و المعتزلة وذكر أربعة مسائل في ذلك :

1- أن يوقت الفعل بزمان مستقبل فينسخ قبل حضوره.

2- أن يؤمر به على الفور فينسخ قبل الشروع فيه.

3- أن يشرع فيه فينسخ بعد كماله.

4- أن يكون الفعل يتكرر فيفعل مراراً ثم ينسخ[3].

الفرع الثاني: أنواع نسخ الشرائع وحالات النسخ.

أولا- أنواع نسخ الشرائع:

تقدم ابن عاشور ببيان أنواع نسخ الشرائع، وهو الذي أنكره أصحاب الشرائع الأخرى، وأنكروا كون الإسلام ناسخا، لجميع الكتب السماوية السابقة وهي:

أ-مجيء شريعة لقوم مجيئا مؤقتا لمدة حياة الرسول، المرسل بها، فإن توفي ارتفعت الشريعة؛ كشريعة نوح و إبراهيم وشريعة يوسف وشريعة شعيب[4]، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ﴾ إلى قوله:

(1)-حاشية التصحيح والتوضيح، ابن عاشور، 2/ 74.

(2)- المرجع نفسه ، 2/ 74.

(3)- المرجع نفسه، 2/ 76 بتصرف.

(4)- المرجع نفسه، 1/657- 658.

﴿إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا﴾[سورة غافر، الآية: 34]. فمن يريد اتباع هذه الشريعة يتبعها، أو يتبع بعضها إذا فالشريعة الثانية ليست ناسخة للأولى، ويوضح ذلك قول

ابن عاشور: "...وكان لكل أحد يريد الاهتداء أن يتبع تلك الشريعة أو بعضها، كما كانوا يتبعون شريعة إبراهيم فإذا جاءت شريعة بعدها فليست الثانية بناسخة لأولى في الحقيقة..."[1] فالناس إذْ لهم الخيار في متابعة ما كان لهم في زمني تلك الفترة و مثل ذلك، قال ابن عاشور: "عبس مثلا يجوز لها اتباع شريعة إبراهيم فلما جاءهم خالد بن سنان بشريعته عليهم اتباعه[2].

ب- أن تجيء شريعة لقوم مأمورين بالدوام عليها كشرع موسى ثم تجئ بعدها شريعة ليست رافعة لتلك الشريعة بأسرها، ولكنها ترفع بعض أحكامها وتثبت بعضاً، كشريعة عيسى فهذه شريعة ناسخة في الجملة؛ لأنها تنسخ بعضاً وتفسر بعضاً، فالمسيح رسول الله نسخ بعض التوراة، وهو ما نص على نسخه، وأما غيره فباق على أحكام التوراة فهو في معظمها مبين و مذكر ومفسر كمن سبقه من أنبياء بنبي إسرائيل مثل أشعياء و أرمياء و زكريا الأول ودانيال و أضرابهم، و لا يخالف هذا النوع نسخ أحكام شريعة واحدة إلا بكونه بواسطة رسول ثان[3].

ج- مجيء شريعة بعد أخرى بحيث تبطل الثانية الأولى إبطالا عاما بحيث تعد تلك الشريعة باطلة سواء في ذلك الأحكام التي نصت الشريعة الثانية فيها بشيء يخالف ما في الأولى أم فيما سكتت الشريعة الثانية عنه وهذا هو الإسلام بالنسبة لما تقدمه من الشرائع فإنه رفع الشرائع كلها بحيث لا يجوز لأحد من المسلمين أن يتلقى شيئاً من الشرائع السالفة، فيما لم يتكلم الإسلام فيه بشيء بل يأخذ أحكام ذلك بالاستنباط والقياس، وغير ذلك من طرق أصول الإسلام[4].

فهذه إذاً ثلاث أنواع لنسخ الشرائع التي أوردها ابن عاشور، أما حالات النسخ إلى الخير أو مثل أو هما معا فهي؛ أحد عشر حالة عند ابن عاشور.

(1)-التحرير والتنوير، ابن عاشور، 658/1 بتصرف.

(2)- المرجع نفسه ، 658/1.

(3)-المرجع نفسه ،658/1.

(4)- المرجع نفسه، 658/1 بتصرف.

ثانيا– حالات النسخ إلى الخير أو مثل أو هما معا:

عند نسخ الله ﷻ لحكم من الأحكام لا يشترط في ذلك التشابه أو التماثل وإنما المراد أن كل صورة من الصور المفروضة في النسخ و الإنساء قد تشتمل على الخير منها أو مثلها مع جواز الجمع بينهما وحالات النسخ هي:

أ–نسخ شريعة مع الإتيان بخير منها؛ كنسخ التوراة و الإنجيل بالإسلام.

ب– نسخ شريعة مع الإتيان بمثلها؛ كنسخ شريعة هود بشريعة صالح قال ابن عاشور:"...أحوال أمتين متقاربتين العوائد و الأخلاق فهود نهاهم أن يبنوا بكل ريع آية يعبثون وصالح لم ينه عن ذلك ونهى عن التعرض للناقة بسوء"[1].

ج– نسخ حكم في شريعة بخير منه مثل: نسخ كراهة الخمر الثابتة بقوله: ﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ﴾[سورة البقرة، الآية: 219]. بتحريمها بتاتا فهذه الناسخة خير من جهة المصلحة دون الرفق وقد يكون الناسخ خيرا في الرفق كنسخ تحريم الأكل والشرب، وقربان النساء في ليل رمضان بعد وقت الإفطار عند الغروب إذا نام الصائم قبل أن يتعشى بقوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ ﴾إلى قوله:﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾[سورة البقرة، الآية: 187]، قال في الحديث البخاري ففرح المسلمون بنزولها.

د– نسخ حكم في الشريعة بحكم مثله كنسخ الوصية للوالدين والأقربين بتعيين الفرائض نافع للكل في إعطاء مالا...[2].

بعد ذكر حالات النسخ بيّن ابن عاشور حالات الإنساء وهي:

أ– إنساء بمعنى تأخير لشريعة مع مجيء خير منها، تأخير ظهور دين الإسلام في حين الإتيان بشرائع سبقته كل واحد منها هي خير بالنسبة للأمة التي شرعت لها، والعصر الذي شرعت فيه...

ب– إنساء شريعة بمعنى تأخير مجيئها مع إرادة الله تعالى وقوعه بعد حين ومع الإتيان بمثلها؛ كتأخير شريعة عيسى في وقت الإتيان بشريعة موسى، وهي خير منها من حيث الاشتمال على معظم المصالح و ما تحتاج إليه الأمة.[3]

(1)– التحرير والتنوير. ابن عاشور، 1/ 660.

(2)– المرجع نفسه ، 660/1.

(3)– المرجع نفسه، 660/1.

ج- إنساء بمعنى تأخير الحكم المراد مع الإتيان بخير منه كتأخير تحريم الخمر، وهو مراد مع الإتيان بكراهته، أو تحريمه في أوقات الصلوات فقط، فإن المأتي به خير من التحريم، من حيث الرفق بالناس في حملهم على مفارقة شيء افتتنوا بمحبته.

د- إنساء شريعة بمعنى بقائها غير منسوخة إلى أمد معلوم مع الإتيان بخير منها؛ أي أوسع و أعم مصلحة وأكثر ثواباً لكن في أمة أخرى أو بمثلها كذلك.[1]

هـ- إنساء آية من القرآن بمعنى بقائها غير منسوخة إلى أمد معلوم مع الإتيان بخير منها، في باب آخر أي أعم مصلحة أو بمثلها في باب آخر أي مثلها مصلحة أو ثوابا مثل: تحريم في وقت الصلوات وينزل في تلك المدة تحريم البيع في وقت صلاة الجمعة.

ز- نسيان شريعة بمعنى اضمحلا لها كشريعة آدم ونوح مع مجيء شريعة موسى وهي أفضل وأوسع وشريعة إدريس مثل شريعة نوح.

ح- نسيان حكم شريعة مع مجيء خير منه أو مثله، كان فيما نزل عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات، ثم نسيا معا وجاءت آية: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[سورة النساء، الآية: 23]على الإطلاق والكل متماثل في إثبات الرضاعة ولا مشقه على المكلفين في رضعة أو عشر لقرب المقدار[2].

الفرع الثالث: أقسام نسخ وأنواعه من التلاوة والحكم والحكمة منه.

أولا- أقسام النسخ عند ابن عاشور:

يقع النسخ لحكم من الأحكام الشرعية في كتاب الله ﷻمن خلال القرآن الكريم نفسه أوالسنة بتفرعتها، وأقسام النسخ أربعة عند ابن عاشور وهي:

أ- نسخ الكتاب بالكتاب: قال ابن عاشور ومثل ذلك: أن الله تعالى نسخ وقوف الواحد للعشرة في الجهاد[3]، في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾[سورة الأنفال، الآية: 65].نسخت بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾[سورة الأنفال: الآية: 66].

ب- نسخ القرآن بالسنة: والسنة إما متواترة وإما آحاد:

(1)- المرجع نفسه، 1/ 660- 661.

(2)- التحرير والتنوير ، ابن عاشور ، 661/1.

(3)- حاشية التوضيح و التصحيح، ابن عاشور، 2/ 75.

1- نسخ القرآن بالسنة المتواترة: قال ابن عاشور : "ويجوز نسخ الكتاب بالسنة المتوترة لمساواتها له في الطريق العلمي عند أكثر أصحابنا"، ثم مثل لذلك فقال: "وواقع كنسخ الوصية بقولهﷺ: (لا وصية لوارث)[1]، ونسخ آية الحبس في البيوت بالرجم"[2].

2- نسخ القرآن بالسنة الآحاد : قال ابن عاشور : "وأما جواز نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلاً غير واقع سمعاً...لنا أن الكتاب متواتر قطعي فلا يرفع بالآحاد المظنونة لتقدم العلم على الظن[3].

ج- نسخ السنة بالقرآن: يجوز نسخ السنة بالقرآن عند ابن عاشور بخلاف غيره حيث قال: "ويجوز نسخ السنة بالكتاب عندنا خلاف للشافعيرضي الله عنه وبعض أصحابه"، ومثل لذلك فقال لنا نسخ القبلة بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[سورة البقرة، الآية: 144]، ولم يكن التوجه لبيت المقدس ثابتا بالكتاب عملا بالاستقراء[4].

حجة الشافعي في منع هذا النوع قال ابن عاشور: "حجة الشافعيرضي الله عنهقوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[سورة النحل، الآية: 44]. فجعله عليه السلام مبينا بالسنة للكتاب المنزل، فلا يكون الكتاب ناسخا للسنة، لأن الناسخ مبين للمنسوخ، فيكون كل واحد منهما مبينا لصاحبه، فيلزم الدور"[5]. رد ابن عاشور على حجة الشافعي فقال: "و الجواب عنه أن الكتاب والسنة ليس كل واحد منهما محتاجا للبيان ولا وقع فيه النسخ فأمكن أن يكون بعض الكتاب مبينا لبعض السنة و البعض الأخر الذي لم يبينه الكتاب بيان للكتاب فلا دور....لكنه معارض بقوله تعالى: في حق الكتاب العزيز ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[سورة النحل، الآية: 89]. والسنة شيء فيكون الكتاب تبيانا لها فينسخها و هو المطلوب[6].

د- نسخ السنة بالسنة:

(1)- أخرجه أبو داود، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، (3/ 114)، رقم الحديث: (2870). وأخرجه الترمذي، أبواب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، (4/ 433)، رقم الحديث: (2120) قال الألباني: صحيح.

(2)- حاشية التوضيح والتصحيح، ابن عاشور، 2/ 84.

(3)- حاشية التوضيح والتصحيح، ابن عاشور ، 2/ 80.

(4)- المرجع نفسه ، 2/ 82.

(5)-المرجع نفسه ،2/ 83.

(6)- المرجع نفسه، 2/ 83- 84.

1- نسخ السنة المتواترة بمثلها : قال ابن عاشور يجوز هذا النوع ودليل ذلك قوله:" السنة المتواترة بمثلها هو كالكتاب بالكتاب لحصول المساواة و التواتر في البابين الناسخ و المنسوخ"[1].

2- نسخ السنة الآحاد بمثلها : قال ابن عاشور: "لأنا نشترط في الناسخ أن يكون مساويا للمنسوخ أو أقوي والآحاد مساوية للآحاد فيجوز".

ثم ذكر ابن عاشور نسخ الكتاب و السنة الآحاد قال:" بسب أن الكتاب و السنة المتواترة ينسخان خبرا الواحد لأنهما أقوي منه و الأقوى أولى بالنسخ"[2].

ثانيا- أنواع نسخ التلاوة و الحكم:

بين ابن عاشور في تفسيره، أنواع النسخ التلاوة و الحكم، واختلاف العلماء في بيان المعمول به من هذه الأنواع وهي كما يأتي:

أ- نسخ التلاوة و الحكم معا[3]: وهو الأصل ومثلوه بما روي عن أبي بكر:(كان فيما أنزل لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم)[4].

ومثل له ابن عاشور في ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- . قالت كان فيما أنزل من القرآن: عشر راضعات معلومات يحرمن، نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول ﷺ، هن فيما يقرأ من القرآن[5].وقال أيضا:(وروي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة).[6]

ب- ونسخ الحكم وبقاء التلاوة: وهذا واقع لأن إبقاء التلاوة يقصد منه بقاء الإعجاز ببلاغة الآية؛ ولأن التلاوة و الحكم، عبادتان مستقلتان، فلا يبعد في العقل أن يصير معا مفسدة وقت أو أحدهما دون الأخر وتكون الفائدة في بقاء التلاوة دون الحكم ما يحصل من العلم بأن الله تعالي أنزل مثل هذا الحكم رحمة منه بعباده[7] ومثله قال تعالى:﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ

(1)- المرجع نفسه، 2/ 80.

(2)- حاشية التوضيح والتصحيح، ابن عاشور، 2/ 80.

(3)- التحرير و التنوير، ابن عاشور، 663/1.

(4)- أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه، 156/8، رقم الحديث: (6768). أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم، 1/ 80، رقم الحديث: (62).

(5)- أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس راضعات، 1075/2، رقم الحديث: (1452).

(6)- لم أجد له تخريج.

(7)- حاشية التوضيح و التصحيح، ابن عاشور، 2/ 77.

مِائَتَيْنِ﴾[سورة الأنفال، الآية: 65].نسخت بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾[سورة الأنفال: الآية: 66].

ج- نسخ التلاوة وبقاء الحكم[1]: ومثلوه بما روي عن عمرﷺ: (كان فيما يتلي الشيخ و الشيخة إذا زينا فارجموهما).[2]يرابن عاشور أن نسخ التلاوة وبقاء الحكم لا فائدة منه حيث قال : "وعندي أنه لا فائدة في نسخ التلاوة وبقاء الحكم وقد تأولوا قول عمر كان فيما يتلي بين الناس تشهيراً بحكمه".

وقال أيضا: "وقد كان كثير من الصحابة يرى أن الآية إذا نسخ حكمها لا تبقى كتابتها في المصحف ففي البخاري[3] في التفسير قال ابن الزبير: قلت لعثمانﷺ:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾[سورة البقرة الآية: 240].نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها قال: يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه.[4]

يرد على ابن عاشور أن التصريح من عمر في آية الرجم أصلها آية من كتاب الله، وأن هذا المعنى الذي حملته الآية لم يرفع بعد، وإن كان لفظ الآية رفع، وكلام عمر يدل على ذلك، والآثار الواردة في هذا النوع كلها صحيحة. كما أن نسخ التلاوة وبقاء الحكم له فائدة ودليل ذلك قول الشنقيطي: "لو تأملت النسخ لوجدت شروطه تتوافر في هذا النوع وإيضاح ذلك أن الآية يتعلق بها حكمان: أحدهما: التعبد بألفاظها والصلاة بها. ثانيهما: العمل بالأحكام التي تضمنها لفظ الآية وجاءت بها، وهما أمران منفصلان، وأحياناً ينسخ اللفظ والحكم، وأحياناً ينسخ الحكم فقط ويبقى اللفظ، وأحياناً ينسخ اللفظ فقط ويبقى الحكم، فما المانع من أن ينسخ بعض ما تحتمله الآية ويبقى الثاني الذي لم ينسخ"؟[5].

(1)- التحرير والتنوير ، ابن عاشور، 1/ 663.

(2)- أخرجه مسلم، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى، 1317/3، رقم الحديث: (1691).

(3)- أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: **ثن**ٱ لخ لم لى لي **مج مح ثم**[سورة البقرة، الآية: 234]، (2/ 29)، رقم الحديث: (4530).

(4)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 1/ 663.

(5)- الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، د/ عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي، ص77- 78، مكتبة بن تيمية، القاهرة.

كما قال: "...أن منسوخ التلاوة الآن لم يبقى قرآنا، فنقل كونه كان قرآنا بأخبار الآحاد لا يجعله لم يكن قرآنا سابق؛ لأنه الآن زالت قرآنيته فلا يحتاج لنقله متواترا..."[1].

ثالثا– الحكمة من تشريع النسخ.

للنسخ فوائد عظيمة أرادها الله ﷻ في نسخ آيات من القرآن الكريم، وقد بين منها ابن عاشور أربعة حكم وهي:

1- إظهار حكمة الله ورد عليهم بأن النسخ لا يقدح في علم الله ﷻ و لا حكمته، ولا ربوبيته، ويتضح ذلك في قول ابن عاشور:"...إظهار منتهى الحكمة و الرد عليهم بأنهم لا يهمهم أن تنسخ شريعة بشريعة أو حكم في شريعة بحكم آخر، و لا يقدح ذلك في علم الله تعالى ولا في حكمته ولا ربوبيته..."[2].

2- التدرج في تشريع الشرائع والأحكام، بما ينفع الناس ويناسب أحوالهم في ذلك الوقت و الحال ويظهر ذلك في قول ابن عاشور: "... لأنه ما نسخ شرعاً أو حكماً ولا تركه إلا وهو قد عوض الناس ما هو أنفع لهم منه حينئذ أو ما هو مثله من حيث الوقت و الحال، وما أخر حكماً في زمن، ثم أظهره بعد ذلك إلا وقد عوض الناس في إبان تأخره ما يسد مسده، بحسب أحوالهم..."[3].

3- تربية الخلق وحملهم على مصالحهم مع الرفق بهم و الرحمة قال ابن عاشور: "...وذلك مظهر الربوبية، فإنه يرب الخلق ويحملهم على مصالحهم مع الرفق بهم و الرحمة ...".

4- حفظ النظام العام، وضبط تصرف الناس فيه من الاختلال، قال ابن عاشور:"...ومراد الله تعالى في تلك الأزمنة والأحوال كلها واحد، وهو حفظ النظام العام، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم أحوالهم، من الاختلال بحسب العصور و الأمم، والأحوال إلى أن جاء بالشريعة الخاتمة وهي مراد الله تعالى من الناس[4]، ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾[سورة ال عمران، الآية: 19].

(1)- المرجع نفسه، ص 79.

(2)-الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، د/ عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي ، 1/ 661 بتصرف.

(3)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 1/ 661، بتصرف.

(4)- المرجع نفسه، 1/ 661.

المطلب الثاني: التعريف بسورة البقرة عند ابن عاشور.

عرَّف ابن عاشور بسورة البقرة في تفسيره التحرير والتنوير، وبيَّن ما فيها من الأسماء والفصائل وعدد آياتها، وكذلك وقت نزولها وموضوعاتها وأغراض هذه السورة وسأقتصر على ما ذكره دون زيادة.

الفرع الأول: تسميتها و أوصافها.

أولا– تسمياتها:

تسمى سورة البقرة بهذا الاسم عند ابن عاشور، لما ورد من أحاديث عن النبيﷺ قال :" كذا سميت هذه السورة سورة البقرة في المروي عن النبيﷺ و ما جرى في كلام السلف[1]، وفقد ورد في الصحيح أن النبيﷺ قال: (من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه)[2]، وفيه عن عائشة:" لما نزلت من آخر البقرة في الربا قرأهن رسول الله ثم قام فحرم التجارة في الخمر[3].

ووجه تسميتها بهذا الاسم لسببين: "...أنها ذكرت فيها قصة البقرة التي أمر الله بني إسرائيل بذبحها لتكون آية ووصف سوء فهمهم لذلك، وهي مما انفردت به سورة بذكره...".

وأما أنها أضيفت إلى قصة البقرة تميز لها عن السور آل آلم، من الحروف المقطعة لأنهم كانوا ربما جعلوا تلك الحروف المقطعة أسماء للسور الواقعة هي فيها عرفوها بها نحو: طه، ويس، وص،..."[4].

ثانيا– أوصافها:

وكما أن لها وصفان آخران وهما سنام القرآن، وفسطاط القرآن، قال: "...وفي الاتفاق عن المستدرك أن النبيﷺ قال: (إنها سنام القرآن)[5]؛ وسنام كل شيء أعلاه.

---

(1)– التحرير والتنوير، ابن عاشور، 201/1.

(2)– أخرجه البخاري، كتاب: فصائل القرآن، باب: فضل سورة البقرة، (188/6)، رقم الحديث: (5009)، و أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة و الحث على قراءة الآتين من آخر البقرة، (554/1)، رقم الحديث: (807).

(3)– أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد، (99/1)، رقم الحديث: (459)، و أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، (1206/3)، رقم الحديث: (1580).

(4)– التحرير والتنوير، ابن عاشور، 201/1.

(5)– أخرجه الترمذي، أبواب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، (157/5)، رقم الحديث: (2878)، قال الترمذي: هذا الحديث ضعيف لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير وقد تكلم شعبة في حكم بن جبير وضعفه، ينظر: (سنن الترمذي، 5/ 157).

وهذا ليس علَمًا لها ولكنه وصف تشريف، وكذلك قول خالد بن مَعْدان: (إنها فسطاط القرآن)[1] و الفسطاط ما يحيط بالمكان لإحاطتها بأحكام كثيرة.[2]

الفرع الثاني: وقت نزولها.

تعد سورة البقرة من السور المدنية قال ابن عاشور: "نزلت سورة البقرة بالمدينة بالاتفاق وهي أول ما نزل في المدينة، وحكي ابن حجر في شرح البخاري الاتفاق عليه، وقيل: نزلت سورة المطففين قبلها بناء على أن سورة المطففين مدنية"[3].

واستدل ابن عاشور على تحديد وقت نزولها بعدة وقائع قال : "ولاشك أن سورة البقرة فيها فرض الصيام، و الصيام فرض في السنة الأولى من الهجرة، فرض فيها صوم عاشوراء، ثم فرض صيام رمضان في السنة الثانية، لأن النبيﷺ، صام سبع رمضانات أولها رمضان من العام الثاني من الهجرة، فتكون سورة البقرة نزلت في السنة الأولى من الهجرة في أواخرها أو في الثانية..."[4].

الفرع الثالث: عدد آياتها.

قال ابن عاشور : "وعدد أيها مائتان وخمسة وثمانون آية، عند أهل العدد بالمدينة و مكة والشام، وست وثمانون عند أهل العدد بالكوفة، وسبع وثمانون، عند أهل العدد بالبصرة" .

أما في ترتيب نزولها فقال : "وقد عدت سورة البقرة السابعة والثمانين في ترتيب نزول السور، نزلت بعد سورة المطففين وقبل آل عمران"[5].

الفرع الرابع: أغراضها.

سورة البقرة من السور التي تشتمل على أغراض متنوعة ومتعددة يصعب حصرها لهذا قسم

ابن عاشور أغراضها إلى قسمين لكي يحيط بجميع ما ورد فيها ولذلك قال : "و معظم أغراضها ينقسم إلى قسمين : قسم يثبت سموَّ هذا الدين على ما سبقه وعلو هدية وأصول تطهيره النفوس، وقسم يبين شرائع هذا الدين لأتباعه وإصلاح مجتمعهم"[6].

---

(1)- نص الحديث كما ذكر هو: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عَبدْة، عن خالد بن معدان فقال : (سورة البقرة تعلمها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة، وهي فسطاط القرآن) هذا الحديث أخرجه الدرامي، كتاب: فضائل القرآن، باب: في فضل سورة البقرة، (2126/4)، رقم الحديث: (3419).

(2)- التحرير والتنوير، بن عاشور، 1/ 201.

(3) - المرجع نفسه، 201/1 .

(4)- المرجع نفسه، 201/1 بتصرف.

(5)- المرجع نفسه، 1/ 202.

(6)- المرجع نفسه، 1/ 203.

الفصل الأول: النسخ في آيات العبادات والمعاملات عند ابن عاشور في سورة البقرة.

المبحث الأول: الآيات المنسوخة في العبادات عند ابن عاشور.

المبحث الثاني: الآيات المنسوخة في المعاملات عند ابن عاشور.

المبحث الأول: الآيات المنسوخة في العبادات عند ابن عاشور.

المطلب الأول: الناسخ والمنسوخ في آية التوجه للقبلة عند ابن عاشور.

المطلب الثاني: الناسخ والمنسوخ في آيات الصيام عند ابن عاشور.

المطلب الثالث: الناسخ والمنسوخ في آية النفقة عند ابن عاشور.

المطلب الرابع: الناسخ والمنسوخ في آية تكليف النفس عند ابن عاشور.

يُعتبر النسخ من الموضوعات المهمة المتعلقة تعلقاً وطيداً بعلوم القرآن، فمن المجالات التي دخلها النسخ مجال العبادات والمعاملات، لهذا اختلف علماء المسلمين قديماً وحديثاً في الآيات المنسوخة في سورة البقرة، على مذاهب متباينة، ومنهم الإمام محمد الطاهر بن عاشور، في تفسيره "التحرير والتنوير"، لهذا سأعرض آراءه وأدلته على وقوع النسخ من عدمه في آيات العبادات والمعاملات، مع عرض آراء وأدلة غيره من العلماء المخالفين له فيما ذهب إليه.

المبحث الأول: الآيات المنسوخة في العبادات عند ابن عاشور.

معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم الإسلام والاهتداء إلى صحيح الأحكام، خصوصاً إذا تعلق الأمر بجانب من جوانب العبادات، ولقد تباينت وجهات نظر العلماء في الحكم على هذه الآيات بوجود النسخ، ولهذا سأعرض موقف ابن عاشور في آيات العبادات في سورة البقرة، ثم أذكر موقف المخالفين له في هذا المبحث.

المطلب الأول: الناسخ والمنسوخ في آية التوجه للقبلة عند ابن عاشور.

فرض الله ﷻ على عباده أعظم فريضة وهي الصلاة، خضوعاً لجلاله، وخشوعاً لعظمته، وتواضعاً لكبريائه، لذا اختلف العلماء في الحكم على آية التوجه للقبلة في الصلاة بنسخ أو عدمه، وسأذكر موقف ابن عاشور من هذه الآية، ثم أعرض موقف المخالفين له.

الفرع الأول: موقف ابن عاشور من النسخ آية التوجه للقبلة وأدلته.

قال تعالى:﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[سورة البقرة، الآية: 144][1].

استهل ابن عاشور كلامه عن آية التوجه للقبلة بذكر الآيات التي كانت تمهيدا للنسخ استقبال بيت المقدس منها قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[سورة البقرة، الآية:142].

قال ابن عاشور: "قد خفي موقع هذه الآية من الآي التي بَعْدَها، لأن الظاهر منها أنها إخبار عن أمر يقع في المستقبل، وأن القبلة المذكورة فيها هي القبلة التي كانت أول الهجرة بالمدينة، وهي استقبال بيت المقدس، وأن التولي عنها هو نسخها باستقبال الكعبة، فكان الشأن أن يترقب طعن الطاعنين في هذا التحويل بعد وقوع النسخ أي بعد الآيات الناسخة لاستقبال بيت المقدس..."[2].

وقال أيضا: "...وأتي فيه بهذا الموقع العجيب، وهو أن جعله بعد الآيات المثيرة له وقبل الآيات التي أُنزلت إليه، في نسخ استقبال بيت المقدس، والأمر بالتوجه في الصلاة إلى جهة الكعبة، لئلا يكون القرآن الذي فيه الأمر باستقبال الكعبة نازلا بعد مقالة المشركين فيشمخوا بأنوفهم، يقولون غيَّر محمد قبلته من أجل اعتراضنا عليه، فكان لموضع هذه الآية هنا أفضل تمكن، وأوثق ربط، وبهذا يظهر وجهة نزولها قبل آية النسخ وهي قوله :﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآيات"[3].

---

(1)- ناقش العلماء هذه الآية من حيث وجود النسخ: فمن القائلين بالنسخ هذه الآية ينظر: أبا بكر بن شهاب الزهري، الناسخ والمنسوخ، ص18، هبة الله ابن سلامة، الناسخ والمنسوخ، ص33- 36، عبد القاهر بن الطاهر البغدادي، الناسخ والمنسوخ، ص66- 71، ابن حزم الظاهري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص21- 22،... وأما القائلين بعدم النسخ هذه الآية ينظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، 2/ 49- 50، الزرقاني، مناهل العرفان، 2/ 199- 200، مصطفي زيد، النسخ في القرآن الكريم، 2/ 628- 630، عبد الرحمن المطرودي، النسخ في القرآن العظيم، ص67- 71... .

(2)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 5.

(3)- المرجع نفسه، 2/ 5- 6.

لأن مقالة المشركين أو توقُّعَها حاصل قبل نسخ استقبال بيت المقدس وناشئ عن التنويه بملة إبراهيم والكعبة[1].

أما الآية الناسخة عند ابن عاشور هي قوله تعالى:﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾[سورة البقرة، الآية: 144].

قال فيها: "...إفضاء لشرع استقبال الكعبة ونسخ استقبال بيت المقدس فهذا هو المقصود من الكلام المفتتح بقوله: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَا﴾، بعد أنمهَّد الله بما تقدم من أفانين التهيئة وإعداد الناس إلى ترقبه ابتداء من قوله﴿عَجَّلَ﴾:﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ﴾ثم قوله: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ثم قوله:﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ﴾ثم قوله:﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾"[2].

إذن فابن عاشور يقول بأن آية ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ...شَطۡرَهُۥ﴾ [سورة البقرة،الآية: 144]. ناسخة للسنة.

(1)-التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 5- 6.

(2)- المرجع نفسه، 2/ 26.

الفرع الثاني: المخالفون لابن عاشور في النسخ آية التوجه للقبلة وأدلتهم.

أولا– موقف أبي جعفر النحاس[1]من النسخ آية التوجه للقبلة وأدلته:

ذكر النحاس حديث ابن عباس ثم علق عليه فقال: عن ابن عباس قال: فكان أول ما نسخ اللهﷻمن القرآن القبلة، وذلك أن رسول اللهﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله –جل وعز– أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود بذلك فاستقبلها رسول اللهﷺ بضعة عشرا شهرا، فكان رسول اللهﷺ يحب قبلة إبراهيمﷺ فكان يدعوا الله، وينظر إلى السماء فأنزل الله – جل وعز–:﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾إلى قوله:﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾يعني نحوه[2]، فارتاب من ذلك اليهود وقالوا:﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾[سورة البقرة، الآية: 241].فأنزل الله – جل وعز–:﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾وقال:﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾وقال–جل وعز–:﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾[سورة البقرة، الآية: 143].قال ابن عباس: (ليتميز أهل اليقين، من أهل الشرك، الشرك: هنا الشك والريبة)[3].

قال أبو جعفر: "وهذا يسهل في حفظ نسخ هذه الآية، ونذكر ما فيها من الإطالة كما شرطنا"[4].

ثم قال: "فأما أن تكون الآية ناسخة لقوله الله –جل وعز–: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾[سورة البقرة، الآية: 115]. فبعيد لأنها تحتمل أشياء سنبينها في ذكر الآية الثانية، وهي قوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[سورة البقرة،الآية: 115][5].

---

(1)– هو أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو جعفر النحاس، الموردي، النحوي، المصري، من أهل مصر رحل إلى بغداد، من شيوخه: المبرد و الأخفش، ومن مؤلفاته: كتاب المعاني وناسخ القرآن و منسوخه، توفي سنة: 837هـ. ينظر: (إنباه الرواة، جمال الدين القفطي، 1/ 136– 139 معجم الأدباء، شهاب الدين الرومي، 1/ 468).

(2)– الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك، أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، 1/ 455، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ– 1991م، دراسة وتحقيق: د/ سليمان بن عبد الله اللاحم.

(3)– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب: استقبال القبلة، باب: استبانه الخطأ بعد اجتهاد، (2/ 20)، رقم الحديث: (2246).

(4)– الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، أبو جعفر النحاس، 1/ 455– 457.

(5)– المرجع نفسه، 1/ 463.

وذكر فيها ستة[1]أقوال العلماء، ورجح منها النحاس قولين[2]وهما:

قول ابن زيد: " كانوا أبيحوا أن يصلوا إلى أيقبلة شاؤوا لأن المشارق والمغارب لله –جل وعز– فأنزل الله –جل وعز–:﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾، فقال النبيﷺ: (هؤلاء يهود قد استقبلوا بيتا من بيوت الله تبارك وتعالى يعني بيت المقدس فصلوا إليه)، فصلى رسول اللهﷺ وأصحابه إليه بضعة عشر شهرا فقالت اليهود: ما اهتدى لقبلة حتى هديناه، فكره النبيﷺ قولهم ورفع طرفه إلى السماء فأنزل الله ﷻ:﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ قال أبو جعفر: هذا قول.

والقول السادس: من أَجَلِّها قولا، وهو أن المصلي في السفر على راحلته، النوافل جائز له أن يصلي إلى قبلة وإلى غير قبلة. قال أبو جعفر: وهذا القول عليه فقهاء الأمصار...[3].

ثم قال: "والصواب أن يقال: أن الآية ليست ناسخة ولا منسوخة، لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها، وهي محتملة لغير النسخ، وما كان محتملا لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها فأما ما كان يحتمل المجمل والمفسر والعموم والخصوص فعن النسخ بمعزل ولا سيما مع هذا الاختلاف"[4].

(1)– باقي الأقوال التي ذكرها ابن النحاس هي: قال قتادة: هي منسوخة، قال مجاهد والضحاك:﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾ معناه: أينما تولوا من مشرق أو مغرب فثم وجه الله، التي أمر بها وهي استقبال الكعبة، أي ناسخة، وقال إبراهيم النخعي: من على ﷺصلى في سفر في مطر وظلمة، شديدة إلى غير القبلة، ولم يعلم فلا إعادة عليه...، أن قوم قالوا: لما صلى النبي النجاشي... فأنزل الله ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ﴾ ،أدعوا كيف شئتم مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. ينظر: (الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، أبو جعفر النحاس، 1/ 463 – 466).

(2)– الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، أبو جعفر النحاس، 1/ 464.

(3)– المصدر نفسه، 1/ 466.

(4)– المصدر نفسه، 1/ 468.

ثانيا– موقف ابن الجوزي[1] من النسخ آية التوجه للقبلة وأدلته:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[سورة البقرة، الآية: 115].

قال ابن الجوزي: اختلف المفسرون في المراد بهذه الآية على ثمانية أقوال:

أ–أنها نزلت في اشتباه القبلة. ودليله: عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة في ليلة سوداء مظلمة فلم نعرف القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2])[3].

ب– أن المراد بآية صلاة التطوع. واستدل بحديث[4] لابن عمر: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعا أينما توجهت به، وهو جاي من مكة إلى المدينة ثم قرأ ابن عمر ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ فقال ابن عمر رضي الله عنه: في هذا أنزلت الآية[5].

(1)– هو عبد الرحمن بن أبي الحسن على بن محمد، أبو الفرج، البغدادي، كان علامة عصره، وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ، ولد 506 هـ أو 510 هـ، من شيوخه: أبي القاسم بن الحصين، على بن عبد الواحد الدينوري، ومن تلاميذه: ولده الكبير على الناسخ، والشيخ موفق الدين ابن قدامه، من مؤلفاته: زاد المسير في علم التفسير، وتوفي سنة: 597 هـ. ينظر: (سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، 21/ 365– 367، وفيات الأعيان، شمس الدين خلكان، 3/ 140–142).

(2)– أخرجه الترمذي، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، (5/ 205)، رقم الحديث: (2957). وأخرجه البيهقي، كتاب: الصلاة، جماع أبواب استقبال القبلة، باب: الاختلاف في القبلة عند التحري، (2/ 16)، رقم الحديث: (2235). قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع عن عاصم بن عبيد الله وأشعث يضعف في الحديث. ينظر: (سنن الترمذي، 5/ 205). كما أن البيهقي قال: تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء وهما ضعيفان. ينظر: (السنن الكبرى للبيهقي، 2/ 16).

(3)– نواسخ القرآن، ابن الجوزي، 2/ 195، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط2، 1423هـ– 2003هـ، تحقيق: د/ محمد أشرف علي الملباري.

(4)– أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، (1/ 486)، رقم الحديث: (700). وأخرجه الترمذي، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، (5/ 205)، رقم الحديث: (2958).

(5)– نواسخ القرآن، ابن الجوزي، 2/ 198– 199.

ج-أن رسول الله ﷺ لما صلى على النجاشي، قال أصحاب رسوله الله ﷺ كيف نصلي على رجل مات وهو يصلي على غير قبلتنا؟ وكان يصلي إلى بيت المقدس حتى مات، وقد صرفت القبلة إلى الكعبة فنزلت هذه الآية رواه عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما[1].

د- أن المراد بالآية: أينما كنتم من شرق أو غرب فاستقبلوا الكعبة، قاله مجاهد[2].

هـ- أن اليهود لما تكلموا حين صرفت القبلة إلى الكعبة نزلت هذه الآية[3].

و- أنه ليس المراد بالصلاة وحدها، وإنما معنى الآية من أي وجه قصدتم الله، وعلى أي حال عبدتموه علم ذلك وأثابكم عليه.

ز- أن معنى الآية أينما كنتم من الأرض فعلم الله بكم محيط لايخفى عليه شيء من أعمال كم ذكرها بن القاسم أيضا. ثم قال ابن الجوزي: وعلى هذه الأقوال الآية محكمة[4].

ح- ذكر أربابه أنها منسوخة[5]، فروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة، قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ فاستقبل رسولا لله ﷺ بصلاته صخرة بيت المقدس فصلى إليها، وكانت قبلة اليهود، ليؤمنوا به وليتبعوه وليدعوا بذلك الأميين من العرب فنسخ ذلك ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [سورة البقرة، الآية: 051][6].

وبعد عرض ابن الجوزي هذه الأقوال قال: واعلم أن قوله تعالى:﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ليس فيه أمر بالتوجه إلى بيت المقدس ولا إلى غيره بل هو دال على أن الجهات كلها سواء في جواز التوجه إليها[7].

(1)- أخرجه الطبري في جامع البيان، (2/ 532- 533)، رقم الحديث: (1844).

(2)-أخرجه الطبري في جامع البيان، (2/ 532- 533)، رقم الحديث: (1845).

(3)- نواسخ القرآن، ابن الجوزي، 2/ 199- 200.

(4)- المصدر نفسه، 2/ 201.

(5)- المصدر نفسه، 2/ 201- 202.

(6)-أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، جماع أبواب استقبال القبلة، باب: استبانه الخطأ بعد الاجتهاد، (2/ 19)، رقم الحديث: (2245).

(7)- نواسخ القرآن، ابن الجوزي، 2/ 205.

والتحقيق في الآية أنها أخبرت أن الإنسان أينما تولى بوجهه فثم وجه الله، فيحتاج مدعى نسخها أن يقول: فيها إضمار؛ تقديره: (فولوا وجوهكم) في الصلاة أين شئتم ثم نسخ ذلك المقدر، وفي هذا بعد، والصحيح إحكامها[1].

خلاصة القول في النسخ آية التوجه:

يرجع الاختلاف في الحكم على آية التوجه، إلى عدة أمور منها؛ اختلف العلماء في فهم مقصود الآيات، وسبب نزول هذه الآية، ومن خلال ما تقدم نستخلص ثلاث أقوال مختلفة ذكرها أبو بكر بن العربي[2] وهي:

*- أن الآية ناسخة.

*- أنها منسوخة.

*- أنها محكمة.[3]

والظاهر _والله أعلم_ أن الآية ناسخة للسنة، و تعتبر ضمن نسخ القرآن لسنة، نظرا لعدم وجود الآيات الدالة على التوجه لبيت المقدس، حتى نقول أنه نسخ القرآن بالقرآن. وأشار مصطفى زيد إلى واقعة النسخ بقوله: " فهذه واقعة نسخ لحكم من أحكام الصلاة، كان قد شرع بالسنة ونسخه القرآن، وبينت السنة حين نزلت الآية الناسخة أن ما قد شرع بها قد نسخ، فاستبدلت الكعبة بالمسجد الأقصى في الصلاة"[4].

(1)- المصدر نفسه، 2/ 208.

(2)- هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر بن العربي المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، ختام علماء الأندلس، ولد سنة: 468هـ، من شيوخه: أبي عبد الله بن منصور، ومن تلاميذه: القاضي عياض، ومن مؤلفاته: شرح حديث أم زرع، توفي سنة: 543هـ. ينظر: (طبقات المفسرين الداوودي، 2/ 167- 256، الديباج المذاهب، إبراهيم ابن فرحون، 2/ 252- 256).

(3)- ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو بكر بن العربي، 2/ 48.

(4)- النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد، 2/ 807، دار الوفاء، المنصورة، ط3، 1408هـ- 1987م.

المطلب الثاني: الناسخ والمنسوخ في آيات الصيام عند ابن عاشور.

الصيام هو الركن الرابع من أركان الإسلام، التي فرضها اللهﷻعلى عباده في القرآن الكريم، وبين لهم أن الصيام سبب للتقوى، وأنزل به الآيات القرآنية، التي تنوعت في بيان كيفية أداء هذه الفريضة، فتعرض العلماء للكلام عن النسخ في آيات الصيام، لذلك سأعرض موقف الإمام ابن عاشور وأدلته في هذه الآيات ثم أتطرق لذكر موقف المخالفين له وأدلتهم.

الفرع الأول: موقف ابن عاشور من النسخ آيات الصيام وأدلته.

أولا: نسخ وجوب صوم عاشوراء:

قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[سورة البقرة، الآية:183-184].

قال ابن عاشور: " قد كان العرب يعرفون الصوم، فقد جاء في الصحيحين عن عائشة قالت: (كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية)[1]، وفي بعض الروايات قولها (وكان رسول الله يصومه)[2]، وفي حديث عائشة: (فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وقال رسول الله من شاء صام يوم عاشوراء ومن لم يشاء لم يصمه)[3] فوجب صوم يوم عاشوراء بالسنة ثم نسخ ذلك بالقرآن[4]، فالمأمور به صوم معروف زيدت في كيفيته المعتبرة شرعاً قيودَ تحديد أحواله وأوقاته، بقوله تعالى:﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾- إلى قوله-﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾[سورة البقرة،الآية:781][5].

وقوله:﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾- الآية – وقوله:﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[سورة البقرة، الآية: 581].

---

(1)- أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: صيام عاشوراء، (3/ 44)، رقم الحديث: (2002)، ورواه مالك، كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء، (3/ 428)، رقم الحديث: (1052).

(2)- أخرجه أبي يعلى الموصلي، مسند عائشة، (8/ 100)، رقم الحديث: (4638).

(3)- أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ (6/ 24)، رقم الحديث: (4504).

(4)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 155/2.

(5)- المرجع نفسه، 156/2.

وبهذا قال:"...يتبين أن في قوله :﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾إجمالا وقع تفصيله في الآيات بعده. فحصل في صيام الإسلام ما يخالف صيام اليهود والنصارى في قيود ماهية الصيام وكيفيتها، ولم يكن صيامنا مماثلا لصيامهم تمام المماثلة[1].

إذن هذه الآيات عند ابن عاشور شرعت الصوم فقال:" فهذه الآية شرعت وجوب صيام رمضان، لأن فعل كتب يدل على الوجوب... وفي الصحيح أن النبيﷺ صام تسع رمضانات فلا شك أنه صام أول رمضان فيالعام الثاني من الهجرة، ويكون صوم عاشوراء قد فرض عاما فقط وهو أول عام الثاني من الهجرة "[2].

قال ابن عاشور: اختلف في﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾على قولين وهما:

أ- "المراد بالأيام من قوله (أياما معدودات) شهر رمضان عند جمهور المفسرين، وإنما عبر عن رمضان بأيام... تهوينا لأمره على المكلفين"[3].

ب- وقيل المراد بالأيام غير رمضان بل هي أيام وجب صومها على المسلمين عندما فرض الصيام بقوله: (أياما معدودات) ثم نسخ صومها بصوم رمضان وهي عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر... وإليه ذهب معاذ وقتادة وعطاء ولم يثبت من الصوم المشروع للمسلمين قبل رمضان إلا صوم يوم عاشوراء كما في الصحيح وهو مفروض بالسنة، وإنما ذكر أن صوم عاشوراء والأيام البيض كان فرضاً على النبيﷺ ولم يثبت رواية، فلا يصح كونها المراد بالآية لا لفظا ولا أثرا، على أنه قد نسخ ذلك كله بصوم رمضان[4] كما دل عليه حديث السائل الذي قال: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه وقال رسول اللهﷺ: (أفلح إن صدق)[5].

(1)-التحرير والتنوير، ابن عاشور، 157/2.

(2)- المرجع نفسه، 2/ 157.

(3)- المرجع نفسه، 161/2.

(4)- المرجع نفسه، 2/ 161- 162.

(5)- أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: وجوب صوم رمضان، (3/ 24)، رقم الحديث: (1891)، وأخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (1/ 40)، رقم الحديث:(11).

ثانيا: نسخ التخير بين الفطر والصيام بصيام رمضان:

قال تعالى:﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[سورة البقرة، الآية: 184][1].

قال ابن عاشور أن لهذه الآية تفسيرين وهما:

1- فعلى تفسير الإطاقة بالجهد فالآية مراد منها الرخصة على من تشتد به مشقة الصوم في الإفطار والفدية؛ وقد سموا من هؤلاء الشيخ الهرم والمرأة المرضع والحامل فهؤلاء يفطرون ويطعمون عن كل يوم يفطرونه، وهذا قول ابن عباس، وأنس بن مالك والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وهو مذهب مالك والشافعي...[2].

2- وعلى تفسير الطاقة بالقدرة فالآية تدل على أن الذي يقدر على الصوم له أن يعوضه بالإطعام، ولما كان هذا الحكم غير مستمر بالإجماع قالوا في حمل الآية عليه: إنها حينئذ تضمنت حكماً كان فيه توسعة ورخصة ثم انعقد الإجماع على نسخه، وذكر أهل الناسخ والمنسوخ أن ذلك فُرِض في أول الإسلام لما شق عليهم الصوم ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[سورة البقرة، الآية: 185][3].

استدل ابن عاشور بذكر حديث ابن عباس قال: ونقل ذلك عن ابن عباس وفي البخاري[4] عن ابن عمر و سلمة بن الأكوع: (نسختها آية شهر رمضان)، ثم أخرج عن ابن أبي ليلي[5] قال: حدثنا أصحاب محمدﷺ:(نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم من يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾[سورة البقرة، الآية: 481])... "[6].

(1)- من القائلين بالنسخ في هذه الآية ينظر: أبو عبيدة، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، ص46- 48، النحاس، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، 1/ 494- 502، ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 3/ 418- 427، ومكي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص149- 154...، أما من قال بعدم النسخ ينظر: محمد محمود ندا، النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، ص 92- 97...

(2)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 166 .

(3)- المرجع نفسه، 2/ 166.

(4)- أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب:﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [سورة البقرة، الآية: 184]، (3/ 34).

(5)- أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب:﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [سورة البقرة، الآية: 184]، (3/ 34).

(6)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 166- 167.

وهو الأقرب من عادة الشارع في تدرج تشريع التكاليف، التي فيها مشقة على الناس من تغير معتادهم، كما تدرج في تشريع الخمر، ونلحق بالهرم و المرضع والحامل كل من تلحقه مشقة أو توقع ضر مثلهم...[1].

قال تعالى:﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِ﴾[سورة البقرة، الآية: 185].

قال ابن عاشور عن هذه الآية: " قد علمت أن هذه الآيات تكملة للآيات السالفة وأن لا نسخ من خلال هاته الآيات...".

وقال أيضا:"... وإذا جوزت أن يكون هذا الكلام نسخا لصدر الآية لم يصح أن يكون شهر رمضان مبتدأ خبره قوله:" ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾..."[2].

أما عن قوله تعالى:﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ﴾ذكر ابن عاشور وجه إعادة هذه الآية فقال:" قالوا في وجه إعادته مع تقدم نظيره في قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾[سورة البقرة، الآية: 691]،أنه لما كان صوم رمضان واجباً على التخيير بينه وبين الفدية بالإطعام بالآية الأولى وهي:﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، وقد سقط الوجوب عند المريض والمسافر بنصها فلم نسخ حكم تلك الآية بقوله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾الآية. وصار صوم واجباً على التعين خيف أن يظن الناس أن جميع ما كان في الآية الأولى من الرخصة قد نسخ فوجب الصوم أيضا حتى على المريض والمسافر. فأعيد ذلك في هذه الآية الناسخة تصريحا ببقاء تلك الرخصة، ونسخت رخصة الإطعام مع القدرة والحضر والصحة لا غير[3].

وقد تعقب ذلك فقال:" وهو بناء على كون هاته الآية ناسخة للتي قبلها، فإن درجنا على أنهما نزلتا في وقت واحد كان الوجه في إعادة هذا الحكم هو هذا الموضع الجدير بقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾لأنه جاء بعد تعيين أيام الصوم، وأما ما تقدم في الآية الأولى فهو تعجيل بالإعلام بالرخصة رفقا بالسامعين، أو أن إعادته لدفع توهم أن الأول منسوخ بقوله:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، إذا كان شهد بمعنى تحقق وعلم، مع زيادة في تأكيد حكم الرخصة ولزيادة بيان معنى قوله:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[4].

(1)-التحرير والتنوير، ابن عاشور ، 167/2.

(2)- المرجع نفسه، 2/ 169.

(3)-المرجع نفسه، 2/ 174.

(4)- المرجع نفسه، 174/2- 175.

ثالثا: نسخ ترك الأكل ومباشرة النساء من بعد النوم أو بعد صلاة العشاء:

قال تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[سورة البقرة، الآية: 187][1].

قال ابن عاشور: قيل: كان ترك الأكل ومباشرة النساء من بعد النوم أو من بعد صلاة العشاء حكما مشروعا بالسنة ثم نسخ، وهذا قول جمهور المفسرين، وأنكر أبو مسلم الأصفهاني[2]

أن يكون هذا نسخا لشيء تقرر في شرعنا وقال: هو نسخ لما كان في شريعة النصارى[3].

استبعد ابن عاشور أن تكون الآية ناسخة لما شرع قبل فقال:" وما شرع الصوم إما إمساكا في النهار دون الليل فلا أحسبه أن الآية إنشاء للإباحة، ولكنها إخبار عن الإباحة المتقررة في أصل توقيت الصيام بالنهار، والمقصود منها إبطال شيء توهمه بعض المسلمين وهو أن الأكل بين الليل لا يتجاوز وقتين، وقت الإفطار وقت السحور، وجعلوا وقت الإفطار هو مابين المغرب إلى العشاء..."[4].

وأكد ما قاله بقوله تعالى:﴿عَلِمَ ٱللَّهُ﴾قال: " دليل على أن القرآن نزل بهذا الحكم لزيادة البيان إذ علم الله ما ضيق به بعض المسلمين على أنفسهم، وأوحى به إلى رسولﷺ، وهذا يشير إلى أن المسلمين لم يفشوا ذلك ولا أخبروا به رسول الله لذلك لا تجد في روايات البخاري والنسائي أن الناس ذكروا ذلك لرسول الله إلا في حديث قيس بن صرمة عند أبي داود ولعله من زيادات الراوي"[5].

رجح ابن عاشور عدم كون الآية ناسخة فقال: "فأما أن يكون ذلك قد شرع ثم نسخ فلا أحسبه، إذ ليس من شأن الدين الذي شرع الصوم أول مرة يوما في السنة، ثم درجه فشرع الصوم شهرا على التخيير بينه وبين الإطعام تخفيفا على المسلمين أن يفرضه بعد ذلك ليلا ونهارا فلا يصبح الفطر إلا ساعات قليلة من الليل"[6].

---

(1)- اختلاف العلماء في هذه الآية فمن القائلين بالنسخ ينظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، 2/ 24- 26، ابن النحاس، الناسخ والمنسوخ، 1/ 503- 506 ، السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 3/ 56 ...أما القائلين بعدم النسخ ينظر: الزرقاني، مناهل العرفان، 2/ 202، محمد محمود ندا، النسخ بين المؤيدين والمعارضين، ص 90- 91، عبد الله الشنقيطي، الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، ص129- 131...

(2)- سابق ترجمته، ص 26.

(3)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 181/2.

(4)- المرجع نفسه، 181/2.

(5)- المرجع نفسه، 2/ 181- 182.

(6)-المرجع نفسه ، 182/2.

الفرع الثاني: المخالفون لابن عاشور في النسخ آيات الصيام وأدلتهم.

أولا– موقف عبد الله الشنقيطي[1] من النسخ آيات الصيام وأدلته:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾[سورة البقرة، الآية: 381- 481].

استهل عبد الله الشنقيطي كلامه في هذه الآية بعرض آراء كلا الفريقين– القائلين بالنسخ والقائلين بعدم النسخ– ثم رجح عدم النسخ وبين أدلته على ذلك فقال: وللرد دعوى كون رمضان نسخ صيام عاشوراء أمور:

أ–الجمع بين صيام عاشوراء و رمضان ممكن، إذ التضاد لم يكن حاصلا بينهما حتى يلجأ إلى النسخ.

ب– اليهود لم يفرض عليهم صيام عاشوراء، إنما صاموه شكرا له جلا وعلا على إنجائه موسي عليه السلام و إغراقه فرعون[2].

ج– الله تعالى قال: ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾وعاشوراء يوم واحد، فخرج بذلك عن الآية، وتبين عدم نهوض أدلة النسخ، فالله تعالى في هذه الآية أخبر أن الصوم مكتوب علينا، كما كتب على من قبلنا، كسائر العبادات الشرعية والوظائف تكلفية، على نحو ما كان من قبلنا، ثم خص الله الليل كله بقوله:﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ ...﴾[سورة البقرة، الآية: 781]، فكان تخصيصا للعموم في صوم الزمان كله نسخا لما كان عليه من قبلنا.[3]

ولخص كلامه فقال: " هذا هو الحق –إن شاء الله تعالى–؛ و به يظهر أن صوم عاشوراء لا يقال: إنه منسوخ بصوم رمضان، وإنما ذلك يكون لو تعذر الجمع بينهما، وإنما يكون ذلك من باب في كون الله تعالى لما رفع صوم عاشوراء فرض صوم رمضان، ولا يصح فيه أن يقال: إنه منسوخ؛ لإمكان الجمع بينهما، وبكون عدم الجمع شُرِطَ في النسخ[4].

---

(1)– لم أقف له على ترجمة.

(2)– الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، د/ محمد الأمين الشنقيطي، ص 129.

(3)– المرجع نفسه، ص 129– 130.

(4)–الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، د/ محمد الأمين الشنقيطي، ، ص 130– 131.

ثانيا– موقف محمد محمود ندا[1]من النسخ آيات الصيام وأدلته:

– التخير بين صوم رمضان والفدية:

أما في قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[سورة البقرة، الآية:184].

عرض محمد محمود قول الذين قالوا بالنسخ فقال:" قالوا: إن هذه الآية تفيد تخيير من يطيق الصوم بين الصوم و الإفطار مع الفدية. وقد نسخ ذلك بالآية التي بعدها ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[سورة البقرة، الآية: 185]. لأن هذه الآية تفيد وجوب الصوم دون تخير..."[2].

ثم نقل قول ابن عباس فقال: ليست منسوخة؛ هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا...

ثم علق عليه فقال:" فقول ابن عباس في رواية البخاري ليست منسوخة يدل على أنها محكمة، وقوله في الرواية الأخيرة:" فنسخت الأولى إلا الكبير الفاني"[3].

يدل على أن مراده بالنسخ تخصيص العام؛ قال ابن كثير[4]: فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[سورة البقرة، الآية: 185]، وأما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام، فله أن يفطر ولا قضاء عليه؛ لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء[5].

(1)– لم أقف له على ترجمة.

(2)– النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، محمد محمود ندا ، ص92، الدار العربية للكتاب، ط1، 1418هـ، 1996م.

(3)– المرجع نفسه، ص93.

(4)– هو إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء، كان فقيها جيدا الفهم، صحيح الذهن، من شيوخه: برهان الدين الفزاري، ومن تلاميذه: الحافظ شهاب الدين بن حجّي، من كتبه: كتاب البداية والنهاية، توفي سنة: 774هـ. ينظر: (طبقات لداووري، 111/1-113، الأعلام للزركلي، 1/ 320- 321).

(5)– تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، 367/1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ.

قال محمد محمود ندا عن كلام ابن كثير:" ومراده بالنسخ هنا التخصيص طبعا، وقد اتفقنا من قبل على أن قول الصحابي، هذا ناسخ وذلك منسوخ لا يدل على النسخ بالمعنى الاصطلاحي الذي يعنيه، وإنما يقصدون غالبا تخصيص العام أو تقييد المطلق وغير ذلك"[1].

يرد على محمد محمود ندا أن مقصود ابن كثير من نسخ الآية هو النسخ الاصطلاحي، ويؤكد ذلك قوله في هذه الآية:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[سورة البقرة، الآية: 581].هذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر، أي كان مقيما في البلد حين دخل شهر رمضان، وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة، ونسخت هذه الآية الإباحة المتقدمة لمن كان صحيحا مقيما أن يفطر ويفدي بإطعام مسكين عن كل يوم كما تقدم بيانه، ولما حتم الصيام أعاد ذكر الرخصة للمريض وللمسافر أن يفطر بشرط القضاء، فقال:﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[سورة البقرة، الآية: 581][2].

وفي الأخير قال: "من أجل هذا نرفض دعوى النسخ هنا بالرغم من الآثار الكبيرة التي استند إليه أصحاب هذا الدعوى ومن ترجيح الطبري له... ونرى أن خير ما يفسر به ﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾في الآية هو ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما برواية عطاء، وقد أخرجه البخاري في صحيحه[3].

(1)- النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، محمد محمود ندا، ص93.

(2)- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 1/ 369.

(3)- النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، محمد محمود ندا، ص 96.

المطلب الثالث : الناسخ و المنسوخ في آية النفقة عند ابن عاشور.

حث الإسلام على الإنفاق وتقديم الصدقات للفقراء وكل المحتاجين لها، لتكون هذه الصدقة من رحمة الله ورأفته بعباده، لذا ذكرت عدة آيات قرآنية تبين الذين تجب فيهم النفقة والأجر العظيم على الإنفاق وإعطاء الصدقات، فتعارضت أقول العلماء في آية النفقة في سورة البقرة بين قائل بالنسخ ورافضٍ له لذلك؛ سأذكر موقف ابن عاشور فيها ثم أعرض موقف المخالفين له.

الفرع الأول: موقف ابن عاشور من النسخ آية النفقة و أدلته.

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[سورة البقرة، الآية: 215][1].

أشار ابن عاشور إلى الاختلاف الواقع بين العلماء في نزول الآية وعلاقته بإحكامها أو نسخها فقال: "... ثم قد قيل:إنها نزلت بعد فرض الزكاة، فالسؤال حينئذ عن الإنفاق المتطوع به وهي محكمة، وقيل: نزلت قبل فرض الزكاة فتكون بيانا لمصارف الزكاة ثم نسخت بآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[سورة التوبة، الآية: 60]..، فهو بتخصيص لإخراج الوالدين والأقربين واليتامى، وإن كانوا من غير الأصناف الثمانية المذكورة في آية براءة"[2].

ثم بين ابن عاشور المقصود من هذه النفقة وفي من تجب فقال: "...وهي في النفقة التي ليست من حق المال؛ أعني الزكاة، ولا هي من حق الذات من حيث إنها ذات كالزوجة، بل هذه النفقة التي هي من حق المسلمين بعضهم على بعض لكفاية الحاجة وللتوسعة وأولى المسلمين بأن يقوم بها أشدهم قرابة بالمعوزين منهم، فمنها واجبة كنفقة الأبوين الفقيرين والأولاد الصغار الذين لا مال لهم إلى أن يقدروا على التكسب أو ينتقل حق الإنفاق إلى غير الأبوين،... "[3].

---

(1)- تباينت أقوال العلماء عن وجود النسخ في هذه الآية، فمن القائلين بالنسخ ينظر: ابن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص28، لمرعي بن يوسف الكرمي، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ في القرآن، ص80...، أما القائلين بعدم النسخ ينظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، 2/ 72- 73، ابن الجوزي، نواسخ القرآن، 2/ 264- 265، مصطفي زيد، النسخ في القرآن الكريم، 2/ 654- 657...

(2)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 317.

(3)- المرجع نفسه، 2/ 318.

ثم أكد ابن عاشور القول بعدم النسخ فقال: "فليست هاته الآية بمنسوخة بآية الزكاة، إذا لا تعارض بينهما حتى نحتاج للنسخ، وليس في لفظ هاته الآية ما يدل على الوجوب حتى يظن أنها نزلت في صدقة واجبة قبل فرض الزكاة ..."[1].

فابن عاشور-رحمه الله- يرى أن هذه الآية محكمة، لأن شروط النسخ لم تتحقق، وأهم شروطه وجود التعارض، وهو منتفٍ هنا.

الفرع الثاني: موقف المخالفين لابن عاشور في النسخ آية النفقة وأدلتهم.

أولا- موقف هبه بن سلامة[2] من النسخ آية النفقة وأدلته:

قوله تعالى:﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[سورة البقرة، الآية:215].

قال هبة بن سلامة: "كان هذا قبل أن يفرض الله الزكاة، فلما فرضت الزكاة نسخ الله بها كل صدقة في القرآن، فقال الله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [سورة التوبة، الآية: 06]"[3].

واستدل بقول أبي جعفر يزيد بن القعقاع: "نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ونسخ شهر رمضان كل صيام ونسخ ذباحة الأضحى كل ذبح"[4].

وأكد هبة بن سلامة نسخ الآية بقوله: "فصارت هذه ناسخة لما قبلها"[5].

(1)- التحرير والتنوير، اين عاشور 2/ 318.

(2)- هو هبة الله بن سَلامَة بن نصر بن على، أبو القاسم، البَغدادِيّ، الْمُفَسّر، النَّحْوِيّ، كان من أحفظ الناس لتفسير القرآن والنّحو، أخذ القراءة عرضا عن زيد بن أبي بلال، وقرأ عليه: أبو الحسن علي بن القاسم الطابثيّ، ومن كتبه: ناسخ الحديث ومنسوخه، توفي سنة: 410هـ. ينظر: (هدية العارفين، 2/ 504، طبقات المفسرين، الداوودي، (2/ 348- 349).

(3)- الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة بن نصر المقري، ص46، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1404هـ، تحقيق: زهير الشاويش، محمد كنعان.

(4)- أخرجه الدارقطني، كتاب: الأشربة وغيرها، باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها، (5/ 507)، رقم الحديث: (4748)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الضحايا، (9/ 439)، رقم الحديث: (19020). قال الدارقطني: عقبة بن يقظان متروك أيضا.

(5)- الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة بن نصر المقري، ص46.

ثانيا– موقف ابن حزم[1] من النسخ آية النفقة وأدلته:

قال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[سورة البقرة، الآية:215].

قال ابن حزم عن هذه الآية بأنها منسوخة ولم يعرض أدلته على ذلك فقال: "قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ...﴾الآية منسوخة وناسخها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾الآية"[2].

رد ابن العربي على القائلين بالنسخ بقوله: "فلو علمنا المتأخر من هاتين الآيتين من المتقدمة لتكلمنا عن الناسخ منها من المنسوخة، فلما خفي ذلك حملنا هذه الآية على صدقة التطوع،

وحملنا الآية الآخرة على صدقة الفرض جمعا بين الأمرين"[3].

ثم استدل بحديث فقال: (وقد قال النبي ﷺيوما للنساء: تصدقن ولو من حليكن، فقالت زينب امرأة عبد الله لزوجها: إني أراك خفيف ذات اليد فإن أجزت عني فيك صرفتها إليك، فسألت النبي ﷺعن ذلك فقال لها: زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم)[4].

فأما صدقة الفرض فإنها حق عام في الأعابد والأقارب فمن لزمتك نفقته من الأقارب فلا يجوز لك صرف صدقتك إليه لأنك تكون منتفعا بها عائدا على نفسك بعطائها..."[5]. كما أن الحديث الذي استدل به هبة ابن سلامة قال عنه الدراقطني: بأنه متروك.

وخلاصة القول في هذه الآية أنها محكمة عند ابن عاشور وذلك لعدم وجود التعارض بين الآيتين حتى نحتاج للنسخ، و كما أنه ليس في لفظ هاته الآية ما يدل على الوجوب حتى يظن أنها نزلت في صدقة واجبة قبل فرض الزكاة.

---

(1)– هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، القرشي، الأندلسي، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، من شيوخه: محمد بن الحسن المذحجي القرطبي المعروف بابن الكتاني، ومن كتبه: الإحكام لأصول الأحكام، توفي سنة: 456هـ. ينظر: (معجم الأدباء، شهاب الدين الحموي، 4/ 1650– 1659، وفيات الأعيان، شمس الدين ابن خلكان، 3/ 325– 328).

(2)– الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ص28، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406 هـ – 1986 م تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري.

(3)– الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبي بكر بن العربي، 2/ 72، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دراسة: د/ عبد الكبير العلوي المدعوي.

(4)– أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، (2/ 120)، رقم الحديث: (1462)، أخرجه ابن خزيمة، كتاب: الزكاة، باب: استحباب إتيان المرأة زوجها وولدها بصدقة التطوع على غيرهم من الأعابد إذ هم أحق بأن يتصدق عليهم من الأعابد، (4/ 107)، رقم الحديث: (2462).

(5)– الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو بكر بن العربي، 2/ 72– 73.

المطلب الرابع: الناسخ و المنسوخ في آية تكليف النفس عند ابن عاشور.

علمنا الدين الإسلامي أن نضبط أنفسنا على أمر الله ﷻ وأن نجتنب ما نهي الله عنه، فإن التزم المؤمنون بأداء ما أمرهم الله به وانتهوا عن ما نهاهم عنه، تحققت لهم السعادة في الدنيا والآخرة، كما اهتمت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على النفس البشرية، وعدم تحميلها مالا طاقة لها به، لذا اختلف العلماء في وجود النسخ في آية تكلفة النفس في سورة البقرة، ومنهم الإمام ابن عاشور ولهذا سأذكر موقفه منها ثم أعرض موقف المخالفين له.

الفرع الأول: موقف ابن عاشور من النسخ آية تكليف النفس و أدلته.

قال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾[سورة البقرة، الآية: 284][1].

قال ابن عاشور : "وللعلماء في معنى هذه الآية، والجمع بينهما وبين قوله ﷺ:(من هم بسيئة فلم يعلمها كتب له حسنة)[2] وقوله:(إن الله تجاوز لأمتي عما حدثتْها به أنفُسها)[3]، وأحسن كلام فيه ما يأتلف من كلامي المازري[4] وعياض[5].

(1)- اختلاف العلماء في هذه الآية على وقوع النسخ، فمن الذين قالوا بأن الآية منسوخة ينظر: ابن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص30، ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، 2/ 33- 38، ، والسيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 3/ 56...، أما الذين قالوا بإحكام الآية ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 6/ 101- 123، أما مكي ابن أبي طالب القيسي فقد رجح قول ابن عباس بأنها مخصوصة محكمة، الإيضاح لناسخ القرآن و منسوخه، ص199- 200، ابن الجوزي، نواسخ القرآن، 2/ 307- 320، مصطفي زيد، النسخ في القرآن الكريم، 2/ 606- 609...

(2)- أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنه كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، (1/ 118)، رقم الحديث: (130).

(3)- أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان و النذر، باب: إذا في الإيمان، (8/ 135)، رقم الحديث: (6664)، وأخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، (1/ 116)، رقم الحديث: (127).

(4)- هو محمد بن علي بن محمد أبو عبد الله، التميمي، المازري، الفقيه المالكي المحدث، من شيوخه: أبي الحسن اللخمي، ومن تلاميذه: القاضي عياض، ومن كتبه: المعلم بفوائد شرح مسلم، توفي سنة: 536هـ. ينظر: (وفيات الأعيان، ابن خلكان، 4/ 285، الديباج المذهب، إبراهيم ابن فرحون، 2/ 251- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، 20/ 104- 252،107)

(5)- هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، أبو الفضل، شيخ الإسلام، القاضي، المالكي، ولد سنة: 476هـ،
من شيوخه: أبي علي بن سكرة الصدفي ولازمه، ومن تلاميذه: الإمام عبد الله بن محمد الأشيري، من كتبه: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، توفي سنة: 544هـ. ينظر: (سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، 20/ 212- 218، الديباج المذهب، ابن فرحون، 2/ 46- 51).

في شرحهما لصحيح مسلم: وهو -مع زيادة بيان – أن يخطر في النفس إن كان مجرد خاطر وتردد من غير عزم فلا خلاف في عدم المؤاخذة به؛ إذ لا طاقة للمكلف بصرفه عنه، وهو مورد حديث التجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها"[1].

ثم قال: "وإن كان قد جاش في النفس عزم، فإما أن يكون منا لخواطر التي تترتب عليها أفعال بدنية أو لا، فإن كان من الخواطر التي لا تترتب عليها أفعال: مثل الإيمان، والكفر، والحسد، فلا خلاف في المؤاخذة به؛ لأن مما يدخل في طوق المكلف أن يصرفه عن نفسه، وإن كان من الخواطر التي تترتب عليها آثار في الخارج، فإن حصلت الآثار فقد خرج من أحوال الخواطر إلى الأفعال، كمن يعزم على السرقة في سرق، وإن عزم عليه ورجع عن فعله اختيار الغير مانع منعه، فلا خلاف في عدم المؤاخذة به وهو مورد حديث: (من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة)[2]، وإن رجع لمانع قهره على الرجوع ففي المؤاخذة به قولان"[3].

أي إن قوله تعالى: ﴿ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ محمول على معنى يجازي كم وأنه مجمل تبينه موارد الثواب والعقاب في أدلة شرعية كثيرة[4].

ثم بين ابن عاشور حكم الآية من النسخ فقال : "وإن من سمى ذلك نسخا من السلف فإنما جرى على تسمية ضبط المصطلحات الأصولية فأطلق النسخ على معنى البيان وذلك كثير في عبارات المتقدمين، وهذه الأحاديث، وما دلت عليه دلائل قواعد الشريعة، هي البيان لمن يشاء في قوله تعالى: ﴿ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾"[5].

وفي صحيح البخاري[6] عن ابن عباس أن هذه الآية نسخت بالتي بعدها أي بقوله:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[سورة البقرة، الآية: 286].

(1)- التحرير و التنوير، ابن عاشور، 3/ 130.

(2)- سبق تخريج الحديث، ص58.

(3)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 3/ 130- 131.

(4)- المرجع نفسه ، 3/ 131.

(5)- المرجع نفسه، 3/ 131.

(6)- أخرجه البخاري، عن ابن عمر، كتاب: تفسير القرآن، باب﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ [سورة البقرة، الآية: 285]، (6/ 33)، رقم الحديث: (4546).

وختم ابن عاشور كلامه بقوله: "وقد تبين بهذا أن المشيئة هنا مترتبة على أحوال المبْدَى و المُخْفَى ،كما هو بين[1].

أما قوله تعالى:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[سورة البقرة، : 482].

فقد نفى ابن عاشور أن تكون الآية من كلام النبي ﷺ والمؤمنين بقوله: "ويجوز أن يكون من كلام الرسول والمؤمنين، كأنه تعليل لقولهم سمعنا وأطعنا أي علمنا تأويل قول ربنا: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾[سورة البقرة، الآية: 284]، بأنه يدخلها المؤاخذة بما في الوسع، مما أبدى وما أخفى، وهو ما يظهر له أثر في الخارج اختيارا، أو يعقد عليها لقلب، ويطمئن به، إلا أن قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾[سورة البقرة، الآية: 682].

إلخ يبعد هذا؛ إذ لا قبل لهم بإثبات ذلك"[2].

ثم قال ابن عاشور: "فعلى أنه من كلام الله فهو نسخ لقوله : ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾وهذامروي في صحيح مسلم[3] عن أبي هريرة وابن عباس أنه قال: (لما نزلت:﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾اشتد ذلك على أصحاب رسول الله فأتوه وقالوا: لانطيقها، قال النبي: قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا ، فألقىالله الإيمان في قلوبهم، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾"[4].

ونفى ابن عاشور نسخ الآية بقوله: "وإطلاق النسخ على هذه اصطلاح للمتقدمين، والمراد البيان والتخصيص لأن الذي تطمئن له النفس: أن هذه الآيات متتابعة النظم، ومع ذلك يجوز أن تكون نزلت منجمة، فحدث بين فترة نزولها ما ظنه بعض المسلمين حرجا"[5].

(1)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 3/ 131.

(2)- المرجع نفسه، 3/ 134.

(3)- أخرجه مسلم رواية أبو هريرة، كتاب: الإيمان، باب: بيان قوله تعالى:﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، (1/ 115)، رقم الحديث: (125)، و رواية ابن عباس، (1/ 116)، رقم حديث: (126).

(4)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 3/ 135.

(5)- المرجع نفسه، 3/ 135.

الفرع الثاني: المخالفون لابن عاشور في النسخ آية تكليف النفس وأدلتهم.

أولا– موقف أبي بكر بن العربي من النسخ آية تكليف النفس وأدلته:

قوله تعالى :﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾[سورة البقرة، الآية:284].

ذكر ابن العربي في هذه الآية خمسة أقوال لعلماء فقال: اختلف الناس في هذه الآية على خمسة أقوال:

أ: أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن قوله الله تعالى: (﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ وعن قوله تعالى:﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾[سورة النساء، الآية: 321] فقالت: ما سألني عنها أحد منذ سألت الرسول الله ﷺفقال: هذه معاتبة العبد فيما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها في كم قميصه فيفقدها فيفزع لها، حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير)[1].

ب: أن كل أحد يحاسب بما أبدي وبما أخفي فيغفر للمؤمنين ويعاقب الكفار والمنافقون.

ج: أنها في كتمان الشهادة الواجبة وإظهار ما لم يكن منها روي ذلك كله عن ابن عباس –رضي الله عنه–.

د:روي عن مجاهد أنه قال: ذلك في الشك واليقين.

هـ: روي عن ابن عباس قال: إنها منسوخة[2].

ثم ذكر قوله بالنسخ مستدلاً بالحديث فقال: " الصحيح لما ثبت أن هذه الآية لما نزلت جاء أصحاب رسول الله ﷺإلى النبي فجثوا[3] بين يديه للركب وقالوا: يا رسول الله إن كنا نؤاخذ بما أبدينا وأخفينا لقد هلكنا؟. فقال رسول الله ﷺ: أتريدون أن تقالوا كما قال من قبلكم: سمعنا وعصينا؟

(1)– أخرجه الترمذي، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، (5/ 221)، رقم الحديث: (2991)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمه، وقال الألباني: ضعيف الإسناد. ينظر: سنن الترمذي، (5/ 221). وأخرجه أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، (43/ 29)، رقم الحديث: (25835).

(2)– الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن العربي، 2/ 33– 34.

(3)– جثوا: جَثَا يَجْثُو و يَجْثِي جُثُوّاً و جُثِيّاً، على فُعُولٍ فيهما: جلس على رُكْبَتَيْهِ لِلْخُصُومَةِ ونحوها. ويقال: جثا فلان على رُكْبَتَيْهِ؛ أي جلس على رُكْبَتَيْهِ، أو قامَ على أطْراف أصابعه. ينظر: (لسان العرب، 14/ 131، القاموس المحيط، ص 1269).

قولوا: سمعنا وأطعنا. فلما اقترأوها وذلت بهم ألسنتهم أنزل الله تعالى:﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[سورة البقرة، الآية: 582] إلى قوله:﴿وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾[سورة البقرة، الآية: 582- 682].قال: قد فعلت﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا﴾: قال: قد فعلت﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[سورة البقرة، الآية: 682]. قال: قد فعلت، وفي رواية: نعم[1].

ثم أكد نسخ الآية لصحة الأخبار بذلك وردَّ عن القائلين بعدم نسخ الأخبار بقوله: "وهذا نص صريح، فإن قيل: وكيف يدخل النسخ في الأخبار؟ قلنا: إن كان الخبر عن الشرع فيدخل فيه النسخ، لدخوله في المخبر عنه، فالمخبر إنما يكون على وفق المخبر عنه، وإن كان القول في الوعد والوعيد فلا يدخل فيه النسخ بحال لأنه لا يحتمل التبديل إذ التبديل فيه كذب ولا يجوز ذلك عن الله سبحانه"[2].

ثم قال: "على أن هذه الآية خارجة عن ذلك؛ لأنه الله سبحانه أخبر في هذه الآية أنه يحاسب العبد بما أبدى وبما أخفى وهذا خبر واقع لا محالة، ثم أخبر أنه يغفر ذلك لمن يشاء ويعذب من يشاء، ثم رفع من ذلك عن الأمة ما لا طاقة لها به بسؤالها ذلك منه..."[3].

(1)-أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان قوله تعالى﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ ، (1/ 115)، رقم الحديث: (125)، وأخرجه الترمذي، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، (5/ 221)، رقم الحديث: (2992). قال الترمذي: هذا حديث حسن. ينظر: (سنن الترمذي، 5/ 222).

(2)- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن العربي، 2/ 34.

(3)- المرجع نفسه، 2/ 35.

ثانيا– موقف جلال الدين السيوطي[1]من النسخ آية تكليف النفس وأدلته:

أكد السيوطي نسخ الآية بما بعدها فقال: وقوله تعالى:﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[سورة البقرة، الآية: 284]، منسوخة بقوله بعده:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[سورة البقرة، الآية: 286][2].

إذن ابن العربي والسيوطي يقولان بنسخ آية:﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾بأية:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

لكن مصطفى زيد رد دعوى نسخ الآية بقوله: على أن للآية تأويلات أخرى، تبعد عنها دعوى النسخ؛ لأنها بمقتضاها تؤدى نفس المعني الذي تؤديه الآية الثانية، ولا تتعارض معها وأول هذه التأويلات:

أ– أن المراد بقوله ﷻ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾: ما لم يعلموه مما أصروا عليه، وهموا به، وكأن المؤاخذة عليه حينئذ بسبب أنهم هموا به لا بسبب، أنهم حدثوا أنفسهم به أو وسوس لهم به الشيطان...[3].

ب– أن المراد بقوله ﷻ في الآية:﴿ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾:يعرفكم به ويخبركم، فليس المراد به المؤاخذة، وهو مروى عن ابن عباس والربيع، والآية على هذا أيضا محكمة؛ لأنه لا تكليف بحديث النفس، فلا مؤاخذة عليه[4].

ج– أن المراد في الآية بقوله: ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ هو حديث النفس ولو لم يكن هما، وأنه مؤاخذة عليه، غير أن عقوبتهم عليه هي ما يحدث لهم في الدنيا من المصائب والأمور التي تحزنهم، وتؤلمهم، وهذا التأويل يعتمد على حديث حسن غريب عن عائشة...[5].

(1)– تقدمت الترجمة له ص 27.

(2)– الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، 3/ 56، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، 1427هـ، 2006م، تحقيق: عبد الرحمن فهمي الزواوي.

(3)– النسخ في القرآن الكريم، مصطفي زيد، 2/ 607.

(4)– المرجع نفسه، 2/ 607.

(5)– المرجع نفسه، 2/ 608.

خلاصة رأى ابن عاشور في آيات العبادات:

وبعد دارسة الآيات المتعلقة بالعبادات عند ابن عاشور في سورة البقرة يمكننا أن نلخص وجهة نظره فيها إلى عدة نقاط وهي:

1_ يقول ابن عاشور عن قوله تعالى:﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[سورة البقرة،الآية: 144]، أنها نسخت استقبال بيت المقدس الذي ثبت بالسنة، ودليل ذلك ما قاله في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾[سورة البقرة، الآية:142].قال ابن عاشور: "...يقولون غيَّر محمد قبلته من أجل اعتراضنا عليه، فكان لموضع هذه الآية هنا أفضل تمكن، وأوثق ربط، وبهذا يظهر وجهة نزولها قبل آية النسخ وهي قوله: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآيات[1].

2- كما قال أن صوم عاشوراء كان واجبا بالسنة ثم نسخ بالقرآن مستدلا بحديث عائشة فقال: وفي حديث عائشة: (فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وقال رسول الله من شاء صام يوم عاشوراء ومن لم يشاء لم يصمه)[2] فوجب صوم يوم عاشوراء بالسنة ثم نسخ ذلك بالقرآن[3]، أما عن آيات صيام رمضان فقال أن هذه الآية: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾أنها منسوخة أيضا بآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وقيل:﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[سورة البقرة، الآية: 481]....[4] ودليل ذلك قوله: وهو الأقرب من عادة الشارع في تدرج تشريع التكاليف، التي فيها مشقة على الناس من تغير معتادهم، كما تدرج في تشريع الخمر...[5].

3- وعن قوله في هذه الآية : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾[سورة البقرة، الآية: 187]. فقد نفى ابن عاشور كونها ناسخة لما كان مشروعاً بالسنة لتصريحه بذلك فقال: "فأما أن يكون ذلك قد شرع ثم نسخ فلا أحسبه، إذ ليس من شأن الدين الذي شرع الصوم أول مرة يومًا في السنة، ثم درجه فشرع الصوم شهراً على التخيير بينه وبين الإطعام تخفيفا على المسلمين أن يفرضه بعد ذلك ليلا ونهارا فلا يصبح الفطر إلا ساعات قليلة من الليل"[6].

(1)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 6.
(2)- سبق تخريج الحديث، ص47.
(3)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 155/2.
(4)-المرجع نفسه، 2/ 167- 166.
(5)-المرجع نفسه، 2/ 167.
(6)- المرجع نفسه، 2/ 181.

4- نفى ابن عاشور نسخ آية النفقة وهي قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ بآية الزكاة وهي: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾وذلك بقوله :"فليست هاته الآية بمنسوخة بآية الزكاة، إذا لا تعارض بينهما حتى نحتاج للنسخ، وليس في لفظ هاته الآية ما يدل على الوجوب حتى يظن أنها نزلت في صدقة واجبة قبل فرض الزكاة ..."[1].

5- قال ابن عاشور بعدم نسخ آية:﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ ﴾بآية: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾وأكد ذلك بقوله: "وإطلاق النسخ على هذه اصطلاح للمتقدمين، والمراد البيان والتخصيص لأن الذي تطمئن له النفس: أن هذه الآيات متتابعة النظم، ومع ذلك يجوز أن تكون نزلت منجمة، فحدث بين فترة نزولها ما ظنه بعض المسلمين حرجا"[2]

(1)- التحرير والتنوير ، ابن عاشور، 2/ 318.

(2)- المرجع نفسه، 3/ 135.

المبحث الثاني: الآيات المنسوخة في المعاملات عند ابن عاشور.

المطلب الأول: الناسخ والمنسوخ في آيات الجهاد عند ابن عاشور.

المطلب الثاني: الناسخ والمنسوخ في آية الإكراه في الدين عند ابن عاشور.

المطلب الثالث: الناسخ والمنسوخ في قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم﴾عند ابن عاشور.

المطلب الرابع: الناسخ والمنسوخ في قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾عند ابن عاشور.

المطلب الخامس: الناسخ والمنسوخ في قوله تعالى: ﴿يَسَـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾عند ابن عاشور.

المبحث الثاني: الآيات المنسوخة في المعاملات عند ابن عاشور.

خلق الله تبارك وتعالى الإنسان، ونفخ فيه الروح وسجد له الملائكة، وتولاه بحفظه فشرع احترامه وحرم عليه كل ما يلحق به الضرر، و بين طريقة المعاملات بين الخلق، لذلك سأتحدث في هذا المبحث عن آيات المعاملات كآيات الجهاد والإكراه في الدِّينوآية الدين في سورة البقرة، التي اختلف العلماء في وجود النسخ فيها من عدمه، فأذكر موقف

ابن عاشور منها ثم أعرض آراء المخالفين له.

المطلب الأول: الناسخ والمنسوخ في آيات الجهاد عند ابن عاشور.

إن الشريعة الإسلامية حفظت النفس البشرية من أن تقتل بغير حق، فعظم الله عقوبة الاعتداء على النفس المؤمنة في الدنيا، وفي الآخرة بما توعد الله به القاتل من غضب هو لعنته، فذكر القتل في كثير من الآيات القرآنية، التي قال العلماء بوجود النسخ فيها، فتكلم

ابن عاشور عن آيات الجهاد في سورة البقرة، ووضح الآيات المنسوخة من غيرها، مع عرضه للأدلة على ذلك، وهذا ما سأبينه ثم أذكر كلام المخالفين له.

الفرع الأول: موقف ابن عاشور من النسخ آيات الجهاد وأدلته.

أولا: الإذن في قتال الدفع، ومنع قتال الطلب:

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[سورة البقرة، الآية: 091][1].

بين ابن عاشور سبب نزول هذه الآيات فقال: "وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله أرسل عثمان بن عفان إلى أهل مكة فأرجف بأنهم قتلوه فبايع الناس و الرسول على الموت في قتال العدو ثم انكشف الأمر عن سلامة عثمان. ونزول هذه الآيات عقب الآيات التي أشارت إلى الإحرام بالعمرة والتي نراها نزلت في شأن الخروج إلى الحديبية..."[2].

(1)- تعارضت مواقف العلماء في الحكم على هذه الآيات بين قائل بالنسخ ورافضٍ له، ومن الذين قالوا بعدم النسخ ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 3/ 561- 564، أبو جعفر النحاس، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، 1/ 516- 518، ابن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص27...أما الذين قالوا بالنسخ ينظر: هبة ابن سلامة، الناسخ والمنسوخ، ص 44، مرعي بن يوسف الكرمي، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، ص 78- 79... .

(2)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 200.

قال ابن عاشور عن هذه الآية: "وهذا إذن في قتال الدفاع لدفع هجوم العدو ثم نزلت بعدها آية براءة ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾[سورة التوبة، الآية: 36]، ناسخة لمفهوم هذه الآية عند من يرى نسخ المفهوم(1)، ولا يرى الزيادة على النص نسخا(2)، وهي أيضا ناسخة لها عند من يرى الزيادة على النص نسخا ولا يرى نسخ المفهوم"(3).

وعلق على ذلك فقال:" وهي وإن نزلت لسبب خاص فهي عامة في كل حال يبادئ المشركون فيه المسلمين بالقتال، لأن السبب لا يخصص، وعن ابن عباس و عمر بن عبد العزيز ومجاهد أن هاته الآية محكمة لم تنسخ، لأن المراد بالذين يقاتلونكم الذين هم متهيئون لقتالكم أي لا تقاتلوا الشيوخ والنساء والصبيان، أي القيد لإخراج طائفة من المقاتلين لا لإخراج المحاجزين، وقيل: المراد الكفار كلهم، فإنهم بصدد أن يقاتلوا"(4).

رد مصطفى زيد دعوى النسخ في هذه الآية: " على أننا لا نجد كبير فرق بين هذه الآية التي زعموها منسوخة، وآية التوبة التي تأمر بقتال المشركين كافة؛ ذلك أن الأمر بقتال المشركين كافة قد ذكر بعده ﴿كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾[سورة التوبة، الآية: 63]، فهو أمر بقتال الذين يقاتلون المسلمين إذن، وإن كانت الآية قد جعلت المقاتلين من الطرفين هم الجميع لا بعضهم فحسب"(5).

(1)- نسخ المفهوم: وهو ينقسم إلى مفهوم مخالفة ومفهوم موافقة، وأما مفهوم الموافقة، فهل يجوز نسخه والنسخ به؟ أما كونه ناسخا، فجزم القاضي بجوازه، في " التقريب " وقال: لا فرق في جواز النسخ بما اقتضاه نص الكتاب، وظاهره، وجوازه بما اقتضاه فحواه، ولحنه، ومفهومه، وما أوجبه العموم، ودليل الخطاب عند مثبتها، لأنه كالنص أو أقوى منه.

أما مفهوم المخالفة: فيجوز نسخه مع نسخ أصله، وذلك ظاهر، ويجوز نسخه بدون نسخ أصله. ينظر: (البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، 5/ 299- 300، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، 2/ 77).

(2)- قال محمد الأمين الشنقيطي: الزيادة على النص ليست بنسخ، وهي على ثلاث مراتب...، أما أبو بكر الرازي الحنفي قال : هو عندي مذهب أصحابنا؛ لأنهم يجعلون الزيادة على النص نسخا إذا تراخت عنه فلا يجيزونها إلا بمثل ما يجوز به النسخ، ولو جاز عندهم تأخير البيان في مثله لما كانت الزيادة نسخا، بل بيانا. ينظر: (مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص 89- 92، التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي، 6/ 2822- 2823)

(3)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 200.

(4)- المرجع نفسه، 2/ 200.

(5)- النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد، 2/ 647.

ثانيا: حكم القتال في الأشهر الحُرُم والمسجد الحَرَام:

قولهتعالى:﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[سورة البقرة، الآية: 191-291][1].

وقد احتار كثير من المفسرين في انتظام هذه الآيات من قوله:﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ- إلى قوله هنا-كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، حتى لجأ بعضهم إلى دعوى نسخ بعضها ببعض فزعم أن آيات متقارنة بعضا نسخ بعضا"[2].

ووضح ابن عاشور هذا القول فقال : "مع أن الأصل أن الآيات المتقارنة في السورة الواحدة نزلت كذلك، و مع ما في هاته الآيات من حروف العطف المانعة من دعوى كون بعضها قد نزل مستقلا عن سابقه، وليس هنا ما يلجئ إلى دعوى النسخ"[3].

قال ابن خويزمنداد[4]: وأما قوله:﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ﴾فيجوز أن يكون منسوخا بقوله:﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾[سورة البقرة، الآية: 193].

واختلفوا في دلالتها على جواز قتل الكافر المحارب إذا لجأ إلى الحرم بدون أن يكون قتال وكذا الجاني إذا لجأ إلى الحرم فارا من القصاص والعقوبة فقال مالك: بجواز ذلك واحتج على ذلك بأن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[سورة التوبة، الآية: 5]

(1)- ومن القائلين بالنسخ هذه الآية ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، 3/ 565- 569، أبو جعفر النحاس، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، 1/ 519- 524، مكي ابن أبي طالب القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن و منسوخه، ص157- 158، هبة ابن سلامة، الناسخ والمنسوخ، ص45...، أما القائلين بعدم النسخ ينظر: ابن العربي قال أنها من باب العموم والخصوص، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، 2/ 58- 60، وابن الجوزي قال: هي من قبيل التخصيص، نواسخ القرآن، 2/ 251- 254... .

(2)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 203- 204.

(3)- المرجع نفسه، 2/ 203- 204.

(4)- هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويزمنداذ، الإمام العلامة شيخ المالكية أبو بكر البغدادي، له مصنفات في الفقه والأصول، توفي سنة: 390هـ. ينظر: (ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي بن الغزي، 2/ 243، الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، 2/ 39).

قد نسخ هاته الآية وهو قول قتادة ومقاتل بناء على تأخر نزولها عن وقت العمل بهذه الآية والعام المتأخر عن العمل[1] ينسخ الخاص اتفاقا[2] وبالحديث الذي رواه في «الموطأ»[3] عن أنس بن مالك (أن رسول اللهﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء أبو برزة فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله ﷺ: اقتلوه)، وابن خطل هذا هو عبد العزى بن خطل التيمي؛ كان ممن أسلم ثم كفر بعد إسلامه وجعل دأبه سب رسول الله ﷺ والإسلام فأهدر النبي ﷺ يوم الفتح دمه فلما علم ذلك عاذ بأستار الكعبة فأمر النبي ﷺبقتله حينئذ، فكان قتل

ابن خطل قتل حد لا قتل حرب؛ لأن النبي ﷺقد وضع المغفر عن رأسه وقد انقضت الساعة التي أحل الله له فيها مكة[4].

قال الشافعي: إذا التجأ المجرم المسلم إلى المسجد الحرام يضيق عليه حتى يخرج فإن لم يخرج جاز قتله. وقال أبو حنيفة: لا يقتل الكافر إذا التجأ إلى الحرم إلا إذا قاتل فيه لنص هاته الآية وهي محكمة عنده غير منسوخة وهو قول طاووس ومجاهد...[5].

ـ وقعت المسألة بين القاضي الزنجاني وطالب من طلبة العلم في هذه الآية: "فسئل عن الدليل فقال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ﴾فإن قرئ (ولا تقتلوهم) فالآية نص وإن قرئ (ولا تقاتلوهم) فهي تنبيه، لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلا بينا على النهي عن القتل فاعترض عليه الزنجاني منتصرا لمالك والشافعي، وإن لمير مذهبهما على العادة[6]، فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[سورة التوبة، الآية: 5] فقال الصاغاني: هذا لا يليق بمنصب القاضي، فإن الآية التي اعترضت بها عامة في الأماكن والتي

(1)- قالت الحنفية وإمام الحرمين: العام المتأخر عن الخاص ناسخ له كعكسه بجامع التأخر، قال الجلال المحلى: قلنا: الفرق أن العمل بالخاص المتأخر لا يلغي العام بخلاف العكس والخاص أقوى من العام في الدلالة فوجب تقديمه عليه اهـ. قالوا فإن جهل التاريخ بينهما فالوقف عن العمل بواحد منهما أو التساقط) ومثال ذلك: أن يقال في العام ﴿وقاتل المشركين﴾ والخاص لا تقتلوا أهل الذمة... ينظر: (الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر السيناوني، 2/ 25).

(2)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 204-205.

(3)- أخرجه مالك، كتاب: الحج، باب: جامع الحج، (3/ 622)، رقم الحديث: (1599)، وأخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الأسير وقتل الصبر، (4/ 67)، رقم الحديث: (3044).

(4)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 205.

(5)- المرجع نفسه ، 2/ 205.

(6)- المرجع نفسه، 2/ 205- 206.

احتججت بها خاصة ولا يجوز لأحد أن يقول: إن العام ينسخ الخاص فأبهت القاضي الزنجاني، وهذا من بديع الكلام[1]اهـ.

رد ابن عاشور عليه فقال: "وجواب هذا أن العام المتأخر عن العمل بالخاص ناسخ وحديث ابن خطل[2] دل على أن الآية التي في براءة ناسخة لآية البقرة. وأما قول الحنفية وبعض المالكية: إن قتل ابن خطل كان في اليوم الذي أحل الله له فيه مكة فيدفعه أن تلك الساعة انتهت بالفتح وقد ثبت في ذلك الحديث أن رسول الله ﷺ قد نزع حينئذ المغفر وذلك أمارة انتهاء ساعة الحرب"[3].

أما في قوله تعالى:﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[سورة البقرة، الآية: 391]

أي فإن انتهوا عن نقض الصلح أو فإن انتهوا عن الشرك بأن آمنوا فلا عدوان عليهم،وهذا تصريح بمفهوم قوله:﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾واحتيج إليه لبعد الصفة بطول الكلام، ولاقتضاء المقام التصريح بأهم الغايتين من القتال، لئلا يتوهم أن آخر الكلام نسخ أوله وأوجب قتال المشركين في كل حال[4].

ثالثا: حكم القتال في الأشهر الحُرُم:

قال تعالى:﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ﴾[سورة البقرة، الآية:217] [5].

(1)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 206.

(2)- سبق تخريج الحديث، ص70.

(3)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 206.

(4)- المرجع نفسه، 209/2.

(5)- تباينت آراء العلماء حول هذه الآية فمن القائلين بالنسخ ينظر: مرعي بن يوسف الكرمي، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، ص80، ابن الجوزي، نواسخ القرآن، 2/ 268- 271، ابن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص28، قتادة، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، ص33- 34...أما الذين نفوا النسخ في الآية ينظر: الزرقاني، مناهل العرفان، 2/ 202- 203، المطرودي، النسخ في القرآن العظيم، ص81- 84...

روى الواحدي[1] في أسباب النزول[2] عن الزهري مرسلا وروى الطبري[3] عن عروة بن الزبير مرسلا ومطولا، أن هذه الآية نزلت في شأن سرية عبد الله بن جحش فإن النبيﷺ أرسله في ثمانية من أصحابه يتلقى عيراً لقريش ...فقتل رجل من المسلمين عمروا وأسر اثنين من أصحابه...فعظم ذلك على قريش وقالوا: استحل محمد الشهر الحرام وشنعوا ذلك فنزلت هذه الآية...)[4].

قال ابن عاشور:"فإن صح ذلك كان نزول هذه الآية قبل نزول آية:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ ﴾[سورة البقرة، الآية: 216]، وآية:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾بمدة طويلة فلما نزلت الآيتان بعد هذه، كان وضعها في التلاوة قبلها بتوقيف خاص، لتكون هذه الآية إكمالا لما اشتملت عليه الآيتان الأخريان، وهذا له نظائر في كثير من الآيات باعتبار النزول والتلاوة"[5].

ثم قال:" والأظهر عندي أن هذه الآية نزلت بعد الآية التي قبلها وأنها تكملة وتأكيد لآية﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ ﴾[سورة البقرة، الآية: 491]"[6].

وتحريم القتال في الشهر الحرام قد خصص بعد هذه الآية ثم نسخ، فأما تخصيصه فبقوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ ﴾إلى قوله:﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ ﴾[7].

وأما نسخه فبقوله تعالى:﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝١ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ ﴾[سورة التوبة، الآية: 1-2]– إلى قوله –﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[سورة التوبة، الآية:5].

(1)– هو علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن، الواحدي، النيسابوري، كان أوحد عصره في التفسير، من شيوخه: أبا إسحاق الثعلبي، ومن تلاميذه: أحمد بن عمر الأرغياني، ومن كتبه: الوجيز، توفي سنة: 468هـ. ينظر: (طبقات المفسرين، السيوطي، ص 78، طبقات المفسرين، الداوودي، 1/394- 395).

(2)– ينظر: أسباب النزول، للواحدي، 1/ 69.

(3)– ينظر: تفسير الطبري، 4/ 316.

(4)– ينظر: نص الحديث الذي أورده ابن عاشور في: التحرير و التنوير، 2/324.

(5)– التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/324.

(6)– التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/324.

(7)– المرجع نفسه، 2 /326.

فإنها صرحت بإبطال العهد الذي عاهد المسلمون المشركين على الهدنة، وهو العهد الواقع في صلح الحديبية؛ لأنه لم يكن عهداً مؤقتا بزمن معيَّن ولا بالأبد، ولأن المشركين نكثوا أيمانهم كما في الآية الأخرى﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ﴾[سورة التوبة، الآية:31][1].

فإن قلت: إذا نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم فما معنى قول النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع: (إن دمائكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[2]. فإن التشبيه يقتضي تقرير حرمة الأشهر قلت: إن تحريم القتال فيها تبع لتعظيمها وحرمتها وتنزيهها عن وقوع الجرائم والمظالم، فيها فالجريمة فيها تعد أعظم منها لو كانت في غيرها[3].

والقتال الظلم محرم في كل وقت، والقتال لأجل الحق عبادة فنسخ تحريم القتال فيها لذلك وبقيت حرمة الأشهر بالنسبة لبقية الجرائم.

وأحسن من هذا أن الآية قررت حرمة القتال في الأشهر الحرم لحكمة تأمين سبل الحج والعمرة...[4].

وقد تعطل ذلك بالنسبة للمشركين ولم يبق الحج إلا للمسلمين وهم لا قتال بينهم، إذ قتال الظلم محرم في كل زمان، وقتال الحق يقع قي كل وقت ما لم يشغل عنه شاغل مثل الحج، فتسميته نسخا تسامح، وإنما هو انتهاء مورد الحكم ومثل هذا التسامح في الأسماء معروف في كلام المتقدمين...[5]. بمعنى أن ابن عاشور يجعله من قبيل الحكم المغيَّ بغاية، فإذا انتهت الغاية انتهي الحكم.

فمعنى نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم، أن الحاجة إليه قد انقضت كما انتهى مصرف المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة بالإجماع لانقراضهم[6].

رد مصطفى زيد دعوى النسخ بقوله: "...دعوى النسخ هنا تخالف المعروف القرر: من أن القتال في الأشهر الحرم غير جائز إلا أن يكون دفاعاً، أورداً على اعتداء وقع على المسلمين، ولعلى أقرب شاهد لهذا أن بيعة الرضوان لم تنعقد إلا نتيجة لما أشيع آنذاك من قتل المشركين لعثمانﷺ، فإنه لو كان قد وقع كما

(1)- المرجع نفسه، 2/326-327.

(2)- أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، (2/ 176)، رقم الحديث: (1739). وأخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، (2/ 886)، رقم الحديث: (1218).

(3)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 327.

(4)-المرجع نفسه، 2/ 327.

(5)- المرجع نفسه، 2/ 327- 328.

(6)- المرجع نفسه، 2/ 328.

أشيع لكان اعتداء على المسلمين وغدراً بهم، في البلد الحرام، في الشهر الحرم، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[سورة البقرة، الآية: 491].

الفرع الثاني: المخالفون لابن عاشور فيالنسخ آيات الجهاد وأدلتهم.

أولا– موقف مكي بن أبي طالب القيسي[1] من النسخ الآية القتال وأدلته:

أ:الإذن في قتال الدفع، ومنع قتال الطلب:

قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[سورة البقرة، الآية: 091].

نقل مكي قول الذين قالوا بالنسخ فقال: "قال ابن زيد: نسخها الأمر بالقتال وبالقتل للمشركين.

ثم قال: وقيل: إنها أول ما نزل في إباحة القتال، أبيح لهم أن يقاتلوا من قاتلهم، ولا يعتدوا فيقاتلوا من لم يقاتلهم، ثم نسخ النهي عن قتال من لم يقاتلهم بالأمر بالقتال والقتل"[2].

ثم رجح القول بإحكام الآية فقال: "وعن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد أن الآية محكمة غير منسوخة، لكنها مخصوصة في النهي عن قتل الصبيان والنساء والشيخ الفاني، ومن ألقى السلم وكفى يده، وقد نهي ﷺعن قتل هؤلاء، وعن قتل الرهبان، فيكون معني الآية: وقاتلوا في سبيل الله الذين فيهم مقدرة على قتالكم، و لا تعتدوا فتقتلوا من ليس له مقدرة على القتال، ولا من ليس من عادته القتال، كالنساء والصبيان، والكبير، والرهبان، فهذا كله محكم وحكمه باق معموم به[3].

(1)– هو أبو محمد، مكي بن أبي طالب حموش بن محمد ، القيسي القيرواني، ولد بالقيروان سنة: 355هـ، كان من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية حسن الفهم، من شيوخه: أبي الحسن القابسي، وروى عنه بالإجازة أبو محمد بن عتاب، من كتبه: مشكل الغريب، توفي في المحرم سنة: 437هـ.ينظر: (سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، 17/ 591– 592، غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين ابن الجزري، 2/ 309– 310).

(2)– الإيضاح لناسخ القرآن و منسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، مكي بن أبي طالب القيسي، ص 155– 156، دار المنار، جده، ط1، 1406هـ– 1986م، تحقيق: د/ أحمد حسن فرحات.

(3)– المرجع نفسه، ص 156.

ثانيا– موقف ابن الجوزي من النسخ الآيات القتال وأدلته:

ب: حكم القتال في الأشهر الحُرُم والمسجد الحَرَام:

﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[سورة البقرة، الآية: 191- 291].

قال ابن الجوزي: "اختلف العلماء هل هذه الآية منسوخة أو محكمة على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة واختلفوا في ناسخها على ثلاثة أقواله:

أ: أنه قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[سورة التوبة، الآية: 5] فأمر بقتلهم في الحل والحرم قاله قتادة[1].

ونقل الحديث عن قتادة فقال: (﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ﴾،فأمر أن لا يبدؤوا بقتال، ثم قال: ﴿قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ﴾ثم نسخت الآيتان في براءة فقال: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾)[2].

ب: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾قالها لربيع ابن أنس، وابن زيد.

ج: قوله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ قاله مقاتل.

ثانيهما: أنها محكمة وأنه لا يجوز أن يقاتل أحد في المسجد الحرام حتى يقاتل، وهذا قول مجاهد و المحققين ويدل عليه ما روي في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال :في مكة (أنه الا تحل لأحد من بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار) [3] وفي الصحيحين من حديث ابن

(1)- نواسخ القرآن، ابن الجوزي، 2/ 251.

(2)- ينظر: تفسير الطبري، 3/ 567.

(3)- أخرجه البخاري، كتاب: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة، (3/ 125)، رقم الحديث: (2434).
وأخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها و لقتطها إلا لمنشد على الدوام، (2/ 988)، رقم الحديث: (1355).

عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض أنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولا يحل إلا ساعة من نهار)[1].

وأبطل الدعوى أن الحديث ابن خطل نسخ الآية من وجهين هما:

أ- أن القرآن لا ينسخ إلا القرآن... .

ب- أن النبي ﷺقد بين أنه إنما خصب الإباحة في ساعة من نهار، والتخصيص ليس بنسخ، لأن النسخ ما رفع الحكم على الدوام كما كان ثبوت حكم المنسوخ على الدوام[2].

وأكد إحكامها بقوله: "فالحديث دال على التخصيص لا على النسخ، ثم إنما يكون النسخ مع تضاد اجتماع الناسخ والمنسوخ، وقد أمكن الجمع بينما ادعوه ناسخا ومنسوخا وصح العمل بهما في كون قوله: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ وقوله: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾ في غير الحرم بدلي لقوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ ﴾وكذلك قوله: ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ ﴾[3]أي: فيغير الحرم بدلي لقوله عقب ذلك﴿ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ﴾[سورة البقرة، الآية: 191]،ولو جاز قتلهم في الحرم لم يحتج إلى ذكر الإخراج، فقد بان مما أوضحنا إحكاما لآيةو انتفى النسخ عنها[4].

(1)- أخرجه البخاري، كتاب: الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، (4/ 104)، رقم الحديث: (3189). وأخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وتحريم صيدها وخلالها وشجرها و لقتطها إلا لمنشد على الدوام، (2/ 986)، رقم الحديث: (1353).

(2)- نواسخ القرآن، ابن الجوزي، 2/ 253- 254.

(3)- المرجع نفسه، 2/ 254.

(4)- المرجع نفسه، 2/ 254.

ثالثا– موقف محمد عبد العظيم الزرقاني[1] من النسخ آيات القتال:

ج: حكم القتال في الأشهر الحُرُم:

قال الزرقاني في قوله تعالى:﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ﴾[سورة البقرة، الآية:217]، فإنها تفيد حرمة القتال في الشهر الحرام، وقد روى ابن جرير عن عطاء بن ميسرة أنها منسوخة بقوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾[سورة التوبة، الآية:36][2].

ونقل أبو جعفر النحاس[3] إجماع العلماء ماعدا عطاء على القول بهذا النسخ ووجه ذلك أن الآية:﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾[سورة التوبة، الآية:36] أفادت الإذن بقتال المشركين عموما، والعموم في الأشخاص يستلزم العموم في الأزمان، وأيدوا ذلك بأن رسول اللهﷺ قاتل هوازن بحنين و ثقيفاً بالطائف في شوال وذي القعدة سنة ثمان من الهجرة. ولا ريب أن ذا القعدة شهر الحرام[4].

وقيل: إن النسخ لم يقع بهذه الآية، وإنما وقع بقوله سبحانه:﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [سورة التوبة، الآية:5]، فإن عموم الأمكنة يستلزم عموم الأزمنة.

ذلك رأي الجمهور وهو محجوج فيما نفهم بما ذهب إليه عطاء وغيره، من أن عموم الأشخاص في الآية الأولى، وعموم الأمكنة في الآية ثانية، لا يستلزم واحد منها عموم الأزمنة[5].

ثم رجح الزرقاني عدم النسخ بين الآيتين قال: " وإذن فلا تعارض ولا نسخ، بل الآية الأولى نبهت على العموم في الأشخاص، والثانية نبهت على العموم في الأمكنة.

وكلاهما غير مناف لحرمة القتال في الشهر الحرام، ويؤيد ذلك أن حرمة القتال في شهر الحرام لا تزال باقية، واللهم إلا إذا كان جزاء لما هو أشد منه، فإنه يجوز حينئذ لهذا العارض كما دل عليه قول الله في الآية نفسها:﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾[سورة البقرة، الآية 217][6].

---

(1)– هو محمد عبد العظيم الزرقاني، من علماء الأزهر بمصر، تخرج بكلية أصول الدين، وعمل بها مدرسا لعلوم القرآن والحديث. وتوفي بالقاهرة سنة: 1367هـ-1948م، من كتبه: مناهل العرفان في علوم القرآن. ينظر: (الأعلام، للزركلي، 6/ 210).

(2)– مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، 2/202– 203، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1415هـ-1955م، تحقيق: فواز أحمد زمرلي.

(3)– ينظر: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، أبوجعفر النحاس، 1/ 535.

(4)– مناهل العرفان، محمد عبد العظيم الزرقاني، 2/ 203.

(5)– المرجع نفسه، 2/203.

(6)– المرجع نفسه، 2/203.

المطلب الثاني: الناسخ والمنسوخ في آية الإكراه في الدين عند ابن عاشور.

أرسل الله تعالى رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، فبلغهم رسالته، وألزمهم حجته، وبين لهم شريعته، وتلا عليهم كتابه، وأرشدهم أن باستقامة الدين تصح العبادة، وبصلاح الدنيا تتم السعادة. لذا تناولت كثير من آيات القرآنية الحديث عن الدين الإسلامي، والدخول فيه منها هذه الآية التي اختلف العلماء في وجود النسخ فيها من عدمه، ولهذا سأوضح موقف ابن عاشور منها ثم أذكر آراء المخالفين.

الفرع الأول: موقف ابن عاشور من النسخ الإكراه في الدين وأدلته.

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[سورة البقرة، الآية: 652][1].

قال ابن عاشور: "وقد تقرر في صدر الإسلام قتال المشركين على الإسلام، وفي الحديث: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)[2]. ولا جائز أن تكون هذه الآية قد نزلت قبل ابتداء القتال كله، فالظاهر أن هذه الآية نزلت بعد فتح مكة واستخلاص بلاد العرب، إذ يمكن أن يدوم نزول السورة سنين كما قدمناه في صدر تفسير سورة الفاتحة، لاسيما وقد قيل بأن آخر آية نزلت هي في سورة النساء﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾[سورة النساء، الآية: 671]الآية، فنسخت حكم القتال على قبول الكافرين الإسلام ودلت على الاقتناع منهم بالدخول تحت سلطان الإسلام وهو المعبر عنه بالذمة...."[3].

---

(1)- تعارضت آراء العلماء حول هذه الآية في وقوع النسخ، فمن الذين قالوا أن الآية منسوخة ينظر: ابن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص30، المرعي بن يوسف الكرمي، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، ص84...، ومن الذين قالوا بإحكام الآية ينظر: مكي بن أبو طالب القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص193- 195، ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، 2/ 100- 101، أبو جعفر النحاس، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، 2/ 99- 101... .

(2)- أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾[سورة التوبة، الآية: 5]، (1/ 14)، رقم الحديث: (25). وأخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، (1/ 52)، رقم الحديث: (21).

(3)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 3/ 26.

ثم قال: "... وحقق الله سلامة بلاد العرب من الشرك كما وقع في خطبة حجة الوداع (إن الشيطان قد يئس من أن يعبد في بلدكم هذا)[1]، لما تم ذلك كله أبطل الله القتال على الدين وأبقى القتال على توسيع سلطانه، ولذلك قال: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[سورة التوبة،الآية: 29]. وعلى هذا تكون الآية ناسخة لما تقدم من آيات القتال مثل قوله قبلها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾[سورة التوبة، الآية: 37]"[2].

ثم قسم ابن عاشور الآيات النازلة قبل هذه الآية أو بعدها إلى ثلاثة أنواع فقال: "على أن الآيات النازلة قبلها أو بعدها أنواع ثلاثة:

أولا: آيات أمرت بقتال الدفاع كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ ﴾[سورة التوبة، الآية: 36]، قال ابن عاشور في تفسير هذه الآية: أحسب أن موقع هذه الآية موقع الاحتراس من ظن أن النهي عن انتهاك الأشهر الحرم يقتضي النهي عن قتال المشركين فيها إذا بدأوا بقتال المسلمين، وبهذا يؤذن التشبيه التعليلي في قوله: ﴿كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ ﴾ فيكون المعنى فلا تنتهكوا حرمة الأشهر الحرم بالمعاصي، أو باعتدائكم على أعدائكم، فإن هم بادأوكم بالقتال فقاتلوهم على نحو قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [سورة البقرة، الآية: 194] فمقصود الكلام هو الأمر بقتال المشركين الذين يقاتلون المسلمين في الأشهر الحرم، وتعليله بأنهم يستحلون تلك الأشهر في قتالهم المسلمين[3]، وهذا قتال ليس للإكراه على الإسلام بل هو لدفع غائلة المشركين[4].

(1)- أخرجه الترمذي، أبواب: البر والصلة، باب: ما جاء في التباغض، (4/ 330)، رقم الحديث: (1937). وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: المناسك، باب: يوم الحج الأكبر، (4/ 193)، رقم الحديث: (4085).

(2)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 3/ 26.

(3)- المرجع نفسه ، 10/ 187.

(4)- المرجع نفسه، 3/ 26- 27.

ثانيا: آيات أمرت بقتال المشركين والكفار ولم تغيّ بغاية، فيجوز أن يكون إطلاقها مقيدا بغاية آية ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾ [سورة التوبة، الآية: 29] وحينئذ فلا تعارضه آيتنا هذه ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[1].

ثالثا: ما غيي بغاية كقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [سورة البقرة، الآية: 391]، فيتعين أن يكون منسوخا بهاته الآية وآية ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾، كما نُسخ حديثُ (أمرت أن أقاتل الناس)[2]، هذا ما يظهر لنا في معنى الآية، والله أعلم.

أشار ابن عاشور إلى أقوال العلماء في هذه الآية فقال: "ولأهل العلم قبلنا فيها قولان: الأول- قال ابن مسعود وسليمان بن موسى: هي منسوخة بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾، فإن النبي ﷺ أكره العرب على الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا به.

تعقب ابن عاشور قول ابن مسعود وسليمان بن موسى قال: " ولعلهما يريدان من النسخ معنى التخصيص، والاستدلال على نسخها بقتال النبي ﷺ العرب على الإسلام، يعارضه أنه عليه السلام أخذ الجزية من جميع الكفار، فوجه الجمع هو التنصيص"[3]. ووضح ذلك بقوله:﴿عَن يَدٖ ﴾ [سورة التوبة، الآية: 92] تأكيد لمعنى يعطوا للتنصيص على الإعطاء وعن فيه للمجاوزة. أي يدفعوها بأيديهم ولا يقبل منهم إرسالها ولا الحوالة فيها، ومحل المجرور الحال من الجزية. والمراد يد المعطي أي يعطوها غير ممتنعين ولا منازعين في إعطائها وهذا كقول العرب «أعطى بيده» إذا انقاد[4].

أما عن القول الثاني فقال: "... إنها محكمة ولكنها خاصة، فقال الشعبي وقتادة والحسن والضحاك هي خاصة بأهل الكتاب فإنهم لا يُكْرَهون على الإسلام إذا أدّوا الجزية، وإنما يجبر على الإسلام أهل الأوثان، وإلى هذا مال الشافعي فقال: إن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس".

(1)- التحرير والتنوير، ابن عاشور ، 3/ 27.

(2)- سبق تخريج الحديث، ص78.

(3)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 3/ 27.

(4)- المرجع نفسه ، 10/ 166.

قال ابن العربي[1] في الأحكام: "أنها مخصوصة في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية؛ وعلى هذا فكل من رأى قبول الجزية من جنس تحمل الآية عليه"[2]، يعني مع بقاء طائفة يتحقق فيها الإكراه. وقال ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد[3]: نزلت هذه الآية في الأنصار كانوا في الجاهلية إذا كانت المرأة منهم مِقلاتا[4]- أي لا يعيش لها ولد- تنذر إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما جاء الإسلام وأسلموا كان كثير من أبناء الأنصار يهودا فقالوا: لا ندع أبناءنا بل نكرههم على الإسلام، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [5].

ثم نقل قول السدي عن سبب نزول الآية وهو: "وقال السدي: نزلت في قصة رجل من الأنصار يقال له أبو حُصَين من بني سلمه بن عوف وله ابنان جاء تجار من نصارى الشام إلى المدينة فدعوهما إلى النصرانية، فتنصرا وخرجا معهم، فجاء أبوهما فشكا للنبي ﷺ، وطلب أن يبعث من يردهما مكرهين فنزلت: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[6]، ولم يؤمر يومئذ بالقتال ثم نسخ ذلك بآيات القتال"[7].

وقيل: إن المراد بنفي الإكراه نفي تأثيره في إسلام من أسلم كرها فرارا من السيف، على معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ﴾[سورة النساء، الآية: 94]، وهذا القول تأويل في معنى الإكراه وحمل للنفي على الإخبار دون الأمر[8].

(1)- تقدمت الترجمة له ص46.

(2)- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، 1/ 310، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ 2003م.

(3)- أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى ﴿ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ ﴾ ، (10/ 36)، رقم الحديث: (10983). وأخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في الأسير يكره على الإسلام، (3/ 58) رقم الحديث: (2682).

(4)- قال ابن عاشور: المقلات- بكسر الميم- مشتقة من القلت بالتحريك وهو الهلاك، وعليه فالتاء فيه أصلية وليست هاء تأنيث، وفي حديث ابن جبير: إذا كانت المرأة نزرة أو مقلاتا أي قليلة الولد، ينظر: (التحرير والتنوير، ابن عاشور، 3/ 27، لسان العرب، ابن منظور، 5/ 203).

(5)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 3/ 27.

(6)- أخرجه الطبري في جامع البيان، (5/ 410)، رقم الحديث: (5819).

(7)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 3/ 28.

(8)- المرجع نفسه، 3/ 28.

وقال أيضا: "وقيل: إن المراد بالدين التوحيد ودين له كتاب سماوي وإن نفي الإكراه نهي، والمعنى لا تكرهوا السبايا[1] من أهل الكتاب لأنهن أهل دين وأكرهوا المجوس منهم والمشركات "[2].

الفرع الثاني: موقف المخالفين لابن عاشور في النسخ آية الإكراه في الدين وأدلتهم.

أولا– موقف ابن العربي من النسخ آية الإكراه في الدين وأدلته:

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[سورة البقرة، الآية: 652].

نقل ابن العربي القول من قال بالنسخ فقال: "قال سليمان بن موسى: نسخها قوله:﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[سورة البقرة، الآية: 652]"[3].

ثم نفى دعوى النسخ لعدم معرفة تاريخ الآيتين فقال: "أن بينها من التعارض في وجه ما يوجب أن يكون نسخا لو تحققنا تاريخيهما، وإذا جهل التاريخ، بطلت دعوى النسخ بكل حال فلا معنى لتتبع ذلك فيها"[4].

و أكد عدم نسخ الآية بذكر سبب نزولها فقال: "أما أنه قد روى النسائي وغيره واللفظ للنسائي (...عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: كانت المرأة تجعل عن نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم أبناء الأنصار، قالت: الأنصار لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾) ثم قال وهذا نص صريح"[5].

(1)– السبايا: السَّبْيُ الأسر والاسترقاق وهو من حد ضرب وَ السِّبَاءُ بالمد في معنى المصدر أيضا ويقع السَّبْيُ عَلَى الْمَسْبِيِّ أيضا ويستوي فيه الواحد والجمع وَالسَّبِيُّ بالتشديد اسم الْمَسْبِيِّ أيضا وجمعه السَّبَايَا.ينظر: (طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد النسفي، ص: 88).

(2)– التحرير والتنوير، ابن عاشور، 3/ 28.

(3)– الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو بكر ابن العربي، 2/ 100، مكتبة الثقافة الدنية، القاهرة، تحقيق: عبد الكبير العلوي المدغوي.

(4)– الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن العربي، 2/ 100.

(5)– المرجع نفسه، 2/ 101.

ثانيا– موقف مصطفى زيد[1] من النسخ آية الإكراه في الدين وأدلته:

قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[سورة البقرة، الآية: 652].

نفى مصطفى زيد أن يكون الإسلام قد جاء بالإكراه لدخول فيه فقال: "لم يشرع القتال في الإسلام للإكراه إذن، ومن ثم لا يسوغ ادعاء النسخ على قوله تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ ؛ لأنه عام في نفى الإكراه، فهو خبر لا يقبل النسخ. ولأنه إن أريد به النهي لا يعارض الأمر بالقتال، من حيث إن غاية القتال ليست هي الإكراه في الدين.."[2].

ثم ضعف رواية ابن زيد الذي قال بالنسخ فقال: "ودعوى النسخ هنا مروية عن ابن زيد، وهو شديد ضعف لا يحتج به، وعن السدي وقد أسلفنا حكم ابن الجوزي عليه[3]، وعن الضحاك وهو لم يلق ابن عباس ولم يسمع عنه"[4].

ثم قال: "وقد قيل في التفسير الآية إنها خاصة، بأهل الكتاب الذين يُقَرون على الجزية، وقيل إنها نزلت في الأنصار: كانت المرأة منهم إذا لم يعن لها ولد تجعل على نفسها إن عاش أن تهوده، وترجو به طول عمره، فلما أجلى الله تعالى بني نظير قالوا: كيف نصنع بأبنائنا؟ فأنزل الله تعالى الآية".

ثم تعقب مصطفى زيد هذه الأقوال بقوله: " لكنا نقول إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإن لفظ الآية عام في نفى جنس الإكراه، والتعليل الذي ذكرته لهذا النفي–أو النهي– عام أيضا، ونعني به قوله تعالى:﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾" [5].

وفي الأخير أكد عدم نسخ الآية فقال: " وهذه الآية –بعد هذا كله– تقرر مبدأ لا ينبغي أن يدعى عليه النسخ بحال؛ إذ هو من المبأدئ التي يعتز بها الإسلام في تاريخه الطويل، وهو الدين الذي حرر النفس ربقة الهوى، وربأ بالعقل عن عبودية التقليد!"[6].

---

(1)– لم أقف له على ترجمة.

(2)– النسخ في القرآن الكريم، مصطفي زيد، 2/ 512.

(3)– نقل ابن الجوزي في نواسخ القرآن حكمه عن رواية السدي وكتابه فقال: وأما كتاب السدي المذكور، فلم أعثر عليه بعد. وقال الطبري: "إنه لا يحتج بحديثه". ، قال أبو حاتم: ذاهب الحديث متروك الحديث لا يكتب حديثه البتة. ينظر: (تهذيب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، 9/ 436–437، نواسخ القرآن، ابن الجوزي، 2/ 104).

(4)– النسخ في القرآن الكريم، مصطفي زيد، 2/ 512.

(5)– المرجع نفسه، 2/ 512.

(6)– المرجع نفسه، 2/ 512– 513.

إذن ابن عاشور يقول بأن قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ من سورة البقرة نزلت بعد فتح مكة ولذلك فهي ناسخة لآيات التي تأمر بالقتال المغي بغاية كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ وبقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾.

كما أن الاختلاف العلماء في هذه الآية رجع إلى عدم الاتفاق على سبب ووقت نزولها، و الإسلام لم يأت بالإكراه لدخول فيه وإنما جاء بالدعوة الحسنة.

المطلب الثالث: الناسخ والمنسوخ في قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم﴾عند ابن عاشور.

تعارضت آراء العلماء حول آية الدين في سورة البقرة بين قائل بالنسخ ورافضٍ له، لهذا سأذكر موقف ابن عاشور من هذه الآية، ثم أتعرض إلى موقف القائلين بعدم النسخ.

الفرع الأول: موقف ابن عاشور من النسخ في قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم﴾آية الدين وأدلته.

– حكم كتابة الدين هل هو للوجوب أو للاستحباب:

قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [سورة البقرة، الآية: 282][1].

وضح ابن عاشور موقف العلماء من حكم الكتابة عند الدين: "والأمر في﴿ فَٱكۡتُبُوهُ﴾ قيل للاستحباب، وهو قول الجمهور ومالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وعليه فيكون قوله: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾[سورة البقرة، الآية:283] تكميلا لمعنى الاستحباب"[2].

وقيل: الأمر للوجوب، قاله ابن جريج والشعبي وعطاء والنخعي، وروي عن أبي سعيد الخدري، وهو قول داوود، واختاره الطبري. ولعل القائلين بوجوب الإشهاد الآتي عند قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ قائلون بوجوب الكتابة، وعليه فقوله: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا ﴾، تخصيص لعموم أزمنة الوجوب لأن الأمر للتكرار، لاسيما مع التعليق بالشرط، وسماه الأقدمون في عباراتهم نسخا[3].

فابن عاشور يرى أن الآية محكمة وليست منسوخة وبيان أن إطلاق المتقدمين للنسخ مقصود به تخصيص عموم أزمنة الوجوب.

---

(1)- من العلماء الذين وافقوا ابن عاشور في إحكام الآية ينظر: ابن الجوزي فقال أنها مندوبة، نواسخ القرآن، 2/ 302- 306، ووافقه مكي بن أبي طالب القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص195- 199، في ذلك وابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، 2/ 105- 110، أما ابن جرير الطبري فقد نفى النسخ إلا أنه أخذ الكتابة على الأمر والفرض، جامع البيان في تأويل آي القرآن، 6/ 47- 50، وابن النحاس قال: بإحكام الآية مع مندوب، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، 2/ 109- 117...

(2)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 3/ 100.

(3)- المرجع نفسه، 3/ 100.

ثم قال: "والقصد من الأمر بالكتابة التوثّق للحقوق وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة"[1].

ثم رجح ابن عاشور الحكم في الكتابة بين القولين فقال: "والأرجح أن الأمر للوجوب فإنه الأصل في الأمر، وقد تأكد بهذه المؤكدات، وأن قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾الآية رخصة خاصة بحالة الائتمان بين المتعاقدين كما سيأتي- فإن حالة الائتمان حالة سالمة من تطرق التناكر والخصام- لأن الله تعالى أراد من الأمة قطع أسباب التهارج والفوضى فأوجب عليهم التوثق في مقامات المشاحنة،..."[2].

ثم قال: "ويظهر لي أن في الوجوب نفيا للحرج عن الدائن إذا طلب من مدينه الكتب حتى لا يعد المدين ذلك من سوء الظن به، فإن في القوانين معذرة للمتعاملين"[3].

وقال ابن عطية: "الصحيح عدم الوجوب لأن للمرء أن يهب هذا الحق ويتركه بإجماع، فكيف يجب عليه أن يكتبه، وإنما هو ندب للاحتياط"[4].

رد عليه ابن عاشور فقال: "وهذا كلام قد يروج في بادئ الرأي ولكنه مردود بأن مقام التوثق غير مقام التبرع"[5].

ثم نقل ابن عاشور موقف من قال بنسخ الآية قال: "وقيل: إنما يجب على الكاتب في حال فراغه، قاله السدي. وقيل: هو منسوخ بقوله: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[سورة البقرة، الآية: 282]، وهو قول الضحاك، وروي عن عطاء، وفي هذا نظر لأن الحضور للكتابة بين المتداينين ليس من الإضرار إلا في أحوال نادرة كبُعد مكان المتداينين من مكان الكاتب"[6]. وقال أيضا: "وعن الشعبي وابن جريج وابن زيد أنه منسوخ بقوله تعالى- بعد هذا- ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾ [سورة البقرة، الآية: 382]، وسيأتي لنا إبطال ذلك"[7].

(1)- التحرير والتنوير، ابن عاشور ، 3/ 100.

(2)- المرجع نفسه، 3/ 100.

(3)- المرجع نفسه، 3/ 100.

(4) - ينظر:(المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، 1/ 379).

(5)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 3/ 100.

(6)- المرجع نفسه، 3/ 102.

(7)- المرجع نفسه، 3/ 102.

قال تعالى:﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [سورة البقرة، الآية: 382].

استهل ابن عاشور كلامه في الآية بتوضيح المقصود من الأمانة فقال: "وقد أطلق هنا اسم الأمانة على الدين في الذمة وعلى الرهن لتعظيم ذلك الحق لأن اسم الأمانات له مهابة في النفوس، فذلك تحذير من عدم الوفاء به؛ لأنه لما سمي أمانة فعدم أدائه ينعكس خيانة؛ لأنها ضدها[1]، وفي الحديث: (أدَّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)" [2].

ثم قال: "وقد علمت مما تقدم عند قوله تعالى:﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾ أن آية ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾، تعتبر تكميلا لطلب الكتابة والإشهاد طلب ندب واستحباب عند الذين حملوا الأمر في قوله تعالى:﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾[سورة البقرة، الآية: 282]، على معنى الندب والاستحباب، وهم الجمهور"[3].

وشرح ذلك بقوله: " ومعنى كونها تكميلا لذلك الطلب أنها بينت أن الكتابة والإشهاد بين المتداينين، مقصود بهما حسن التعامل بينهما، فإن بدا لهما أن يأخذا بهما فنعما، وإن اكتفيا بما يعلمانه من أمان بينهما فلهما تركهما"[4].

ثم قال: "وتقدم أيضا أن الذين قالوا بأن الكتابة والإشهاد على الديون كان واجبا ثم نسخ وجوبه، ادعوا أن ناسخه هو قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا ﴾الآية، وهو قول الشعبي، وابن جريج، وجابر بن زيد، والربيع بن سليمان، ونسب إلى أبي سعيد الخدري.

ومحمل قولهم وقول أبي سعيد- إن صح ذلك عنه- أنهم عنوا بالنسخ تخصيص عموم الأحوال والأزمنة. وتسمية مثل ذلك نسخا تسمية قديمة"[5].

(1)- التحرير والتنوير، ابن عاشور ، 3/ 122.

(2)- أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، (3/ 556)، رقم الحديث: (1264)، وأخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، أبواب: الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، (3/ 290)، رقم الحديث: (3534).

(3)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 3/ 123.

(4)- المرجع نفسه، 3/ 123.

(5)- المرجع نفسه، 3/ 123.

وقال أيضا: "أما الذين يرون وجوب الكتابة والإشهاد بالديون حكما محكما، ومنهم الطبري، فقصروا آية ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ الآية، على كونها تكملة لصورة الرهن في السفر خاصة، كما صرح به الطبري ولم يأت بكلام واضح في ذلك ولكنه جمجم[1] الكلام وطواه"[2].

ثم علق ابن عاشور على قول الطبري ومن وفقه فقال: "ولو أنهم قالوا: إن هذه الآية تعني حالة تعذر وجود الرهن في حالة السفر، أي فلم يبق إلا أن يأمن بعضكم فالتقدير: فإن لم تجدوا رهنا وأمن بعضكم بعضا إلى آخره لكان له وجه، ويفهم منه أنه إن لم يأمنه لا يداينه، ولكن طوي هذا ترغيبا للناس في المواساة والاتسام بالأمانة. وهؤلاء الفرق الثلاثة كلهم يجعلون هذه الآية مقصورة على بيان حالة ترك التوثق في الديون"[3].

وختم كلامه ببيان موقفه فقال: "وأظهر مما قالوه عندي: أن هذه الآية تشريع مستقل يعم جميع الأحوال المتعلقة بالديون: من إشهاد، ورهن، ووفاء بالدين، والمتعلقة بالتبايع، ولهذه النكتة أبهم المؤتمنون بكلمة بعض ليشمل الائتمان من كلا الجانبين: الذي من قبل رب الدين، والذي من قبل المدين"[4].

وشرح كلا الجانبين قال: "فرب الدين يأتمن المدين إذا لم ير حاجة إلى الإشهاد عليه، ولم يطالبه بإعطاء الرهن في السفر ولا في الحضر[5]".

وأما عن المدين فقال: "والمدين يأتمن الدائن إذا سلم له رهنا أغلى ثمنا بكثير من قيمة الدين المرتهن فيه، والغالب أن الرهان تكون أوفر قيمة من الديون التي أرهنت لأجلها، فأمر كل جانب مؤتمن أن يؤدي أمانته، فأداء المدين أمانته بدفع الدين، دون مطل، ولا جحود، وأداء الدائن أمانته إذا أعطي رهنا متجاوز القيمة على الدين أن يرد الرهن ولا يجحده غير مكترث بالدين؛ لأن الرهن أوفر منه، ولا ينقص شيئا من الرهن"[6].

---

(1)- جمجم في صدره شيئا إذا أخفاه ولم يبده، و جمجم الرجل و تجمجم إذا لم يبين كلامه. ينظر: (جمهرة اللغة، محمد الأزدي، 1/ 184، مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ص: 62)

(2)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 3 / 123.

(3)- المرجع نفسه، 3/ 123- 124.

(4)- المرجع نفسه، 3/ 124.

(5)- المرجع نفسه، 3/ 124.

(6)- المرجع نفسه، 3/ 124.

الفرع الثاني: موقف المخالفين لابن عاشور من النسخ قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم﴾وأدلتهم.

في حدود ما بحثت عن المخالفين لابن عاشور في هذه الآية لم أجد من تحدث عن نسخها، ولهذا فإن الآية محكمة وغير منسوخة-والله أعلم-.

وما يؤكد ذلك رد مصطفى زيد دعوى النسخ في الآية بقوله: "ذلك أن الآية تقول: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾، وهذا الشرط بطبعته يقتضي أن الائتمان حالة، وليس كل الحالات، وأن الحكم الذي يترتب عليه خاص بحالته، لا يتعداها إلى حالات الأخرى. فكيف إذن ينسخ الحكم بوجوب الكتابة والإشهاد، مع ما فيه من عموم؟"[1].

وخلاصة ذلك أن ابن عاشور يرى الآية الآمرة بكتابة الدَّين محكمة ولكن اختلفوا في الأمر بالكتابة هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب، وبين مقصود السلف بإطلاقهم النسخ على الآية أنه دخلها التخصيص من حالة إلى أخرى أو من زمن إلى آخر، أو من الوجوب إلى الاستحباب.

(1)- النسخ في القرآن الكريم، مصطفي زيد، 2/ 683.

المطلب الرابع: الناسخ والمنسوخ في قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ ﴾عند ابن عاشور.

كانت الشرائع السماوية خطوات متصاعدة، ولبنات متراصة في بنيان الدين، واللهﷻ حين يشرع لقوم من خلقه شرعا فإنه يعلم يقينا ما سيبقي، من هذا الشرع وما سينسخ، ولهذا كانت شريعة سيدنا محمدﷺنسخ لجميع الشرائع، فاختلاف العلماء في نسخ آية البقرة التي تتحدث عن الذين يدينون بغير الإسلام، لذلك سأوضح موقف ابن عاشور منها، ثم موقف المخالفين له.

الفرع الأول: موقف ابن عاشور من النسخ قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ ﴾وأدلته.

قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[سورة البقرة، الآية: 62].

نفى ابن عاشور دعوى وجود النسخ في هذه الآية[1] فقال: "وقد عد عدم الإيمان برسالة محمدﷺبمنزلة عدم الإيمان بالله لأن مكابرة المعجزات، القائمة مقام تصديق الله تعالى للرسول المتحدي بها يؤول إلى تكذيب الله تعالى في ذلك التصديق فذلك المكابر غير مؤمن بالله الإيمان الحق[2].

وبهذا يعلم أن لا وجه لدعوى كون هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[سورة آل عمران، الآية: 85] إذ لا استقامة في دعوى نسخ الخبر، إلا أن يقال إن الله أخبر به عن مؤمني أهل الكتاب والصابئين الذين آمنوا بما جاءت به رسل الله دون تحريف ولا تبديل ولا عصيان وماتوا على ذلك قبل بعثة محمد ﷺ[3]، فيكون معنى الآية كمعنىقولهﷺ فيما ذكر من يؤتى أجره مرتين: (ورجل من أهل الكتاب آمن برسوله ثم آمن بى فله أجران)[4] ".

---

(1)- ومن الذين وقفوا ابن عاشور فيما ذهب إليه ينظر: مكي بن أبي طالب القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص123- 124، ومصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم، 1/ 413- 419...، أما القائلين بنسخ الآية ينظر: المرعي بن يوسف الكرمي، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، ص69، هبة بن سلامة، الناسخ والمنسوخ، ص31- 32... .

(2)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 539/1.

(3)- المرجع نفسه، 1/ 539.

(4)- أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: اتخاذ السراري، ومن أعتق جريته ثم تزوجها، (6/7)، رقم الحديث: (5083). و أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمدﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، (1/ 134)، رقم الحديث: (154).

ثم تعقب ابن عاشور قول القائلين بالنسخ بقوله: "وأما القائلون بأنها منسوخة، فأحسب أن تأويلها عندهم أن الله أمهلهم في أول تلقي دعوة رسول الله ﷺ، إلى أن ينظروا فلما عاندوا نسخها بقوله:﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾لئلا يفضي قولهم إلى دعوى نسخ الخبر[1].

الفرع الثاني: موقف المخالفون لابن عاشور من النسخ قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ ﴾وأدلتهم.

أولا– موقف المرعي بن يوسف الكرمي[2] من النسخ قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ ﴾وأدلته:

قال المرعي بن يوسف الكرمي أن هذه الآية منسوخة بآية آل عمران:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ ﴾إلى قوله تعالى:﴿ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾منسوخة بقوله تعالى:﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[سورة آل عمران، الآية: 58][3].ولم يذكر الأدلة عليها بل اكتفي بقول النسخ.

ثانيا– موقف أبو القاسم هبة بن سلامة[4] من نسخ قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ ﴾ وأدلته:

قال أبو القاسم هبة بن سلامة أن الآية فيها الوجهان ولم يرجح بينهما فقال في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ ﴾ والناس في ذلك قائلان: فقالت طائفة منهم مجاهد والضَّحَّاك ابن مزاحم هي محكمة و يقدرونها ويقرؤونها بالمحذوف المقدر فيكون التقدير على قولهما (إن الذين آمنُوا وَمن آمن من الَّذين هادوا وَالنَّصَارَى)، وقالَ الأكثرون هي منسوخة وناسخه عندهم[5] قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾.

(1)– التحرير والتنوير، ابن عاشور، 1/ 539.

(2) – مرعى بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر كان إماما محدثا فقيها، من شيوخه: الشيخ محمد المرداوى، ومن كتبه: الآيات المحكمات والمتشابهات، توفي سنة: 1033هـ. ينظر: (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد الأمين بن فضل المحبي، 4/ 358– 361).

(3)– قلائد المرجان قي الناسخ والمنسوخ من القرآن، المرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، ص70، دار الفرقان، عمان، ط1، 1421هـ– 2000م، تحقيق: محمد غرابية الزغول.

(4)– تقدمت الترجمة له.

(5)– الناسخ والمنسوخ، هبة بن سلامة المقري، ص 31– 32.

اعترض ابن الجوزي على القائلين بنسخ الآية ونفى عدم صحة النسخ لوجهين وهما:

أحدهما: أنه إن أشير بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ ﴾ إلى من كان تابعا لنبيه قبل أن يبعث النبي الآخر فأولئك على الصواب، وإن أشير إلى من كان في زمن نبينا ﷺ ، فإن من ضرورة من لم يبدل دينه ولم يحرف أن يؤمن بمحمد ﷺ ويتبعه.

والثاني: أن هذه الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ[1].

المطلب الخامس: الناسخ والمنسوخ في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ عند ابن عاشور.

لما أشرق نور الإسلام على العالمين، ودخل الناس في دين الله أفواجا، أراد الله بهذه الأمة خيراً بنزول الإسلام فيها فحارب كل الآفات والرذائل في حياة الفرد والجماعة، ومنها الخمر، التي تدرج الله في تحريمها رفقاً بعباده، فاختلف العلماء في الآية الناسخة للخمر، لذلك سأذكر موقف ابن عاشور في هذه الآية، ثم أعرض موقف المخالفين.

الفرع الأول: موقف ابن عاشور من النسخ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ وأدلته.

قال تعالى:﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة، الآية: 912][2].

تحدث ابن عاشور عن التدرج في تحريم الخمر قال: "عن أنس بن مالك: (حرمت الخمر ولم يكن يومئذ للعرب عيش أعجب منها، وما حرم عليهم شيء أشد عليهم من الخمر). فلا جرم أن جاء الإسلام في تحريمها بطريقة التدريج فأقر حقبة إباحة شربها وحسبكم في هذا الامتنان بذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[سورة النحل، الآية: 67][3] على تفسير من فسر السكر بالخمر. وقيل السكر: هو النبيذ غير المسكر، والأظهر التفسير الأول.

(1)- نواسخ القرآن، ابن الجوزي، 2/ 183- 184.

(2)- تعارضت مواقف العلماء في الآية الناسخة لتحريم الخمر فمن الذين قالوا أن آية المائدة هي التي حرمت الخمر ينظر: مكي بن أبي طالب القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص166- 164، عبد الله الشنقيطي، الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، ص131- 135، المرعي بن يوسف الكرمي، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، ص80- 82... أما من قائلين بعدم وجود النسخ بين آيات الخمر ينظر: عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، 1/ 151- 158..

(3)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 339.

وآية سورة النحل نزلت بمكة، واتفق أهل الأثر على أن تحريم الخمر وقع في المدينة بعد غزوة الأحزاب بأيام، أي في آخر سنة أربع أو سنة خمس على الخلاف في عام غزوة الأحزاب"[1].

ثم قال:"... فقد امتن الله على الناس بأن اتخذوا سكرا من الثمرات التي خلقها لهم، ثم إن الله لم يهمل رحمته بالناس حتى في حملهم على مصالحهم فجاءهم في ذلك بالتدريج، فقيل: إن آية سورة البقرة هذه هي أول آية آذنت بما في الخمر من علة التحريم...فيكون وصفها بما فيها من الإثم والمنفعة تنبيها لهم، إذ كانوا لا يذكرون إلا محاسنها فيكون تهيئة لهم إلى ما سيرد من التحريم"[2].

قال البغوي: إنه لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: (إن الله تقدم في تحريم الخمر)[3]، أي ابتدأ يهيئ تحريمها ... [4]، وفي تفسير ابن كثير : أنها ممهدة لتحريم الخمر على البتات ولم تكن مصرحة بل معرضة[5] أي معرضة بالكف عن شربها تنزها.

ثم نقل ابن عاشور قول جمهور المفسرين فقال: "وجمهور المفسرين على أن هذه الآية نزلت قبل آية سورة النساء وقبل آية سورة المائدة، وهذا رأي عمر بن الخطاب كما روى أبو داود، وروي أيضا عن ابن عباس أنه رأى أن آية المائدة نسخت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾[سورة النساء، الآية: 43] ، ونسخت آية: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾ ونسب لابن عمر والشعبي ومجاهد وقتادة والربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زين بن أسلم[6].

كما أنه أشار لما قاله بعض المفسرين: "وذهب بعض المفسرين إلى أن آية البقرة هذه ثبت بها تحريم الخمر فتكون هذه الآية عندهم نازلة بعد آية سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ وإذ كانت سورة البقرة قد نزلت قبل سورة النساء وسورة المائدة، فيجيء على قول هؤلاء أن هذه الآية نزلت بعد نزول سورة البقرة وأنها وضعت هنا إلحاقا بالقضايا التي حكي سؤالهم عنها"[7].

(1)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، ، 2/ 339.

(2)- المرجع نفسه ، 2/ 339.

(3)- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (12/ 206) ، رقم الحديث: (12907).

(4)- ينظر: (معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، 1/ 277).

(5)- ينظر: (تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، 1/ 579).

(6)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 340.

(7)- المرجع نفسه، 2/ 340.

رد عليهم ابن عاشور فقال: "وأن معنى « فيهما إثم كبير » في تعاطيهما بشرب أحدهما واللعب بالآخر ذنب عظيم، وهذا هو الأظهر من الآية إذ وصف الإثم فيها بوصف كبير فلا تكون آية سورة العقود إلا مؤكدة للتحريم ونصا عليه؛ لأن ما في آيتنا هذه من ذكر المنافع ما قد يتأوله المتأولون بالعذر في شربها"[1].

ووضح ذلك بما روي في بعض الآثار قال: " وقد روي في بعض الآثار أن ناسا شربوا الخمر بعد نزول هذه الآية فصلى رجلان فجعلا يهجران كلاما لا يدرى ما هو، وشربها رجل من المسلمين فجعل ينوح على قتلى بدر من المشركين، فبلغ ذلك النبي ﷺ فجاءه فزعا ورفع شيئا كان بيده ليضربه فقال الرجل: أعوذ بالله من غضب الله ورسوله وآلى: لا أطعمها أبدا، فأنزل الله تحريمها بآية سورة المائدة"[2].

أكد ابن عاشور نسخ آية المائدة لما قبلها من آيات الخمر فقال: "وقد تقدم في سورة البقرة أنَّ المعوَّل عليه من أقوال علمائنا أن النهي عن الخمر وقع مدرجاً ثلاث مرات: الأولى حين نزلت آية ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة، الآية: 219]"[3]، وذلك يتضمن نهياً غير جازم، فترك شرب الخمر ناس كانوا أشد تقوى. فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. ثم نزلت آية [سورة النساء، الآية: 43]﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾، فتجنب المسلمون شربها في الأوقات التي يظن بقاء السكر منها إلى وقت الصلاة؛ فقال عمر[4]: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. ثم نزلت الآية قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[سورة المائدة، الآية: 09] فقال عمر: انتهينا[5].

(1)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 340.

(2)- المرجع نفسه، 2/ 340- 341.

(3)- المرجع نفسه، 7/ 21.

(4)- أخرجه الترمذي، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، (5/ 103)، رقم الحديث: (3049). وأخرجه النسائي، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر قال الله تبارك وتعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ [سورة المائدة، الآية: 91]، (8/ 286)، رقم الحديث: (5540).

(5)- ينظر: التحرير والتنوير، 7/ 21- 22.

وبين الإمام ابن عاشور وقت نزول هذه الآية فقال: "والمشهور أن الخمر حرمت سنة ثلاث من الهجرة بعد وقعة أحد، فتكون هذه الآية نزلت قبل سورة العقود ووضعت بعد ذلك في موضعها هنا"[1].

الفرع الثاني: المخالفون لابن عاشور من النسخ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ وأدلتهم.

– موقف عبد الكريم الخطيب من النسخ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ وأدلته:

تعرض عبد الكريم الخطيب لآيات الخمر فقال: "ففي الخمر.. حين أراد الله أن يحرمها، سلك ذلك المسلك التربوي الحكيم، الذي لا يرى ألطف، ولا أحكم، ولا أعدل مدخلا منه إلى النفس.

ثم بين تدرج نزول الآيات في تحريم الخمر فقال:

أ- كان أول إشارة إلى الخمر تلك الإشارة التي تضعها وضعا غير كريم بين النعم التي أنعم الله بها على عباده، فقال تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [سورة النحل، الآية: 67][2].

فالرزق الحسن الذي يتخذ من ثمرات النخيل والأعناب، ليس منه السكر الذي يتخذ من هذه الثمرات.. وإلا لكان قد وصف بأنه سكر حسن، كما وصف الرزق بأنه رزق حسن...[3].

ب- ثم تجيء الآية الثانية بعد هذا، وفيها تشنيع على الخمر، وتقبيح لها، وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[سورة البقرة، الآية: 912][4].

(1)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 7/ 22.

(2)- التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، 1/ 151، دار الفكر العربي، القاهرة.

(3)- المرجع نفسه، 1/ 151- 152.

(4)- المرجع نفسه، 1/ 152.

ج- ثم تجيء بعد ذلك إشارة أوضح وأصرح من سابقتها في التحذير من الخمر.. إذ يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [سورة النساء، الآية: 34]، فقد حرمت هذه الآية على المسلم أن يدخل في الصلاة وهو في حال سكر، لا يعلم معها ما يقول.

... ولقد دعت هذه الإشارة كثيرا من المسلمين إلى أن يتجنبوا الخمر، وألا يقربوها بحال، على حين ظل بعضهم يلقاها بين الحين والحين، وفى حذر وإشفاق..[1]

د- ثم كانت الحاسمة.. فجاء قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [سورة المائدة، الآية:19- 19][2].

وبعدها لخص كلامه قال: " وبهذا يجئ الحكم القاطع في تحريم الخمر، فتصبح منذ اليوم الذي نزلت فيه هاتان الآيتان الكريمتان، محرمة على المسلم! والسؤال الوارد بعد هذا: هو ماذا يقال عن تلك الآيات التي تحدثت عن الخمر، قبل هاتين الآيتين اللتين جاءتا صريحتين قاطعتين بتحريم الخمر؟ أهي منسوخة بهاتين الآيتين؟ وهل هناك سلسلة من التناسخ بينها، بحيث ينسخ بعضها بعضا.. اللاحق منها ينسخ السابق؟"[3].

وأجاب عن سؤاله فقال: " والجواب على هذا ليس جوابا واحدا.. فإذا قلنا بوجود النسخ في القرآن، كان واضحا أن هذه الآيات جميعها منسوخة بالآيتين الأخيرتين، وكانت مراحل النسخ بينها متتابعة... اللاحق منها ينسخ السابق! أما إذا قلنا بألا نسخ في القرآن، كان الجواب، بأن هذه الآيات جميعها عاملة، تلاوة وحكما، وأن اللاحق منها هو منسأ تأخر نزوله، ووجب امتثاله، كل في وقته، لحكمة توجب ذلك الحكم الذي تضمنته الآية"[4].

(1)- التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب ، 1/ 153.
(2)- المرجع نفسه، 1/ 153.
(3)- المرجع نفسه، 1/ 153.
(4)- المرجع نفسه، 1/ 153- 154.

وخلاصة كلامه عن آيات الخمر هو قوله: "وهنا نجد الآية الكريمة:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾، نجدها عاملة غير معطلة، فهي تفرض حكمها على من خالف ما نهى الله عنه- من أمر الخمر فشربها حتى سكر، وهو ألا يقرب الصلاة حتى يصحو من سكره، ويعلم ما يقول[1].

وتبقى بعد هذا الآيتان: الأولى والثانية، وهي قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا﴾، وقوله تعالى:﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾، وهاتان الآتيان تعرضان بالخمر، وتشنعان عليها، وتضعانها موضعا غير كريم، وتزناها بميزان يقل فيه خيرها ويكثر فيه شرها"[2].

ثم استبعد الخطيب التناسخ بين آيات الخمر فقال: "وإذن فالآيات الأربع الواردة في شأن الخمر، لا تعارض بينها، ولا تناسخ، بل كلها عاملة، تعطى الوصف المناسب لها، كما تعطى الحكم المناسب أيضا.."[3].

ثم أكد عدم النسخ الآية في قوله تعالى:﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ [سورة البقرة، الآية: 912]، برغم من اتفاق المفسرين على نسخها فقال: "ويتفق المفسرون على أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[سورة المائدة، الآية: 09][4].

وفي الأخير ختم موقفه بأن الآية محكمة فقال: "ونحن.. على رأينا في موضوع النسخ.. لا نرى في هذا نسخا للآية الكريمة، بل هي محكمة عاملة، وكذلك كل الآيات التي جاء فيها للخمر ذكر أو حكم، كما أوضحنا ذلك من قبل في مبحث النسخ"[5].

(1)- التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب ، 1/ 156.
(2)- المرجع نفسه، 1/ 156.
(3)- المرجع نفسه، 1/ 156.
(4)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 1/ 246.
(5)- المرجع نفسه، 1/ 246.

خلاصة رأى ابن عاشور في آيات المعاملات:

1- قال ابن عاشور عن آية القتال في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: 091]. قال ابن عاشور: " وتحريم القتال في الشهر الحرام قد خصص بعد هذه الآية ثم نسخ، فأما تخصيصه فبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ﴾إلى قوله: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾[1].

وأما نسخة قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾[سورة التوبة، الآية: 1]– إلى قوله – ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ﴾[سورة التوبة، الآية:5]

2- قال ابن عاشور أن آية الإكراه في الدين ناسخة لما قبلها من آيات القتال ودليل ذلك قوله: "... وعلى هذا تكون الآية ناسخة لما تقدم من آيات القتال مثل قوله قبلها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾[سورة التوبة، الآية: 37]"[2].

3- نفى ابن عاشور نسخ في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم﴾، وبين ذلك بقول: "وأظهر مما قالوه عندي: أن هذه الآية تشريع مستقل يعم جميع الأحوال المتعلقة بالديون: من إشهاد، ورهن، ووفاء بالدين، والمتعلقة بالتبايع، ولهذه النكتة أبهم المؤتمنون بكلمة بعض ليشمل الائتمان من كلا الجانبين: الذي من قبل رب الدين، والذي من قبل المدين"[3].

4- وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ....وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[سورة البقرة، الآية: 62]، نفي ابن عاشور: كون هذه الآية منسوخة بآية آل عمران وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ﴾ [سورة آل عمران، الآية: 85].

5- أكد ابن عاشور تحريم الخمر بآية المائدة، ولذلك فهي ناسخة لما قبلها من آيات الخمر، وأشار إلى ذلك بقوله: "..أن آية المائدة نسخت:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾[سورة النساء، الآية: 43]، ونسخت آية:﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾[4].

(1)-التحرير والتنوير، ابن عاشور ، 326/2.

(2)- المرجع نفسه، 3/ 26.

(3)- المرجع نفسه، 3/ 124.

(4)- المرجع نفسه، 2/ 340.

الفصل الثاني :النسخ في آيات الأحوال الشخصية عند ابن عاشور في سورة البقرة.

المبحث الأول: الآيات المنسوخة في "النكاح والطلاق والعدة" عند ابن عاشور.

المبحث الثاني: الآيات المنسوخة في "الوصية والرضاعة " عند ابن عاشور.

المبحث الأول: الآيات المنسوخة في "النكاح والطلاق والعدة" عند ابن عاشور.

المطلب الأول: الناسخ والمنسوخ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ عند ابن عاشور.

المطلب الثاني: الناسخ و المنسوخ في آية الطلاق عند ابن عاشور.

المطلب الثالث: الناسخ والمنسوخ في آيتي العدة عند ابن عاشور.

امتن الله ﷻعلى خلقه بنعمة اجتماع الأسرة، و تألفها وترابطها قال تعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[سورة الروم، الآية :21]، فجعل صلاح المجتمع، بصلاح الأسرة لهذا صانها بأن جعل لها شريعةً ومنهاجاً في كتابه العزيز، وأورد الآيات القرآنية التي تنظم طريقة معيشته، في حياته وبعد مماته، كزواج وطلاق وعدة ونفقة و الميراث وغيرها، فتباينت آراء العلماء حول هذه الآيات في وجود النسخ فيها من عدمه، لهذا سأعرض موقف ابن عاشور من آية الزواج والطلاق والعدة في المبحث الأول من هذا الفصل، أما المبحث الثاني سأتناول فيه آيات الوصية والرضاعة مع ذكر موقف المخالفين له في كل آية.

المبحث الأول: الآيات المنسوخة في "النكاح والطلاق والعدة" عند ابن عاشور.

كرم الله ﷻ الإنسان بأن خلقه وصوره في أحسن خلقه، وسخر له من يقوم معه بوظيفته الإنسانية، وتطمئن له نفسه البشرية، وتحقق ما أرسلت إليه المسؤوليات الدينية والأسرية والاجتماعية وغير ذلك، ولهذا ذكر الله ﷻ عدة آيات عن النكاح والطلاق والعدة، التي بها يتحقق الانسجام في الروابط الأسرية، فتعارضت مواقف العلماء في كلامهم عن الآيات بوجود النسخ، من عدمه، ولهذا سأوضح موقف ابن عاشور من خلال سورة البقرة مع عرض مواقف المخالفين له.

المطلب الأول: الناسخ والمنسوخ في قوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ عند ابن عاشور.

الزواج شرعه الله ﷻ لبقاء النسل، ولاستمرار الخلافة في الأرض، لما كان الإسلام دين الفطرة، ودين الله الذي أراد به عمارة الأرض، جاء القرآن الكريم ببيان أحكامه وشروطه...في كثير من آياته القرآنية، التي اهتم العلماء ببيان مقصودها وتوضيح النسخ فيها ومنها آية النكاح في سورة البقرة، لذلك سأوضح موقف ابن عاشور في هذه الآية، ثم أعرض آراء العلماء المخالفين له فيما ذهب إليه.

الفرع الأول: موقف ابن عاشور من النسخ قوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ وأدلته.

قال تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: 221][(1)].

قال ابن عاشور: "ونص هذه الآية تحريم تزوج المسلم المرأة المشركة وتحريم تزويج المسلمة الرجل المشرك فهي صريحة في ذلك، وأما تزوج المسلم المرأة الكتابية المسلمة الرجل الكتابي فالآية ساكتة عنه لأن لفظ المشرك لقب لا مفهوم له إلا إذا جرى على موصوف..."[(2)].

ثم قال: "وقد أذن القرآن بجواز تزوج المسلم الكتابية في قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [سورة المائدة، الآية: 5]،.. فلذلك قال: جمهور العلماء بجواز تزوج المسلم الكتابية دون المشركة و المجوسية وعلى هذا الأئمة الأربعة و الأوزاعي و الثوري فبقي تزويج المسلمة

(1)- وقد ناقش هذا الآية في النسخ، معظم كتب النسخ فمن الذي مالوا إلى قول ابن عاشور بالتخصيص ينظر: مكي بن أبي طالب القيسي قال: بأنها محكمة مخصصة، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص169 - 172، وابن الجوزي، نواسخ القرآن، 2/ 277- 279، وجلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 3/ 55، و من الذين قالوا بالنسخ ينظر: أبو جعفر النحاس،الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، 2/ 4- 16، عبد القاهر بن الطاهر أبو المنصور البغدادي، الناسخ والمنسوخ، ص 86- 89.

(2)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 360.

من الكتابي لا نص عليه و منعه جميع المسلمين؛ إما استنادا منهم إلى الاقتصار في مقام بيان التشريع، وإما إلى الأدلة من السنة، ومن القياس، وسنشير إليه أو من الإجماع وهو الأظهر..."[1].

فإذا كانت هذه الآية تمنع أن يتزوج المسلم امرأة يهودية أو نصرانية، وأن يزوج أحد من اليهود والنصارى مسلمة فإن آية سورة العقود خصصت عموم المنع بصريح قوله:﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، وقد علم الله قولهم المسيح ابن الله وقول الآخرين عزير ابن الله"[2].

وقال أيضا: "فبقي تزويج المسلمة إياهم مشمولا لعموم آية البقرة، وهذا مسلك سلكه بعض الشافعية، ومن علماء الإسلام من كره تزويج الكتابية[3] وهو قول مالك في رواية ابن حبيب وهو رواية عن عمر ابن الخطاب أنه كتب إلى حذيفة بن اليمان وقد بلغه أنه تزوج يهودية أو نصرانية أن خل سبيلها، فكتب إليه حذيفة أتزعم أنها حرام فقال عمر: لا ولكني أخاف أن تعاطوا المومیسات[4] منهن"[5].

واستبعد ابن عاشور نسخ هذه الآية بآية العقود وقال أن الذين قالوا بنسخها شذوذ من العلماء فقال: "وقال شذوذ من العلماء بمنع تزوج المسلم الكتابية، وزعموا أن آية سورة العقود نسختها آية البقرة، ونقل ذلك عن ابن عمر وابن عباس وفي رواية ضعيفة عن عمر بن الخطاب[6]: أنه فرق بين طلحة بن عبيد الله ويهودية تزوجها ، وبين حذيفة بن اليمان ونصرانية تزوجها، فقالا له نطلق يا أمير المؤمنين و لا تغضب! فقال: لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما، ولكن أفرق بينكما صغرة و قماءة[7].

(1)-التحرير والتنوير، ابن عاشور ، 2/ 360.

(2)- المرجع نفسه، 2/ 360- 361.

(3)-المرجع نفسه، 2/ 361.

(4)- المومِسَةُ: الفاجِرَةُ، والجمعُ: المومِساتُ والمواميسُ، وامرأَةٌ مُومِسٌ ومُومِسَةٌ: فَاجِرَةٌ زَانِيَةٌ تَمِيلُ لمرِيدِها. ينظر:(لسان العرب، 258/6، والقاموس المحيط، ص580).

(5)- أخرجه البيهقي في السنن الكبري، كتاب: جماع أبواب النكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين، باب: ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، (280/7)، رقم الحديث: (13984).

(6)- ينظر نص الحديث في: تفسير الطبري، 4/ 364- 365. قال ابن كثير: بعد روايته الخبر: فهو حديث غريب جدا. وهذا الأثر غريب عن عمر أيضا. ينظر: (تفسير ابن كثير، 1/ 437).

(7)- صغرة: يقال صَغِرَ فلَان يَصْغَرُ صَغَراً وصَغَاراً فَهُوَ صاغر، إذا رَضِي بالضيم وَأقر بِهِ، صغره؛ جعله صَغِيرا وحقره وأذله. ينظر: (تهذيب اللغة، محمد الهروي، 8/ 60، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، 1/ 515)، وأما قماءة أي: قمأ: قَمَأَ الرَّجُلُ =

ثم رد ابن عاشور هذا القول ونفاه بقول ابن عطية والطبري فقال: قال ابن عطية: وهذا لا يسند جيدا والأثر الآخر عن عمر أسند منه، وقال الطبري: هو مخالف لما أجمعت عليه الأمة وقد روى عن عمر بن الخطاب، من قول بخلاف ذلك ما هو أصح منه وإنما كره عمر لهما تزوجهما حذرا من أن يقتدي بهما الناس فيزهدوا في المسلمات"[1].

فالقول بالنسخ في هذه الآية دعوى لا برهان له عليها، والمدعي دعوَى لا برهان له عليها متحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحدٌ[2]، كما أن الحديث الواردة عن ابن عمر ضعيف فيها، إذن فإن اللفظ الآية عام، خص منه الكتابيات بآية المائدة، وهذا تخصيص لا نسخ فيه، وهذا ما عليه الفقهاء،كما أن قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ﴾ [سورة المائدة، الآية: 5]، يكاد يقطع بأن الآية قد أحدثت تغيرا في حكم سابق، لكن هذا التغير لا يصل إلى حد النسخ، إلا إذا كانت المحصنات من الذين أوتوا الكتاب هن جميع المشركات، ولا قائل بهذا[3].

=وغيره، وقَمُؤَ قَمْأَةً وقَمَاءً وقَمَاءَةً، ورجل قَمِيءٌ: ذَلِيل على فعيلٍ، والجمع قِمَاءٌ وقُمَاءٌ، هو صاغر قميء، وقد قمؤ قماءةً وقمأ قماً إذا ذلّ وصغر في الأعين. ينظر: (أساس البلاغة، محمود الزمخشري، 2/ 100، لسان العرب، ابن منظور، 1/ 134).

(1)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 361.

(2)- ينظر: (تفسير الطبري، 4/ 365- 366).

(3)- ينظر: النسخ في القرآن الكريم، مصطفي زيد، 2/ 604.

الفرع الثاني: المخالفون لابن عاشور من النسخ قوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ وأدلتهم.

أولا- موقف أبو جعفر النحاس من النسخ قوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ وأدلته:

عرض ابن النحاس ثلاثة أقوال في هذه الآية، ومال إلى القول بأنها منسوخة، فقال: قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ فيه ثلاثة أقوال: من العلماء من قال: هي منسوخة، ومنهم من قال: هي ناسخة، ومنهم من قال: هي محكمة، لا ناسخة ولا منسوخة"[1].

ثم عرض الأقوال الثلاثة بأدلتها فقال:

أ- فمن قال أنها منسوخة ابن عباس: ...عن ابن عباس ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ قال: ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال جل ثناؤه: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴿إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، يعني مهورهن محصنات غير مسفحات، يقول عفائف غير زوان[2].

قال أبو جعفر: "وهكذا في الحديث حل لكم وليس هو في التلاوة، وهكذا قال: المحصنات غير مسافحات وفي التلاوة محصنين غير مسافحين فهذه قراءة على التفسير، وهكذا كل قراءة خالفت المصحف المجمع عليه.

وممن قال: إن الآية منسوخة أيضا مالك بن أنس، وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن عمرو[3].

ب- فأما من قال أنها ناسخة فقوله شاذ، حدثنا جعفر بن مجاشع قال: سمعت إبراهيم ابن إسحاق الحربي يقول فيه وجه ذهب إليه قوم، جعلوا التي في البقرة هي الناسخة والتي في المائدة هي المنسوخة يعني؛ فحرموا كل نكاح مشركة كتابية أو غير كتابية[4].

أشار النحاس إلى حجة هذا القول فقال: ومن الحجة لقائل هذا مما صح سنده ما حدثناه محمد بن زّبان، قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النكاح المسلم النصرانية أو اليهودية قال: حرم الله –جل وعز- المشركات على المسلمين ولا

(1)- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، أبو جعفر النحاس، 2/ 4.

(2)- أخرجه البيهقي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات من الكفار، (278/7)، رقم الحديث: (13976).

(3)- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ، أبو جعفر النحاس، 2/ 5.

(4)- المرجع نفسه، 2/ 5.

أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى أو عبد من عباد الله[1]. وقد ذكرنا سابقا عن ابن عاشور وغيره أن هذا الرأي شاذ.

ج- والقول الثالث قال به جماعة من العلماء، كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال : حدثنا سلمه قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة: (﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ قال: المشركات من غير نساء أهل الكتاب)[2]. وقد تزوج حذيفة يهودية أو نصرانية. ثم استدل بحديث آخر فقال: ...حدثنا سفيان عن حماد قال: (سألت سعيد بن جبير عن قول الله –جل وعز-: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾. قال: هم أهل الأوثان)[3].

ثم علق ابن النحاس على قول من قال بأن الآية ناسخة فقال: "فأما من قال أنها ناسخة للتي في المائدة، وزعم أنه لا يجوز نكاح نساء أهل الكتاب فقول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة؛ لأنه قال: بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة و التابعين جماعة منهم عثمان و طلحة وابن عباس وجابر ... وغيرهم"[4].

وأكد ذلك بقوله: "أيضا فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة، ناسخة الآية التي في سورة المائدة، لأن البقرة أول ما نزل بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل؛ إنما الآخر ينسخ الأول، وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأن ابن عمر كان رجلا متوقفا فلما سمع الآيتين؛ في واحدة التحليل وفي الأخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف، ولم يوجد عنه ذكر النسخ، وإنما تؤل عليه الناس، وليس يوجد الناسخ و المنسوخ بالتأويل"[5].

(1)- أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ﴾ [البقرة: 221]، 48/7، رقم الحديث: (5285).

(2)- أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، كتاب: الطلاق، باب: نكاح أهل الكتاب، (7/ 176)، رقم الحديث: (12667).

(3)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وتحريم المؤمنات على الكفار، (7/ 278)، رقم الحديث: (13975).

(4)-الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ، أبو جعفر النحاس، 2/ 7.

(5)- المصدر نفسه، 2/ 8- 9.

وختم ابن النحاس كلامه بترجيح النسخ في الآية فقال: "وأبين ما في هذه الآية أن تكون منسوخة على قول من قال ذلك من العلماء، وهو أحد قولي الشافعي، وذلك أن الآية إذا كانت عامة لم تحمل على الخصوص إلا بدليل قاطع"[1].

ثانيا– موقف عبد القاهر بن الطاهر البغدادي[2] من النسخ قوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ وأدلته:

قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾: أقر أبو منصور بنسخ هذه الآية بآية المائدة فقال : "وكانت هذه الآية عند نزولها عامة في أهل الأوثان وأهل الكتاب، ثم نسخ الله ﷻ منها أهل الكتاب بقوله: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾"[3].

ثم منع جواز تخصيص إحدى الآيتين بالآخر فقال: "و لا يجوز حمل هاتين الآيتين على تخصيص إحداهما بالأخرى؛ لأن في الآية الثانية، دلالة على أن تحليل نكاح الكتابيات للمؤمنين إنما وقع عن نزولها وهذا دليل على تحريمهن عليهم قبل نزولها"[4].

خلاصة ما تقدم:

إن ابن عاشور يرجح أن آية البقرة مخصصة بآية المائدة وليست منسوخة، ويرى أيضا أن القول بأن آية البقرة ناسخة لآية المائدة قول شاذ.

كما نلاحظ من خلال عرض موفق ابن النحاس أنه قال: بأن آية البقرة منسوخة، بآية العقود واستدل بحديث ابن عباس، لكن ابن عباس لم ينص على النسخ وإنما قال: استثناء، ولم يقل بالنسخ لأن الآية المنسوخة لا يجوز العمل بها، كما أن تحريم المشركات غير أهل الكتاب مازال قائما، حتى يرث الله الأرض ومن عليها وما حرمتهن إلا آية البقرة المدعى أنها منسوخة، كما أن أبا منصور قال بالنسخ آية البقرة، ونفى التخصيص دون أن يستدل بدليل شرعي، لا من القرآن الكريم ولا من السنة.

والترجيح: أن هذه الآية مخصصة بآية المائدة، وهو اختيار ابن عاشور.

---

(1)- المصدر نفسه، 2/ 9- 11.

(2)- هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، الفقيه الشافعي الأصولي الأديب، من كتبه: التكملة، توفي سنة: 429هـ. ينظر: (بغية الوعاة، السيوطي، 2/ 105، وفيات الأعيان، ابن خلكان، 3/ 203).

(3)- الناسخ و المنسوخ، أبو منصور عبد القاهر بن الطاهر بن محمد البغدادي، ص 86، دار العدوي، عمان، الأردن، تحقيق: حلمي كامل عبد الهادي.

(4)-الناسخ و المنسوخ، عبد القاهر بن الطاهر بن محمد، ص86.

المطلب الثاني: الناسخ و المنسوخ في آيات الطلاق عند ابن عاشور.

يعتبر الطلاق من أبغض الحلال عند الله، وذلك لخطورته و الآثار التي تترتب عليه في المجتمع، من هدم الأسرة، وتقويض بنيانها، وتشريد الأولاد وضياعهم، لذلك بين الله ﷻ في كتابه العزيز أحكامه، حتى يحفظ حقوق كلا الطرفين، ويخفف من آثاره الجانبية، وتعارضت مواقف العلماء في كلامهم عن آيات الطلاق بالنسخ أو عدم النسخ في سورة البقرة لهذا سأوضح رأي ابن عاشور في هذه الآية وأبين موقفه منها، وبعدها أبين موقف المخالفين له و أدلتهم.

الفرع الأول : موقف ابن عاشور من النسخ آية الطلاق و أدلته.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[سورة البقرة، الآية: 229][1].

أورد ابن عاشور الاختلاف الواقع بين العلماء في هذه الآية فقال: "واختلفوا في هذه الآية هل هي محكمة أم منسوخة : فالجمهور على أنها محكمة، وقال فريق : منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [سورة النساء، الآية: 20]، ونسبة القرطبي[2] لبكر بن عبد الله المزني"[3].

ورد ابن عاشور على قول من قال بالنسخ فقال: "وهو قول شاذ، ومورد آية النساء في الرجل يريد فراق امرأته، فيحرم عليه أن يفارقها، ثم يزيد فيأخذ منها مالا، بخلاف آية البقرة فهي في إرادة المرأة فراق زوجها عن كراهية"[4].

ومن خلال ما تقدم فإن ابن عاشور يرفض القول بالنسخ في هذه الآية بآية النساء، وهو الذي رجحه الجمهور، وما الذي يؤيد أن الآية محكمة وجهان وهما:

---

(1)- ناقش العلماء هذه الآية من حيث وجود النسخ ينظر: فمن الذين قالوا بأن الآية محكمة، أبو جعفر النحاس، الناسخ والمنسوخ في الكتاب الله، 2/ 27- 62، مكي ابن أبي طالب القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص176- 179، ابن الجوزي، نواسخ القرآن، 2/ 282- 289، المرعي بن يوسف الكرمي، قلائد المرجان الناسخ والمنسوخ من القرآن، ص83، من القائلين النسخ: بكر بن عبد الله المزني.

(2)- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، 3/ 139- 140.

(3)- التحرير و التنوير، ابن عاشور، 2/ 412.

(4)- المرجع نفسه، 2/ 412.

أ- أن المفسرين قالوا في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ نزلت في الرجل يريد أن يفارق امرأته ويكره أن يصل إليها ما فرض لها من المهر فلا يزال يتبعها بالأذى حتى ترد عليه ما أعطاها لتخلص منه، فنهى الله تعالى عن ذلك، فأما آية الخلع فلا تعلق لها بشيء من ذلك[1].

ب- أن قوله: ﴿ فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ إذا كان النشوز من قبله، وأراد استبدال غيرها، وقوله: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ إذا كان النشوز من قبلها فلا وجه للنسخ[2].

الفرع الثاني: المخالفون لابن عاشور في النسخ آية الطلاق وأدلتهم.

في حدود ما بحثت لم أجد أحداً من العلماء أو المفسرون خالف ابن عاشور فيما ذهب إليه؛ إلا حديث لبكر بن عبد الله المزني ذكره الإمام القرطبي وابن جرير الطبري في تفسيرهما لذا سأوضح موقفه.

موقف بكر بن عبد الله المزني[3] في النسخ آية الطلاق:

حدثني المثنى، قال: حدثنا الحجاج، قال: حدثنا عقبة بن أبي الصهباء، قال: سألت بكر بن عبد الله عن رجل تريد امرأته منه الخلع، قال: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ . قلت: يقول الله تعالى ذكره في كتابه:﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾؟ قال: هذه نسخت. قلت: فإني حفظت؟ قال: حفظت في سورة النساء قول الله تعالى ذكره: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[4].

تعقب ابن جرير الطبري حديث بكر بن عبد الله المزني ورد عليه فقال: "فأما ما قاله بكر بن عبد الله، من أن هذا الحكم في جميع الآية منسوخ بقوله: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ

(1)- نواسخ القرآن، ابن الجوزي، 1/ 288.

(2)- المصدر نفسه، 1/ 289.

(3)- هو بكر بن عبد اللَّهِ المزني، أَبو عبد اللَّه البصري، كان ثقة، مأمونا، حجة، وكان بكر من المتعبدين وأهل الفضل في الدين روى، عن: أنس بن مالك، و جبير بن حية الثقفي، روى عنه: إبراهيم بن عيسى اليشكري، وأشعث بن عبد الملك، توفي سنة: 106هـ .ينظر: (تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي، 4/ 216- 218، مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي، ص: 146).

(4)- ينظر: نص الحديث في: تفسير الطبري، 4/ 580، رقم الحديث: (4878).

وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ فقول لا معنى له، فنتشاغل بالإبانة عن خطئه لمعنيين[1]:

أ- إجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين، على تخطئته وإجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها..[2].

ب- والآخر: أن الآية التي في سورة النساء إنما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيئا مما آتاها، بأن أراد الرجل استبدال زوج بزوج من غير أن يكون هنالك خوف من المسلمين عليهما مقام أحدهما على صاحبه أن لا يقيما حدود الله، ولا نشوز من المرأة على الرجل...، وأما الآية التي في سورة البقرة فإنها إنما دلت على إباحة الله تعالى ذكره له أخذ الفدية منها في حال الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله بنشوز المرأة، وطلبها فراق الرجل، ورغبته فيها[3].

وأكد ذلك بقوله: "فالأمر الذي أذن به للزوج في أخذ الفدية من المرأة في سورة البقرة ضد الأمر الذي نهى من أجله عن أخذ الفدية في سورة النساء، كما الحظر في سورة النساء، غير الإطلاق والإباحة في سورة البقرة"[4].

وختم ابن جرير كلامه بقوله: "فإنما يجوز في الحكمين أن يقال أحدهما ناسخ، إذا اتفقت معاني المحكوم فيه، ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات والأزمنة".

ثم قال: "وأما اختلاف الأحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة ووقت واحد، فذلك هو الحكمة البالغة، والمفهوم في العقل والفطرة، وهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل"[5].

وخلاصة القول في هذه الآية أنها محكمة عند ابن عاشور وهو رأي الجميع إلا بكر ابن عبد الله المزني، و قوله شاذ.

(1)- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، 4/ 581، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

(2)- المصدر نفسه، 4/ 582.

(3)- المصدر نفسه، 4/ 581- 582.

(4)- المصدر نفسه، 4/ 582.

(5)- المصدر نفسه، 4/ 582.

المطلب الثالث: الناسخ والمنسوخ في آيتي العدة عند ابن عاشور.

فرض الله العدة على نساء المسلمين حتى يمنع اختلاط الأنساب، وهي فترة يمنع فيها المرأة من الزواج والخروج من بيتها إلا للحاجة القصوى، وغيرها من قواعد وآداب شرعية يجب على المرأة الالتزام بها، كما اختلف العلماء في كلامهم عن آيتي العدة بالنسخ لهذا سأوضح موقف ابن عاشور فيهما، ثم موقف المخالفين له و أدلتهم.

الفرع الأول: موقف ابن عاشور من النسخ آيتي العدة وأدلته.

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[سورة البقرة، الآية: 234][1].

تعرض ابن عاشور إلى مكوث المعتدة من الوفاة في بيت زوجها فقال: "وأما ملازمة معتدة الوفاة بيت زوجها فليست مأخوذة من هذه الآية؛ لأن التربص تربص بالزمان، لا يدل على ملازمة المكان، والظاهر عندي أن الجمهور أخذوا ذلك من قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[سورة البقرة، الآية: 042]"، فإن ذلك الحكم لم يقصد به إلا حفظ المعتدة"[2].

وبين النسخ في الآية فقال: " فلما نسخ عند الجمهور، بهذه الآية، كان النسخ واردا على المدة وهي الحول، لا على بقية الحكم، على أن المعتدة من الوفاة أولى بالسكنى من معتدة الطلاق التي جاء فيها: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[سورة الطلاق، الآية: 1] وجاء فيها: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [سورة الطلاق، الآية: 6][3].

(1)- اختلف العلماء في كلامهم عن هذه بوجود النسخ، فمن الذين قالوا بالنسخ ينظر: ابن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص30، السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 3/ 56، الزرقاني، مناهل العرفان، 2/ 203- 204، عبد الله الشنقيطي، الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، ص115– 122، أما القائلين بإحكام الآية ينظر: عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، 1/ 279- 281، محمد بكر إسماعيل، دراسات في علوم القرآن، ص 264- 266، محمد محمود ندا، النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، ص100- 105، مصطفي زيد، النسخ في القرآن الكريم، 2/ 776- 781.

(2)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 448.

(3)- المرجع نفسه، 2/ 448.

ثم استدل بقول المفسرين والفقهاء قال: "وقال المفسرون والفقهاء: ثبت وجوب ملازمة البيت بالسنة، ففي «الموطأ» و «الصحاح» أن النبي ﷺ قال للفُرَيْعة ابنة مالك ابن سنان الخدري، أخت أبي سعيد الخدري لما توفي عنها زوجها: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)[1] ، وهو حديث مشهور، وقضى به عثمان بن عفان، وفي «الموطأ»: (أن عمر ابن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج)[2] وبذلك قال ابن عمر، و به أخذ جمهور فقهاء المدينة والحجاز والعراق والشام ومصر"[3].

أما عن الذين خالفوا المفسرين والفقهاء قال ابن عاشور: "ولم يخالف في ذلك إلا علي وابن عباس وعائشة وعطاء والحسن وجابر بن زيد و أبو حنيفة وداود الظاهري، وقد أخرجت عائشة رضي الله عنها أختها أم كلثوم، حين توفي زوجها، طلحة بن عبيد الله، إلى مكة في عمرة، وكانت تفتى بالخروج، فأنكر كثير من الصحابة ذلك عليها، قال الزهري: فأخذ المترخصون بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر، واتفق الكل على أن المرأة المعتدة تخرج للضرورة، وتخرج نهارا لحوائجها، من وقت انتشار الناس إلى وقت هدوئهم بعد العتمة، ولا تبيت إلا في المنزل"[4].

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة البقرة، الآية: 042].

قال ابن عاشور: "موقع هذه الآية هنا بعد قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾[البقرة، الآية: 234]، إلى آخرها في غاية الإشكال فإن حكمها يخالف، في الظاهر حكم نظيرتها التي تقدمت، وعلى قول الجمهور هاته الآية سابقة في النزول على آية ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ ﴾ يزداد موقعها غرابة: إذ هي سابقة في النزول متأخرة في الوضع"[5].

(1)- أخرجه مالك،كتاب: الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، (4/ 851)، رقم الحديث: (2193)، وأخرجه الترمذي، أبواب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟، (3/ 500)، رقم الحديث:(1204).

(2)- أخرجه مالك،كتاب: الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، (4/ 853)، رقم الحديث: (2194).

(3)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 448.

(4)- المرجع نفسه، 2/ 448.

(5)- المرجع نفسه، 2/ 471.

ثم نقل ابن عاشور قول الجمهور فقال: "والجمهور على أن هذه الآية شرعت حكم تربص المتوفى عنها حولا في بيت زوجها وذلك في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بعدة الوفاة وبالميراث، روي هذا عن ابن عباس، وقتادة، والربيع، وجابر بن زيد. وفي البخاري، في كتاب التفسير، عن عبد الله بن الزبير قال: (قلت لعثمان هذه الآية، ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها، قال: لا أغير شيئا منه عن مكانه بابن أخي[1])[2].

ثم شرح ابن عاشور الحديث فقال: " فاقتضى أن هذا هو موضع هذه الآية، وأن الآية التي قبلها ناسخة لها، وعليه فيكون وضعها هنا بتوقيف من النبي ﷺ لقول عثمان (لا أغير شيئا منه عن مكانه)، ويحتمل أن ابن الزبير أراد بالآية الأخرى آية سورة النساء في الميراث"[3].

ثم قال:" وفي البخاري[4]، قال مجاهد: (شرع الله العدة أربعة أشهر وعشرا تعتد عند أهل زوجها واجبا، ثم نزلت وصية لأزواجهم فجعل الله لها تمام السنة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، ولم يكن لها يومئذ ميراث معين، فكان ذلك حقها في تركة زوجها، ثم نسخ ذلك بالميراث) فلا تعرض في هذه الآية للعدة ولكنها في بيان حكم آخر وهو إيجاب الوصية لها بالسكنى حولا: إن شاءت أن تحتبس عن التزوج حولا مراعاة لما كانوا عليه، ويكون الحول تكميلا لمدة السكنى لا للعدة، وهذا الذي قاله مجاهد أصرح ما في هذا الباب، وهو المقبول"[5].

وبين ابن عاشور عادات الجاهلية في العدة فقال: "واعلموا أن العرب في الجاهلية كان من عادتهم المتبعة أن المرأة إذا توفي عنها زوجها تمكث في شر بيت لها حولا، محدة لابسة شر ثيابها متجنبة الزينة والطيب، كما تقدم في حاشية تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[سورة البقرة، الآية: 234] عن «الموطأ»".

---

(1)- أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [سورة البقرة، الآية: 234]، (2/ 29)، رقم الحديث: (4530).

(2)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 471.

(3)- المرجع نفسه، 2/ 471.

(4)- أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: 234]، (7/ 60)، رقم الحديث: (5344).

(5)- التحرير والتنوير، ابن عاشور ، 2/ 471 -472.

ثم أبطلها الإسلام قال: " فلما جاء الإسلام أبطل ذلك الغلو في سوء الحالة، وشرع عدة الوفاة و الإحداد، فلما ثقل ذلك على الناس، في مبدأ أمر تغيير العادة، أمر الأزواج بالوصية لأزواجهم بسكنى الحول بمنزل الزوج والإنفاق عليها من ماله، إن شاءت السكنى بمنزل الزوج، فإن خرجت وأبت السكنى هنالك لم ينفق عليها، فصار الخيار للمرأة في ذلك بعد أن كان حقا عليها لا تستطيع تركه"[1].

ثم لخص ابن عاشور ما نسخ الله فقال: " ثم نسخ الإنفاق والوصية بالميراث، فالله لما أراد نسخ عدة الجاهلية، وراعى لطفه بالناس في قطعهم عن معتادهم، أقر الاعتداد بالحول، وأقر ما معه من المكث في البيت مدة العدة، لكنه أوقفه على وصية الزوج عند وفاته لزوجه بالسكنى، وعلى قبول الزوجة ذلك، فإن لم يوص لها أو لم تقبل، فليس عليها السكنى، ولها الخروج، وتعتد حيث شاءت، ونسخ وصية السكنى حولا بالمواريث، وبقي لها السكنى في محل زوجها مدة العدة مشروعا بحديث الفُريعة"[2].

اعترض القائلون بعدم النسخ في الآية على القائلين بنسخها، بأن الجمع بين الآيتين ممكن، وإذا أمكن الجمع، فلا يصار إلى النسخ، ثم إنهم قالوا: إن الآية المدعي عليها النسخ متأخرة في المصحف، والمؤخر لا ينسخ المتقدم، كما هو معهود في هذا الباب[3].

يرد عليهم بأن وضع الآيات في المصحف توقيف من الله ﷻ، كما أن أول الآيات التي نزلت على سيدنا محمد ﷺكانت من سورة العلق ولكنها لم توضع في أول القرآن الكريم.

وما يؤكد النسخ حديث النبي ﷺ إذ قال: (إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول)[4]، أي أن العدة في الجاهلية كانت حول ثم نسخت إلى أربعة أشهر وعشر.

(1)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 472.

(2)- المرجع نفسه، 2/ 472.

(3)- الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، عبد الله الشنقيطي، ص116.

(4)- أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، (7/ 59)، رقم الحديث: (5336)، أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (2/ 1124)، رقم الحديث: (1488).

الفرع الثاني: المخالفون لابن عاشور في النسخ آيتي العدة وأدلتهم.

أولا– موقف مصطفي زيد في النسخ آيتي العدة و أدلته:

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: 042].

استهل مصطفي زيد كلامه عن هذه الآية بعرض موقف القائلين بالنسخ قال: " والذين يرون أن هذه الآية منسوخة يذكرون لها ناسخين:

الأول: وهو قوله تعالى قي الآية (432) من السورة:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ومنسوخ بهذه الآية في نظرهم هو الحول: نسخ بأربعة أشهر وعشر.

الثاني: هو قوله تعالى في الآية (12): من سورة النساء:﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [سورة النساء، الآية:21]، ومنسوخ بهذه الآية في نظرهم هو الوصية والنفقة: نسخها الميراث[1].

قالوا: إن سكنى حول كامل كان حقا لأزواج المتوفين، يجب لهن بعده وفاة أزواجهن، أوصوا بذلك أم لم يوصوا، ثم نسخ ذلك باعتدادهن بأربعة أشهر وعشر، وبإيجاب الميراث لهن بمقدار الثمن إن كان للزوج ولد، وبمقدار الربع إن لم يكن له ولد...[2]

ثم ذكر مصطفي زيد حديثًا رواه ابن الزبير وحديثًا منقول عن ابن أبي نجيح عن مجاهد – اللذان سبق ذكرهما[3]–.

وبعد ذكره لأحاديث أخرى قال: "من هنا لم يجمع المفسرون على القول بأن الآية: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ منسوخة، وإن مال أكثرهم إلى هذا القول....

ثم أورد مصطفي زيد قول الطبري[4] بأن المنسوخ النفقة والسكنى فقط مع استدلاله بحديث فريعة، وعلق عليه فقال: "أَتُرَى الطبري يبني ترجيحه لهذا المذهب على أن آية الحول هي المتأخرة في

(1)– النسخ في القرآن الكريم، د/ مصطفي زيد، 2/ 776.

(2)–النسخ في القرآن الكريم، د/ مصطفي زيد، 2/ 776.

(3)– ذكرته في عرض موقف ابن عاشور، ينظر: ص 139، وينظر: (النسخ في القرآن الكريم، مصطفي زيد، 2/ 777).

(4)– ينظر: (تفسير الطبري، 5/ 259).

النزول، وعلى أن قوله جل ذكره فيها: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ قد يفهم منه جواز الخروج حتى لو كان في مدة العدة، فَنَفَىَ رسولُ ﷺ هذا الفهم حين أمر فريعة بالبقاء حتى يبلغ الكتاب أجله؟

ربما، ولكن هل يعني هذا إبطال حق المعتدة من الوفاة في السكنى بقية الحول؟...ثم أي تعارض بين الميراث وحق السكنى والنفقة؟..[1].

ثم قال: " أن هذا الحديث الذي يسوقه الطبري يعني تمام الاتفاق مع ما تقرره آية العدة، فإن واجبا على المتوفى عنها زوجها أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا، وعليها ألا تدع منزل الزوج إلى غيره خلال هذه المدة... وهذا هو واجب المتوفى عنها زوجها: تقرره الآية الأولي، ويؤكده الحديث"[2].

أما حق المرأة- وهو ما تقرره الآية الثانية - فهو أن تبقي في منزل الزوج حتى يمر حول على وفاته، وأن يكون الإنفاق عليها من ماله الذي خلفه وراءه... فإن هي شاءت أن تتنازل عن حق السكنى والنفقة كان لها ذلك، لكن في باقي الحول بعد العدة، لا في الحول كله؛ توفيقا بين الآيتين[3].

ولخص حديثه في الآيتين بقوله: "الآية الأولى تتحدث إذن عن واجب الزوجة التي يتوفي عنها زوجها، والآية الثانية تتحدث عن حق هذه الزوجة، وفي الأولى ما يقرر هذا الواجب؛ لأنها تأمرهن أن يتربصن بأنفسهن، ثم تقول: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ ﴾ [سورة البقرة، الآية: 432][4]. أما الثانية فإن أسلوبها يؤكد أن ما تشرعه حق لهن وليس واجبًا عليهن؛ ذلك أنها تقرره على أنه وصية لهن، وعلى أنه متاع لهن إلى الحول، ثم تمنع إخراجهن إذ تقول:﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ثم تزيد هذا المنع تأكيدا إذ تقول: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾.

(1)- النسخ في القرآن الكريم، مصطفي زيد، 2/ 778- 780. قال مشرفي في رده على مصطفي زيد: التعارض موجود فالحقوق المتعلقة بالتركة الميت بعد وفاته معروفة ليس فيها السكنى والنفقة.

(2)- المرجع نفسه، 2/ 780.

(3)- المرجع نفسه، 2/ 780.

(4)- المرجع نفسه، 2/ 781.

ثم ختم كلامه بقوله: "وكما أن من البديهي أن الحق لا يعارض الواجب، فإن من البديهي ألَّا تتعارض آية الحق مع آية تقرر الواجب. حيث انتفى التعارض بين ما تقرره الآيتان فلا مجال لادعاء أن إحداهما منسوخة بالأخرى"[1].

ثانيا– موقف محمد بكر إسماعيل[2] في النسخ آيتي العدة وأدلته:

قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ [سورة البقرة، الآية: 042].

قال محمد بكر عن هذه الآية: "قيل: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾، وهي متقدِّمة عليها في الترتيب مؤخَّرة عنها في النزول. وذهب جماعة من المفسِّرين إلى أنها محكَمَة لا نسخ فيها، وهو الراجح عندي"[3].

وأكد إحكام الآية بقول: "وبيان ذلك: أن الآية الأولى في الترتيب فرضت على المرأة أن تعتدَّ في بيت الزوجية أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليهنَّ، لا تخرج فيها من بيتها إلّا لحاجتها الضرورية، ولا تتزين للرجال، ولا تتعرَّض لهم من أجل الزواج، حتى تنقضي عدتها.

والآية الثانية في الترتيب نقلت حكم الآية الأولى من الوجوب إلى الندب، فصارت العدة الواجبة هي أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليهن، والحول صار مستحبًّا لا واجبًا"[4]. يرد على محمد بكر أن الحول نسخ ورفع فكيف يكون مستحبًّا، والسنة دالة على ذلك.

ثم قال: "وهذا الاستحباب إما أن يكون وصيةً من الله للورثة؛ مبالغة في تكريم المرأة وإسهامًا منه في رفع المعاناة عنها، وتطيبًا لنفسها ووفاءً لزوجها، وإمَّا أن يكون وصية من الزوج قبل موته، وإمَّا أن يكون وصية من الورثة بعضهم لبعض"[5]

(1)- النسخ في القرآن الكريم، مصطفي زيد، ، 2/ 781.

(2) – لم أقف له على ترجمة.

(3)- دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل، ص264، دار المنار، ط2، 1419هـ-1999م.

(4)- المرجع نفسه، ص265.

(5)- المرجع نفسه ، ص 265.

ونفي نسخ النفقة بالميراث فقال: "وأما النفقة فليست مرفوعة بميراثها من زوجها؛ لأن هذه الوصية على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب، فآية المواريث نقلت الحكم من الوجوب إلى الاستحباب ولم ترفعه بالكلية"[1].

ولخص كلامه بقوله: "ومن هنا نفهم أن النَّسْخَ في هذه الآية يُحْمَلُ على معناه الواسع الذي قال به السلف، والخلاف بين الفريقين لفظي أو اصطلاحي، ولا مشاحة في الاصطلاح، وكلٌّ من الفريقين على الصواب إن شاء الله تعالى"[2]

وقال أيضا: "ومن نظر في هاتين الآيتين وجد الأمر كما قررناه، فالآية الأولى فيها ذكر التربص وهو الانتظار والحبس عن الزواج حتى تنتهي العدة، بخلاف الآية الثانية، وبذلك تكون الآية الأولى خاصَّة بالزمن الذي لا تتعرَّض فيه المرأة إلى خطبة الأزواج، وما تبقى من الحول وهو سبعة أشهر وعشرين يومًا تكون المرأة فيه مخيَّرة بين الانتقال من بيت الزوج المتوفى والتزوج بآخر، والمكث في بيت زوجها المتوفى عنها دون أن تتزوج بآخر؛ وفاء لزوجها الأول، ومبالغة في تكريمه، وعندئذ تكون أهلًا لإكرام أهل زوجها لها، واعتزازهم بوجودها بينهم"[3].

وختم كلامه فقال: "وحيث أمكن الجمع فلماذا نعدل عنه إلى القول الذي يرتضيه قوم وينكره آخرون"[4].

ويرد عليهم: "... بأن الآية الأولى تجعل للمتوفى عنها حق الخروج في أي زمن وحق الزواج ولم تحرم عليها شيئا منهما قبل أربعة أشهر وعشر أما الثانية فقد حرمتهما وأوجبت عليها الانتظار دون خروج وزواج طوال هذه المدة فالحق هو القول بالنسخ وعليه جمهور العلماء[5].

كما أنه لا وصية لوارث سواء على الاستحباب أو الوجوب، وآية المواريث ناسخة ورافعة لما تقدمها من الأحكام، ودليل ذلك: وهو قول النبي ﷺ بعد نزولها (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)[6].

(1)- دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل، ص 265.

(2)- المرجع نفسه، ص 265.

(3)- المرجع نفسه، ص265.

(4)- المرجع نفسه، ص 266.

(5)- مناهل العرفان، محمد الزرقاني، 2/ 204.

(6)- سبق تخريج الحديث، ص32.

خلاصة رأى ابن عاشور في النسخ آيات" النكاح والطلاق والعدة":

1- قال ابن عاشور بأن آية (221) في النكاح من سورة البقرة خصصتها آية (05) من سورة العقود ودليل ذلك قوله: "فإذا كانت هذه الآية تمنع أن يتزوج المسلم امرأة يهودية أو نصرانية، وأن يزوج أحد من اليهود والنصارى مسلمة فإن آية سورة العقود خصصت عموم المنع بصريح قوله:﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾"[1]، ونفي كونها منسوخة بها.

2- نفى ابن عاشور نسخ الآية (229) في الطلاق من سورة البقرة بالآية (20) من سورة النساء وأخذ بقول الجمهور فقال: "فالجمهور على أنها محكمة، وقال فريق : منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [سورة النساء، الآية: 20]..."[2]. و أكد نفيه برده على القائلين بالنسخ، بأن كل آية لها مقصد خاص فقال: "وهو قول شاذ، ومورد آية النساء في الرجل يريد فراق امرأته، فيحرم عليه أن يفارقها، ثم يزيد فيأخذ منها مالا، بخلاف آية البقرة فهي في إرادة المرأة فراق زوجها عن كراهية"[3].

3- قال ابن عاشور عن آية العدة وهي:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: 234]، أنها نسخت الإنفاق ووصية الزوج لزوجته بالمكوث في بيته مدة الاعتداد بالحول، بالميراث ودليل ذلك قوله:" ثم نسخ الإنفاق والوصية بالميراث، فالله لما أراد نسخ عدة الجاهلية، وراعى لطفه بالناس في قطعهم عن معتادهم، أقر الاعتداد بالحول، وأقر ما معه من المكث في البيت مدة العدة، لكنه أوقفه على وصية الزوج عند وفاته لزوجه بالسكنى، وعلى قبول الزوجة ذلك، فإن لم يوص لها أو لم تقبل، فليس عليها السكنى، ولها الخروج، وتعتد حيث شاءت، ونسخ وصية السكنى حولًا بالمواريث، وبقي لها السكنى في محل زوجها مدة العدة مشروعا بحديث الفُريعة"[4].

(1)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 360- 361.
(2)- المرجع نفسه، 2/ 412.
(3)- المرجع نفسه، 412/2.
(4)- المرجع نفسه، 2/ 472.

المبحث الثاني: الآيات المنسوخة في "الوصية والرضاعة " عند ابن عاشور.

المطلب الأول: الناسخ والمنسوخ في آية الوصية عند ابن عاشور.

المطلب الثاني: الناسخ والمنسوخ في آية الرضاعة عند ابن عاشور.

المبحث الثاني: الآيات المنسوخة في "الوصية والرضاعة " عند ابن عاشور.

أكرم الله تعالى بني آدم بحفظ حقوقهم في حياتهم وبعد وفاتهم، فأنزل كتابه لبيان تعاليم هذا الدين العظيم، الذي يعلم البشرية طريقة تعاملهم فيما بينهم، فإنه جعل للبنات حفظ أموال المسلمين تشريع أحكام وقواعد لتسير حياته، فشرع الوصية والميراث لرحمته بعبده الضعيف، ورغبة منه في تحقيق العدل والمساواة بين خلقه، لذا سأذكر في هذا المبحث موقف ابن عاشور وأدلته في آيات الوصية والرضاعة، ثم أوضح موقف المخالفين له وأدلتهم.

المطلب الأول: الناسخ والمنسوخ في آية الوصية عند ابن عاشور.

من الآيات التي وقع فيه اختلاف بين العلماء، آية الوصية التي أثارت إشكالاً كبيرًا في النسخ،كما تعارضت آراء العلماء في حكمها وما الذي نسخها، لذا سأظهر موقف ابن عاشور فيها، ثم أذكر كلام القائلين بإحكام هذه الآية.

الفرع الأول: موقف ابن عاشور من النسخ آية الوصية وأدلته.

﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[سورة البقرة، الآية: 180][1].

أشار ابن عاشور إلى الناسخ والمنسوخ في هذه الآية فقال: "فتقرر حكم الإيصاء في صدر الإسلام لغير الأبناء من القرابة زيادة على ما يأخذه الأبناء، ثم إن آية المواريث التي في سورة النساء نسخت هذه الآية نسخاً مجملاً، فبينت ميراث كل قريب معين فلم يبق حقه موقوفاً على إيصاء الميت له بل صار حقه ثابتاً معيناً رَضي الميت أم كره، فيكون تقرر حكم الوصية في أول الأمر استئناساً لمشروعية فرائض الميراث، ولذلك صدر الله تعالى آية الفرائض بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ

(1)- تعارضت أقوال العلماء في هذه الآية بين نسخها أو إحكامها: فمن القائلين بالنسخ ينظر: مكي بن أبي طالب القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص 140- 144، والسيوطي حيث رجح النسخ على اختلافهما في الناسخ لها، الإتقان في علوم القرآن، 3/ 55- 56، والزرقاني قال بالنسخ الوصية بآية المواريث، مناهل العرفان، 2/ 200- 201، أما القائلين بعدم النسخ ينظر: ابن النحاس، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، 1/ 480- 486، وابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، 2/ 17- 19، محمد محمود ندا... وذلك لعدم وجود التعارض بين الآيتين، النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، ص86- 89.

أَوْلَادِكُمْ﴾[سورة النساء، الآية:11] فجعلها وصية نفسه سبحانه؛ إبطالا للمنة التي كانت للموصي"[1].

ثم تعرض ابن عاشور لتوضيح حكم الوصية قال: "وبالفرائض نسخ وجوب الوصية الذي اقتضته هذه الآية، وبقيت الوصية مندوبة بناء على أن الوجوب إذا نسخ بقي الندب، وإلى هذا ذهب جمهور أهل النظر من العلماء، الحسن وقتادة و النخعي والشعبي ومالك وأبو حنيفة و الأوزاعي والشافعي وأحمد وجابر بن زيد[2]، ففي البخاري في تفسير سورة النساء عن جابر بن عبد الله قال: (عادني النبي وأبو بكر في بني سلمه ماشيين فوجدني النبي لا أعقل فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فأفقت فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله فنزلت: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[سورة النساء، الآية:11] الآية) اهـ[3]. فدل على أن آخر عهد بمشروعية الوصايا سؤال جابر بن عبد الله، وفي البخاري عن ابن عباس: (كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب) إلخ"[4].

وقيل: نسخت مشروعية الوصية فصارت ممنوعة قاله إبراهيم بن خُثَيْم وهو شذوذ وخلاف لما اشتهر في السنة إلا أن يريد بأنها صارت ممنوعة للوارث.

استبعد ابن عاشور كون الآية محكمة فقال: "وقيل: الآية محكمة لم تنسخ والمقصود بها من أول الأمر الوصية لغير الوارث من الوالدين والأقربين مثل الأبوين الكافرين والعبدين والأقارب الذين لا ميراث لهم وبهذا قال الضحاك والحسن في رواية وطاووس واختاره الطبري، والأصح هو الأول"[5].

أما عن القائلين ببقاء حكم الوصية بعد النسخ قال: " ثم القائلون ببقاء حكم الوصية بعد النسخ منهم من قال: إنها بقيت مفروضة للأقربين الذين لا يرثون وهذا قول الحسن وطاووس

(1)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 149.

(2)- المرجع نفسه، 2/ 149.

(3)- أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [سورة النساء، الآية:11]، (6/ 43)، رقم الحديث: (4577)، أخرجه مسلم، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة، (3/ 1235)، رقم الحديث: (1616).

(4)- أخرجه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، (4/ 4)، رقم الحديث: (2747)، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، (6/ 431)، رقم الحديث: (12533).

(5)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 149- 150.

والضحاك والطبري لأنهم قالوا: هي غير منسوخة، وقال به ممن قال إنها منسوخة ابن عباس ومسروق ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد، ومنهم من قال: بقيت مندوبة للأقربين وغيرهم وهذا قول الجمهور"[1].

وعلق ابن عاشور على قول الجمهور فقال: " إلا أنه إذا كان أقاربه في حاجة ولم يوص لهم فبئس ما صنع ولا تبطل الوصية، وقيل: تختص بالقرابة لو أوصى لغيرهم بطلت وترد على أقاربه قاله جابر بن زيد والشعبي وإسحاق بن راهويه والحسن البصري"[2].

ثم الراجح عند ابن عاشور في حكم الوصية قوله: "والذي عليه قول من تعتمد أقوالهم أن الوصية لغير الوارث إذا لم يخش بتركها ضياع حق أحد عند الموصي مطلوبة، وأنها مترددة بين الوجوب والسنة المؤكدة، لحديث:(لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر له مال يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه)[3].

و وضح ابن عاشور المقصد من الحديث فقال: "إذا كان هذا الحديث قد قاله النبي ﷺ بعد مشروعية الفرائض، فإن كان قبل ذلك كان بياناً لآية الوصية وتحريضاً عليها، ولم يزل المسلمون يرون الوصية في المال حقاً شرعياً، وفي صحيح البخاري عن طلحة بن مصرف قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى هل كان النبي أوصى فقال: لا، فقلت: كيف كتبت على الناس الوصية ولم يوص؟ قال: أوصى بكتاب الله [4]اهـ.

قال ابن عاشور: "يريد أن النبي ﷺ لما كان لا يورث فكذلك لا يوصي بماله ولكنه أوصى بما يعود على المسلمين بالتمسك بكتاب الإسلام، وقد كان من عادة المسلمين أن يقولوا للمريض إذا خيف عليه الموت أن يقولوا له أوص"[5].

(1)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 150.

(2)- المرجع نفسه، 2/ 150.

(3)- أخرجه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي ﷺ(وصية الرجل مكتوبة عنده)، (4/ 2)، رقم الحديث: (2738)، وأخرجه مسلم، كتاب: الوصية، (3/ 1249)، رقم الحديث: (1627).

(4)- أخرجه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي ﷺ(وصية الرجل مكتوبة عنده)، (4/ 3)، رقم الحديث: (2740)، وأخرجه مسلم، كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، (3/ 1256)، رقم الحديث: (1634).

(5)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 150.

نفى ابن عاشور الوصية للوارث ويؤيده باتفاق العلماء عليه قال: "وقد اتفق علماء الإسلام على أن الوصية لا تكون لوارث لما رواه أصحاب السنن عن عمر بن خارجة وما رواه أبو داود والترمذي عن أبي أُمَامَة كلاهما يقول سمعت النبي قال: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث)، وذلك في حجة الوداع، فخص بذلك عموم الوالدين وعموم الأقربين وهذا التخصيص نسخ، لأنه وقع بعد العمل بالعام وهو وإن كان خبر آحاد فقد اعتبر من قبيل المتواتر، لأنه سمعه الكآفة وتلقاه علماء الأمة بالقبول[1].

أما حكم الوصية عند الجمهور قال ابن عاشور: "والجمهور على أن الوصية بأكثر من الثلث باطلة، للحديث المشهور عن سعد بن أبي وقاص أنه مرض فعاده النبي ﷺ فاستأذنه في أن يوصي بجميع ماله فمنعه إلى أن قال له: (الثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)"[2].

وقال أبو حنيفة: إن لم يكن للموصي ورثة ولو عصبة دون بيت المال جاز للموصي أن يوصي بجميع ماله ومضى ذلك أخذا بالإيماء إلى العلة في قوله: (إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير) إلخ. وقال: إن بيت المال جامع لا عاصب وروي أيضا عن علي وابن عباس ومسروق وإسحاق بن راهويه[3].

قال ابن عاشور: "واختلف في إمضائها للوارث إذا أجازها بقية الورثة ومذهب العلماء من أهل الأمصار أنها إذا أجازها الوارث مضت، هذا وقد اتفق المسلمون على أن الله تعالى عين كيفية قسمة تركة الميت بآية المواريث، وإن آية الوصية المذكورة هنا صارت بعد ذلك غير مراد منها ظاهرها، فالقائلون بأنها محكمة قالوا: بقيت الوصية لغير الوارث والوصية للوارث بما زاد على نصيبه من الميراث فلا نسخ بين الآيتين"[4].

وقال أيضا:"والقائلون بالنسخ يقول منهم من يرون الوصية لم تزل مفروضة لغير الوارث: إن آية المواريث نسخت الاختيار في الموصى له والإطلاق في المقدار الموصى به، ومن يرى منهم الوصية قد نسخ وجوبها وصارت مندوبة يقولون: إن آية المواريث نسخت هذه الآية كلها فأصبحت الوصية

(1)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 150.

(2)- أخرجه البخاري، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، (7/ 62)، رقم الحديث: (5354)، وأخرجه مسلم، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، (3/ 1250)، رقم الحديث: (1628).

(3)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 151.

(4)- المرجع نفسه، 2/ 151.

المشروعة بهذه الآية منسوخة بآية المواريث للإجماع على أن آية المواريث نسخت عموم الوالدين والأقربين الوارثين"[1].

وقال أيضا:"ونسخت الإطلاق الذي في لفظ «الوصية » والتخصيص بعد العمل بالعام، والتقييد بعد العمل بالمطلق كلاهما نسخ، وإن كان لفظ آية المواريث لا يدل على ما يناقض آية الوصية، لاحتمالها أن يكون الميراث بعد إعطاء الوصايا أو عند عدم الوصية بل ظاهرها ذلك لقوله: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ ﴾[سورة النساء،الآية:11]"[2].

ثم قال ابن عاشور عن الحديثين الماضين: "وإن كان الحديثان الواردان في ذلك آحادا لا يصلحان لنسخ القرآن عند من لا يرون نسخ القرآن بخبر الآحاد، فقد ثبت حكم جديد للوصية وهو الندب أو الوجوب على الخلاف، في غير الوارث وفي الثلث بدليل الإجماع المستند للأحاديث وفعل الصحابة، ولما ثبت حكم جديد للوصية فهو حكم غير مأخوذ من الآية المنسوخة بل هو حكم مستند للإجماع، هذا تقرير أصل استنباط العلماء في هذه المسألة وفيه ما يدفع عن الناظر إشكالات كثيرة للمفسرين والفقهاء في تقرير كيفية النسخ"[3].

يعتبر ابن عاشور من المؤيدين لنسخ آية الوصية وهي قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ..﴾،بآية المواريث وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ .....كَانَ عَلِيمًا حَكِيمَا ﴾ وأكد أن حكمها كان واجبا ولما نسخت أصبح مندوباً، أن الوصية لغير الوارث إذا لم يخش بتركها ضياع حق أحد عند الموصي مطلوبة، كما أنها مترددة بين الوجوب والسنة المؤكدة، لحديث:(لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر له مال يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه). وإذا كانت بأكثر من الثلث باطلة، للحديث المشهور عن سعد بن أبي وقاص.

(1)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 151.

(2)- المرجع نفسه، 2/ 151.

(3)- المرجع نفسه، 2/ 151.

الفرع الثاني: موقف المخالفون لابن عاشور في النسخ آية الوصية وأدلتهم.

أولا– موقف مصطفي زيد من النسخ آية الوصية وأدلته:

قال تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة، الآية:081].

نقل مصطفي زيد قول ابن العربي[1] فقال: قد اختلف الناس في الوصية التي قررتها الآية –كما يقول ابن العربي– على قولين: قال بعضهم: إنها واجبة، لما رواه مسلم وغيره، عن ابن عمر رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ، أنه قال: (ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين– وفي رواية: ثلاث ليال– إلا ووصيته عنده).

وقال آخرون : هي منسوخة، واختلفوا في نسخها. فمنهم من قال: نسخ جميعها. ومنهم من قال: نسخ بعضها، وهي الوصية للوالدين؛ والصحيح نسخها، وأنها مستحبة إلا فيما يجب على المكلف بيانه، أو الخروج بأداء عنه. وعليه يدل لفظ الحديث بظاهره، وذكر حديث ابن عمر بلفظ الحق الذي يقتضي الحث، ويشمل الواجب والندب"[2].

رد مصطفي زيد عن ابن العربي فقال: " لكنا نلاحظ أن القول الأول أن الوصية التي أوجبتها الآية وصية خاصة، والوصية التي أوجبها الحديث وصية عامة. أما القول بأن الآية منسوخة فنرى –قبل المناقشة– أن ينظر في تفسير الآية"[3].

وبين المفسرين اتفاق على أن المرد بالكتب هنا الوجوب، وبالخير المال، وبقوله ﷻ فيها ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾: ما أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لم يجاوز الثلث، ولم يتعمد به الموصي ظلم ورثته. أما قوله: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ فالمراد به إيجاب الوصية. فعلى من اتقي الله وأطاعه ألا يترك الإيصاء لوالدين وأقربائه إذن[4].

وأما مذاهب المفسرين في الآية تأويل الآية فهي ثلاثة:

---

(1)– أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، 1/ 102، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ – 2003 م.

(2)– المرجع نفسه، 1/ 102.

(3)– النسخ في القرآن الكريم، د/ مصطفي زيد، 2/ 593.

(4)–المرجع نفسه، 2/ 593.

أ: أن ظاهر الآية العموم في كل والد ووالدة وكل قريب، والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع، وهو من لا يرث منهم دون من يرث، والآية على هذا المذهب محكمة لم ينسخ منها شيء...

ب: أن الآية على ظاهرها، غير أن الحكم الذي يستفاد منها، ــ وهو وجوب الوصية للوالدين والأقربين ولو كانوا وارثين ــ، قد عمل به برهة، ثم نسخ الله منه بآية المواريث الوصية لوالدي الموصي وأقربائه الذين يرثونه، وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه[1].

ثم تعقب مصطفي زيد أصحاب هذا الرأي فقال: " غير أن هذا التعبير« ثم نسخ الله منه»، يؤكد أن الذي وقع كان استثناء من الحكم الذي تقرره الآية، ولم يكن نسخاً له حتى في نظر القائلين بالنسخ هنا...

ج: أن الآية على ظاهرها: وقد نسخ الله حكمها كله عن جميع أفراده، ولم يحدث هذا هنا[2].

وبعد عرضه لأقوال المفسرين في الآية قال:" أما أن في الآية عموما فهذا ما يفيده ظاهره، هذه حقيقة لا نشك فيها.

وأما أن آيات المواريث قد نسخت الآية كلها ولم تخصص ما فيها من عموم فهذا ما ننكره؛ ذلك أن مقتضي العموم الذي في الآية إيجاب الوصية لكل قريب، ومقتضي آيات المواريث منح بعض الأقربين حق خلافة الميت في ماله دون بعض آخر، فليس بين الآيتين إذن ذلك التعارض الذي يسوغ النسخ، إذ مازال هناك بعض الأقربين ممن وجبت لهم الوصية بمقتضي الآية الأولى ولم تورثهم الآيات الناسخة فماذا عسي أن يكون حكم هؤلاء؟[3].

ثم قال: "ومن هنا نرى أن آيات المواريث يمكن إعمالها مع آية الوصية. ومن هنا أيضا، يمكن أن يقال: إن قول النبي ﷺ:(لا وصية لوارث) ليس نسخاً لآية الوصية، وإنما هو تخصيص لها، عند من يجيز تخصيص الكتاب بالحديث المشهور".

(1)- النسخ في القرآن الكريم، د/ مصطفي زيد ، 2/ 593- 594.

(2)- المرجع نفسه، 2/ 594.

(3)- المرجع نفسه ، 2/ 595.

وختم كلامه في الآية فقال: "على أن معظم علماء القرآن وأصول الفقه متفقون على أن السنة لا تنسخ القرآن إذا لم تكن متواترة، وهذا الحديث لم يصل رواته إلى درجة التواتر، حتى في نظر القائلين بأنه ناسخ لآية!.."[1].

ثانيا– موقف المطرودي من النسخ آية الوصية وأدلته:

﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة، الآية:081].

عرض المطرودي أربعة أقول في الآية ثم رجح آخرها وهي:

القول الأول: إن «كتب» بمعني فرض، ولذلك فالوصية للوالدين و الأقربين واجبة، ثم نسخ ذلك بآيات المواريث ومنها قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ... ﴾ [سورة النساء، الآية: 11].

ويستدلون–أيضا– بما روي عن عمر بن خارجة أنه قال: (... فسمعته– النبي ﷺ– يقول: إن الله ﷻ أعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث...).

فقوله ﷺ: (إن الله أعطي كل ذي حق حقه) أي في آيات المواريث (فلا وصية لوارث).

لذلك فالآية منسوخة بآيات المواريث، والسنة مبينة وهو رأي الشافعي[2].

القول الثاني: إن آية الوصية للوالدين و الأقربين منسوخة بقوله ﷺ: (لا وصية لوارث) لأنه لا تعارض بين آية الوصية، وآيات المواريث، حيث يمكن الجمع بينهما كما سيأتي إن شاء الله.

ولكنه مردود بقوله ﷺ: (إن الله أعطي كل ذي حق حقه) أي في آيات المواريث، وإن كان التعارض فيه خفاء فالحديث يزيله ويبينه[3]. ويرد عليه بأن الحديث على النسخ وليس هو الناسخ.

القول الثالث: إن آية الأولي–آية الوصية– خاصة بمن حرم من الميراث، والأدلة تدل على جواز الوصية لغير الوارث، ولذلك فالآية محكمة، لا منسوخة.

(1)– النسخ في القرآن الكريم، د/ مصطفي زيد ، 2/ 595– 596.

(2)– النسخ في القرآن الكريم، د/ عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، ص72، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الملك سعود، كلية التربية، المملكة العربية السعودية، 1414هـ– 1994م.

(3)– المرجع نفسه، ص73.

القول الرابع: إن لفظ «كتب» في آية الوصية ليس بمعني فرض، وأن حكم الوصية الندب لا الوجوب، وقولهﷺ: (لا وصية لوارث) أي لا وصية واجبة.

ولذلك فلا تعارض بين الآية والحديث، كما لا تعارض بين آية الوصية وآيات المواريث، حيث يمكن الجمع بين نصيب عن طريق الوصية ونصيب عن طريق الميراث[1].

ثم قال: "وأخذ بهذا الإمام الشعبي والنخعي لعموم قوله ﷺ: (الثلث والثلث كثير).

ثم ذكر نص الحديث وهو: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي قال: لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا، قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بنصف، قال: النصف كثير، قلت: الثلث، قال: الثلث والثلث كثير أو كبير، قال: فأوصي الناس بالثلث وأجاز ذلك لهم)[2].

رد الزرقاني على القائلين بإحكام الآية فقال: " أما القول بإحكامها فتكلف ومشي إلى غير سبيل، لأن الوالدين _وقد جاء ذكرهما في الآية_ لا يحرمان من الميراث بحال، ثم إن أدلة السنة متوافرة على عدم جواز الوصية لوارث، محافظة على كتلة الوارثين أن تتفتت، وحماية للرحم من القطيعة التي نرى آثارها السيئة ..."[3].

ومما تقدم يتضح أن آية الوصية منسوخة بآية المواريث، وذلك لأن الله ﷻ قد فرض علينا الوصية في صدر الإسلام للوالدين والأقربين، ثم نسخ ذلك بما فرضه من الفرائض والمواريث، إذن فآية الوصية يعمل بها على الندب وأن لا تزيد على الثلث ودليل ذلك الحديث المشهور في البخاري: (الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس).

(1)- النسخ في القرآن الكريم، د/ عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي ، ص73.

(2)- المرجع نفسه، ص74.

(3)- مناهل العرفان، محمد الزرقاني، 2/ 200- 201.

المطلب الثاني: الناسخ والمنسوخ في آية الرضاعة عند ابن عاشور.

تكفل الله ﷻ ببيان علم المواريث وكل الأحكام المتعلقة به، حفاظاً على حقوق عباده، فحفظ حق الكبير والصغير حتى إرث الجنين في بطن أمه، ومنها هذه الآية في سورة البقرة: ﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾ التي أثارت جدلا كبيرا بين العلماء في بيان مقصودها، والنسخ فيها، لهذا سأذكر موقف ابن عاشور منها ثم أبين آراء المخالفين له.

الفرع الأول: موقف ابن عاشور من النسخ آية الرضاعة وأدلته.

قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: 332][1].

قال ابن عاشور: "واتفق علماء الإسلام على أن ظاهر الآية غير مراد؛ إذ لا قائل بوجوب نفقة المرضع على وارث الأب، سواء كان إيجابها على الوارث في المال الموروث بأن تكون مبدأه على المواريث، للإجماع على أنه لا يبدأ إلا بالتجهيز ثم الدين ثم الوصية، ولأن الرضيع له حظه في المال الموروث وهو إذا صار ذا مال لم تجب نفقته على غيره، أم كان إيجابها على الوارث لو لم يسعها المال الموروث فيكمل من يده، ولذلك طرقوا في هذا باب التأويل معنى الوارث وإما تأويل مرجع الإشارة، وإما كليهما"[2].

فقال الجمهور : المراد وارث الطفل أي من لو مات الطفل : لورثه هو، روي عن عمر بن الخطاب وقتادة و السدي والحسن ومجاهد وعطاء...فيتقرر بآية، أن النفقة واجبة على قرابة الرضيع وهم بالضرورة قرابة أبيه...[3].

وقال الضحاك و قبيصة بن ذؤيب وبشير بن نصر قاضي عمر ابن عبد العزيز: المراد وارث الأب وأريد به نفس الرضيع. فالمعنى: أنه إذا مات أبوه وترك مالا فنفقته من إرثه....ورد ابن عاشور عن هذا القول بقوله: "وهذا تأويل بعيد؛ لأن الآية تكون قد تركت حكم من لا مال له"[4].

---

(1)- تباينت موقف العلماء في هذه الآية بين قائل بالنسخ ورافض له فمن القائلين بالنسخ: مالك ابن أنس، ...ومن القائلين بعدم النسخ ينظر: مكي ابن أبي طالب القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص180- 182، ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، 2/ 97- 99، ابن الجوزي، نواسخ القرآن، 2/ 291- 293، مصطفي زيد، النسخ في القرآن الكريم، 2/ 670- 672...

(2)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 435.

(3)- المرجع نفسه، 2/ 435- 436.

(4)- المرجع نفسه، 2/ 436.

وقيل: أريد بالوارث المعنى المجازي وهو الذي يبقى بعد انعدام غيره كما في قوله تعالى: ﴿وَنَحۡنُ ٱلۡوَٰرِثُونَ﴾[سورة الحجر، الآية: 23] يعني به أم الرضيع قاله سفيان فتكون النفقة على الأم.

أكد ابن عاشور عدم صحة القول بقول التفتازاني فقال: قال التفتازاني في «شرح الكشاف»: "وهذا قلق في هذا المقام إذ ليس لقولنا: فالنفقة على الأب وعلى من بقي من الأب والأم معنى يعتد به".

وشرح ذلك بقوله: "يعني أن إرادة الباقي تشمل صورة ما إذا كان الباقي الأب ولا معنى لِعطفه على نفسه بهذا الاعتبار"[1].

وفي «المدونة» عن زيد بن أسلم وربيعة أن الوارث هو ولي الرضيع عليه مثل ما على الأب من عدم المضارة.

قال ابن عاشور: "هذا كله على أن الآية محكمة لا منسوخة و أن المشار إليه بقوله: ﴿مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾ هو الرزق و الكسوة. وقال جماعة : الإشارة بقوله: ﴿مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾ راجعة إلى النهي عن المضارة، قال ابن عطية: وهو لمالك وجميع أصحابه و الشعبي و الزهري و الضحاك"[2].

وفي «المدونة» في ترجمة ما جاء فيمن تلزم النفقة من كتاب إرخاء الستور عن ابن القاسم قال مالك: ﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾ أي ألا يضار[3]. واختاره ابن العربي بأنه الأصل[4].

فقال القرطبي: يعني في الرجوع إلى أقرب مذكور[5]، ورجحه ابن عطية بأن الأمة أجمعت على ألا يضار الوارث. واختلفوا: هل عليه رزق وكسوة[6] اهـ يعني مورد الآية بما هو مجمع على حكمه ويترك ما فيه الخلاف[7].

(1)- التحرير والتنوير ابن عاشور، 2/ 436.

(2)- ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية، 1/ 312.

(3)- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، 2/ 266، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

(4)- ينظر: (أحكام القرآن، لابن العربي، 1/ 276).

(5)- ينظر: (تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، 3/ 170).

(6)- ينظر: (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية، 1/ 312).

(7)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 436.

قال ابن عاشور: "وهناك تأويل بأنها منسوخة . رواه أسد بن الفرات[1] عن ابن القاسم[2] عن مالك قال: وقول الله ﷻ ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ هو منسوخ، فقال النحاس: "...ولا علمت أن أحداً من أصحاب مالك بين ذلك، والذي يشبه أن يكون الناسخ لها عنده، والله -جل وعز- أعلم، أنه لما أوجب الله – تبارك وتعالى- للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول، والسكني، ثم نسخ ذلك ورفعه نسخ ذلك أيضا عن الوارث "[3].

شرح ابن عاشور قول النحاس فقال: "يريد أن الله لما نسخ وجوب ذلك في تركه الميت نسخ كل حق في التركة بعد الميراث، فيكون الناسخ هو الميراث ، فإنه نسخ كل حق في مال على أولياء الميت"[4].

وبعد عرض ابن عاشور للمواقف المختلفة قرر نسخ الآية بقوله: "وعندي أن التأويل الذي في مدونة سحنون بعيد، لما تقدم آنفا، وأن ما نحاه مالك في رواية أسد بن الفرات عن ابن القاسم هو التأويل الصحيح، وأن النسخ على ظاهر المراد منه، والناسخ لهذا الحكم هو إجماع الأمة على أنه لاحق في مال الميت، بعد جهازه وقضاء دينه، وتنفيذ وصيته، إلا الميراث فنسخ بذلك كل ما كان مأمورا به أن يدفع من مال الميت"[5].

وبين ابن عاشور كل ما نسخ من حق في مال الميت: "مثل الوصية في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ﴾ [سورة البقرة، الآية: 081]. ومثل الوصية بسكني الزوجة و إنفاقها في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم ﴾[سورة البقرة، الآية: 140]. ونسخ منه حكم هذه الآية وذلك أن

(1)- هو أسد بن الفرات أبو عبد الله الحراني، المغربي، أحد الكبار من أصحاب مالك، ولد 441هـ، روى عن: مالك بن أنس، و أخذ عنه: أبو يوسف القاضي، توفي سنة: 213هـ. ينظر: (سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، 10/ 225- 228، تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، 5/ 274).

(2)- وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك ﷺونظرائه، روى عن مالك، روى عنه: سحنون، توفي سنة: 161هـ. ينظر: (الديباج المذهب، برهان الدين اليعمري، 1/ 465- 468، وفيات الأعيان، ابن خلكان، 3/ 129- 130).

(3)- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، أبو جعفر النحاس، 2/ 67.

(4)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 437.

(5)- المرجع نفسه، 2/ 437.

رسول الله ﷺ قال: (إن الله أعطي كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث) هذا إذا حمل الوارث في الآية على وارث الميت أي إن ذلك حق على جميع الورثة أيا كونوا بمعنى أنه مبدأ المواريث"[1].

وإذا حمل الوارث على من هو بحيث يرث الميت لوترك الميت مالا، أعنى قريبه، بمعنى أن عليه إنفاق ابن قريبه، فذلك منسوخ بوضع بيت المال وذلك أن هذه الآية شرعت هذا الحكم في وقت ضعف المسلمين، لإقامة أود نظامهم بتربية أطفال فقرائهم، وكان أولى المسلمين بذلك أقربهم من الطفل فلما كان يرث قريبه، لو ترك مالا ولم يترك ولدا، فكذلك عليه أن يقام ببينة، كما كان حكم القبيلة في الجاهلية، في ضم أيتامهم ودفع دياتهم فلما اعتز الإسلام وصار لجماعة المسلمين مال، كان حقا على جماعة المسلمين بتربية أبناء فقرائهم.

وفي الحديث الصحيح: (من ترك كلا، أو ضياعا، فعليَّ ومن ترك مالا، فلوارثه)[2]ولا فرق بين إطعام الفقير وبين إرضاعه، وما هو إلا نفقة ، ولمثله وضع بين مال[3].

الفرع الثاني: المخالفون لابن عاشور في النسخ آية الرضاعة وأدلتهم.

أولا– موقف ابن العربي من النسخ آية الرضاعة وأدلته:

نقل ابن العربي قول مالك بالنسخ ورد عليه فقال: قوله الله ﷻ:﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾ منسوخ ولم يبين ما الناسخ.

ثم قال: "أصل هذا القول في الآية أن قول الله تعالى في هذه الآية تضمن أربعة أحكام: رضاع الوالدة، مدته للمولود، النفقة، والكسوة، ونفي المضارة، ثم قال: ﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾"[4].

رجح ابن العربي العودة إلى الجميع: "فقال قوم: يرجع قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾ إلى جميع ما تقدم. وقال قوم: يرجع إلى نفى المضارة خاصة، ولو كان قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾ نصا

(1)– التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 437.

(2)– أخرجه البخاري، كتاب: النفقات، باب: قول النبي ﷺ: (من ترك كلا أو ضياعا فإلى)، (7/ 67)، رقم الحديث: (5371).ونص الحديث في البخاري هو: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته).

(3)– التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 437.

(4)– الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن العربي، 2/ 97– 98.

لكان لنا أن نبدئ القول في ذلك ونعيده، ولكنه محتمل أن قوله ذلك يحتمل أن يرجع إلى الجميع ويحتمل أن يرجع إلى بعضه، وإن كان الظاهر أن يرجع إلى الجميع..."[1].

ثم قال: "...أن الدليل يقتضي وجوب النفقة، على الأب دون غيره فبقي الحكم دائرا على نفي المضارة وهو الحكم العام الثابت بين القرابات بل بين جميع المسلمين والمسلمات وهذا كافٍ في هذا الموضوع"[2].

تعقب ابن العربي قول مالك بقوله: "فأما قول مالك إنه فهو تسامح في تسمية المخصوص منسوخا لأن التخصيص نسخ لغة، ولكنه ليس به عرفا، فأجراه مالك على الأصل في الاقتضاء اللغوي، وقد قيل أنه أراد بذلك أصلا آخر من أصول الفقه وهو أن الحكم في صدر الإسلام كان بوجوب النفقة والسكني للمتوفى عنها زوجها حولا ثم نسخ...فإذا ارتفع ذلك على الأصل فارتفاعه عن الوارث الذي هو فرضه أولى وهذا الأصل محقق من مسائل الأصول، والأول أقوى فعليه المعول والله أعلم"[3].

ثانيا– موقف مكي بن أبي طالب القيسي في النسخ آية الرضاعة وأدلته:

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾[سورة البقرة، الآية: 233].

ذكر مكي قول مالك فقال: "روى ابن القاسم عن مالك أنه قال: هذا منسوخ ولم يذكر ما نسخه، ولا كيف كان الحكم المنسوخ"[4].

ثم قال: "وتأويل ذلك فيما نرى – والله أعلم–: أنه كان الحكم في الآية: أن على وارث المولود نفقته إذا لم يكون له مال، ولا أب، وهو مذهب جماعة من العلماء، ممن لم ير في الآية نسخاً، فنسخ ذلك بالإجماع على أن من مات وترك حَمْلًا، ولا مال للميت، أنه لا نفقة للحامل على وارث الحمل، وقد كان النفقة تلزم الزوج لو كان حيًّا"[5].

(1)–الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن العربي، ، 2/ 98.

(2)– المصدر نفسه، 2/ 98.

(3)– المصدر نفسه، 2/ 98– 99.

(4)– الإيضاح لناسخ القرآن و منسوخه، مكي بن أبي طالب القيسي، ص180.

(5)– المصدر نفسه، ص180.

رد مكي القول بالنسخ بقوله: "فكأنه كانت الإشارة بذلك النفقة، فصارت إلى ترك المضارة، وهو المذهب المشهور عنه، أن الإشارة في قوله:﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾إلى ترك المضارة، وقد رواه عن مالك ابن وهب وأشهب. والنسخ بالإجماع لا يقول به مالك"[1].

أشار مكي إلى الاختلاف في الوارث فقال: فقيل: هو وارث المولود لو مات. وقيل: هو وارث الولاية على المولود. وهو الصواب -إن شاء الله-: يكون عليه من نفقة أم المولود من مال المولود مثل ما كان على الأب، إن حملت الإشارة على النفقة. فإن حملت على ترك المضارة كان معناه: وعلى وارث ولاية المولود أن لا يضارَّ أمه. وكلا القولين على هذا المعنى حسن صواب[2].

رد ابن العربي في أحكام القرآن دعوى النسخ فقال: "..وهذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين، وتحار فيه ألباب الشادين، والأمر فيه قريب؛ لأنا نقول: لو ثبتت ما نسخها إلا ما كان في مرتبتها، ولكن وجهه أن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخا؛ لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم ومسامحة، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم، وهذا يظهر عند من ارتاض بكلام المتقدمين كثيرا[3].

(1)- الإيضاح لناسخ القرآن و منسوخه، مكي بن أبي طالب القيسي، ص180،

(2)- المصدر نفسه، ص180- 181.

(3)- أحكام القرآن، ابن العربي، 1/ 276.

ومن خلال ما تقدم يمكنني تلخيص المبحث في النقاط الآتية:

1- أكد ابن عاشور نسخ آية الوصية وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ..﴾ بآية المواريث، وقال أيضا: أنه أصبح حكم الوصية مندوب بعد ما كان واجبا، وقال بجواز الوصية لغير الوارث لكن بشرط أن لا تزيد عن الثلث وذلك لحديث النبي ﷺ.

2- رجح ابن عاشور قول مالك بنسخ في قولة تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة، الآية: 332]، وذاك بقوله: "يريد أن الله لما نسخ وجوب ذلك في تركه الميت نسخ كل حق في التركة بعد الميراث، فيكون الناسخ هو الميراث، فإنه نسخ كل حق في مال على أولياء الميت"[1]. وأكد هذا النسخ بقوله: "... وأن النسخ على ظاهر المراد منه، والناسخ لهذا الحكم هو إجماع الأمة على أنه لاحق في مال الميت، بعد جهازه وقضاء دينه، وتنفيذ وصيته، إلا الميراث فنسخ بذلك كل ما كان مأمورا به أن يدفع من مال الميت"[2].

(1)- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 437.

(2)- المرجع نفسه، 2/ 437.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الرسالات سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

من خلال دراستي لهذا الموضوع، لقد توصلت إلى مجموعة من النتائج، يمكن تلخيصها في نقاط الآتية:

1- بعد ترجمتي للإمام محمد الطاهر بن عاشور يتبين أنه شب في وسط علمي وتربى على طلب العلم، حتى بلغ مرتبة الاجتهاد، و المتأمل في سيرته يجده من كبار علماء، المغرب العربي بصفه خاصة، والعالم الإسلامي بصفة عامة.

2- يعتبر تفسير التحرير والتنوير من أجل التفسير في العصر الحديث؛ فهو ينم عن ما يتميز به صاحبه من التبحر في العلم، وهو علامة متميزة في جميع العلوم.

3- يطلق ابن عاشور النسخ في اللغة على ثلاث معاني وهي: الإزالة و إقامة شئ مكانها، وعلى مجرد الإزالة، و كذالك يطلق النسخ على الإثبات خاص، ويرى أنه من قبيل المشترك، ونفى ابن عاشور معنيين في اللغة وهما: أن لا يطلق على مجرد الإثبات، و لا يطلق النسخ على زوال بدون إزالة.

4- النسخ عند ابن عاشور في الاصطلاح هو: رفع الحكم الشرعي المعلوم دوامه بخطاب يرفعه.

5- ذكر ابن عاشور ثلاثة أسباب لتشريع النسخ وهي: أ- ما ظهر وجهه بالنص فيمكن إفهامهم إياه، ب- ما يعسر إفهامهم إياه، ج- ما لم يطلع على حكمته في ذلك الزمان أو فيما يليه.

6- قال ابن عاشور بجواز النسخ، كما قال بجواز النسخ قبل الشروع عند المالكية.

7- يعتبر ابن عاشور أن نسخ الشرائع ثلاثة أقسام.

8- ذكر ابن عاشور إحدى عشرة حالة من حالات النسخ إلى الخير أو المثل أوهما معا.

9- رفض ابن عاشور نسخ التلاوة وبقاء الحكم ويرى أنه لا فائدة منه.

- يرى ابن عاشور أن الآيات المنسوخة في سورة البقرة سبع آيات وهي:

1- نسخ التخيير بين الفطر والصيام بفرض صيام رمضان وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ أنها منسوخة بآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ وقيل:﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾.

2- قال ابن عاشور عن آيات القتال أنها خصصت ثم نسخت وهي قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وخصصت بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ﴾ ونسخت بقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾.

3- قسم ابن عاشور الآيات المنسوخة لآية الإكراه في الدين إلى ثلاثة أقسام وهي:

أولا: آيات أمرت بقتال الدفاع كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾، وهذا قتال ليس للإكراه على الإسلام بل هو لدفع غائلة المشركين.

ثانيا: آيات أمرت بقتال المشركين والكفار ولم تغيّ بغاية، فيجوز أن يكون إطلاقها مقيدا بغاية آية ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ وحينئذ فلا تعارضه آيتنا هذه ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾.

ثالثا: ما غيي بغاية كقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾، فيتعين أن يكون منسوخا بهاته الآية وآية ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾.

4- يرى ابن عاشور نسخ قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾ بقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾.

5- قال ابن عاشور بنسخ آية الاعتداد بالحول بآية الاعتداد بأربعة أشهر.

6- أكد ابن عاشور نسخ آية الوصية وهي قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ بآية المواريث.

7- رجح ابن عاشور قول مالك بالنسخ في قولة تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾، بآية الميراث.

- رد ابن عاشور دعوة النسخ في ستة آيات من سورة البقرة ويرى أنها محكمة.

-كما ذكر ابن عاشور أن القرآن نسخ السنة وذلك في آيتين وهما:

1- آية التوجه لقبلة وهي قوله تعالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ﴾، الناسخة لتوجه إلى بيت المقدس الذي ثبت بالسنة.

2- ونسخ صوم عاشوراء الذي ثبت بالسنة بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾.

3- ونفى ابن عاشور أن يكون قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ ناسخة لما شرع قبل.

أهم التوصيات:

- مواصلة استقراء آيات النسخ في التحرير والتنوير.
- أرى وجوب تحقيق كتاب التحرير والتنوير.
- الاهتمام بمعرفة العلوم التي تحيط بكتاب الله ﷻ والقيام بالدراسات عليها عند العلماء.

هذا هو أبرز ما توصلت إليه من خلال دراستي لآيات المنسوخة في سورة البقرة عند ابن عاشور

والحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

❁ القرآن الكريم بالاعتماد على مصحف المدينة الإلكتروني برواية حفص عن عاصم.

أولا: كتب التفسير وعلوم القرآن.

01 أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003م.

02 أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، دار الإصلاح، الدمام، ط2، 1412 هـ - 1992م، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان.

03 الإتقان في علوم القرآن، أبو بكر جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، 1427هـ- 2006م، تحقيق: عبد الرحمن فهمي الزواوي.

04 الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، د /عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة بن تيمية، القاهرة.

05 الإيضاح لناسخ القرآن و منسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، دار المنار، جده، ط1، 1406هـ- 1986م، تحقيق: د/ أحمد حسن فرحات.

06 التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، دار التونسية، تونس، 1984م.

07 التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة.

08 الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله شمس الدين محمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2،1384 هـ - 1964م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

09 الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407 هـ.

10 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

11 الناسخ و المنسوخ، أبو منصور عبد القاهر بن الطاهر البغدادي، دار العدوي، عمان، الأردن، تحقيق :حلمي كامل عبد الهادي.

12 الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو بكر ابن العربي المعافري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، تحقيق: عبد الكبير العلوي المدغوي.

13 الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو محمد علي بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406 هـ - 1986 م تحقيق :د/ عبد الغفار سليمان البنداري.

14 الناسخ والمنسوخ في كتاب الله U واختلاف العلماء في ذلك، أبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ- 1991م، دراسة وتحقيق: د/ سليمان بن عبد الله اللاحم .

15 الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة المقري، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1404هـ، تحقيق: زهير الشاويش، محمد كنعان.

16 النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، ط3، 1408هـ- 1987م.

17 النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، محمد محمود ندا ، الدار العربية للكتاب، ط1، 1418هـ1996 -م.

18 تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ.

19 جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

20 حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، محمد الطاهر ابن عاشور، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1341هـ.

21 دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل، دار المنار، ط2،1419 هـ-1999م .

22 قلائد المرجان قي الناسخ والمنسوخ من القرآن، المرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، دار الفرقان، عمان، ط1، 1421هـ- 2000م، تحقيق: محمد غرابية الزغول.

23 معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ.

24 مناهج المفسرين، منيع بن عبد الحليم محمود، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1421هـ، 2000م.

25 مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1415هـ1955 -م، تحقيق: فواز أحمد زمرلي .

26 نظرية النسخ في الشرائع السماوية، د/ شعبان محمد إسماعيل، دار السلام العلمية، ط1، 1408هـ1988 -م.

27 نواسخ القرآن، ابن الجوزي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط2، 1423هـ-2003هـ، تحقيق: د /محمد أشرف علي الملباري .

ثانيا: كتب السنة وشروحها.

01 السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ 2003 -م، تحقق: محمد عبد القادر عطا.

02 السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1421،1 هـ- 2001 م.

03 المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

04 المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

05 الموطأ، مالك بن أنس المدني، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425 هـ - 2004 م، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

06 سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن عمرو، دار المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

07 سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ - 1975م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

08 سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م، تحقيق: شعيب الارنؤوط وغيره .

09 سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ - 2000 م ،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني.

10 صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

11 صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، تحقيق :محمد زهير بن ناصر الناصر.

12 صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

13 مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ- 1984م، تحقيق: حسين سليم أسد.

14 مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون.

ثالثا: كتب اللغة والمعاجم.

01 أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري جار الله، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ - 1998 م، تحقيق: محمد باسل عيون السود.

02 القاموس المحيط، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426 هـ2005 - م.

03 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

04 تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، تحقيق :محمد عوض مرعب.

05 جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

06 لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

07 مختار الصحاح، أبو عبد الله زين الدين بن محمد الرازي، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ/ 1999م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

08 معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، دار الفكر، 1399هـ- 1979م .

رابعا: كتب التراجم.

01 أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث، أحمد تيمور باشا، دار الأفاق العربية، 1423هـ- 2003م.

02 أعلام تونسيون، حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1986م.

03 الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

04 الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون برهان الدين بن إبراهيم اليعمري، تحقيق :الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

05 الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ- 2000م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

06 إنباه الرواة على أنباه النحاة، أبو الحسن جمال الدين بن علي القفطي، المكتبة العنصرية، بيروت، ط1، 1424هـ.

07 بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، أبو بكر جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

08 تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ/ 1984م.

09 تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1،1326 هـ.

10 تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1،1400 هـ- 1980م، تحقيق: د/ بشار عواد معروف.

11 خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين المحبي، دار صادر، بيروت.

12 ديوان الإسلام، أبو المعالي شمس الدين بن محمد الغزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411 هـ- 1990م، تحقيق: سيد كسروي حسن.

13 سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين بن محمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ- 1985م.

14 شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349م.

15 طبقات المفسرين العشرين، أبو بكر جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1396هـ، تحقيق: علي محمد عمر.

16 طبقات المفسرين، شمس الدين بن محمد الداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت.

17 غاية النهاية في طبقات القراء، أبو الخير شمس الدين بن محمد ابن الجزري، مكتبة ابن تيمية، ط1،1351 هـ، تحقيق: إحسان عباس.

18 محمد الطاهر ابن عاشور، علامة الفقه وأصوله والتفسير وعلومه، إياد خالد الطباع، دار القلم، دمشق، ط1، 1426هـ- 2005م.

19 مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، أبو حاتم محمد بن حبان الدارمي، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1411 هـ- 1991م.

20 معجم أعلام شعراء المدح النبوي، محمد أحمد درنيقة، دار ومكتبة الهلال، ط1.

21 معجم الأدباء، أبو عبد الله شهاب الدين بن ياقوت الحموي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414 هـ - 1993 م، تحقيق :إحسان عباس.

22 من أعلام الزيتونة: شيخ الجامع الأعظم، محمد الطاهر بن عاشور، د/ بلقاسم الغالي، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان، ط1،1417 هـ- 1996م.

23 هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين سليم البابانى، وكالة المعارف، استانبول، 1951م.

24 وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد ابن خلكان، دار صادر، بيروت.

خامسا: كتب الفقه وأصوله.

01 الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسين بن عمر بن الله السيناوني المالكي، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1928م.

02 التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، أبو الحسن علاء الدين بن علي المرداوي، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، 1421هـ2000 -م، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين.

03 المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م

04 طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص، نجم الدين بن عمر بن محمد النسفي، : المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ.

05 مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، ط5، 1422هـ- 2001م.

06 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية .

07 البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م.

سادسا: الكتب العامة.

01 آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، د/ أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

02 شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور، محمد الحبيب ابن الخوجة، الدار العربية للكتاب، تونس، 2008م.

رسائل الجامعية والمجلات .

أولا: الرسائل الجامعية:

01 النسخ في القرآن الكريم، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه إعداد الطالب:عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، جامعة الملك سعود، كلية التربية، المملكة العربية السعودية، 1414هـ- 1994م.

02 جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ل: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، كلية الشريعة – جامعة أم القرى، 1421 هـ- 2000م.

03 مباحث التشبيه والتمثيل في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إعداد الطالب شعيب بن محمد الغزالي، ، جامعة أم القرى، 1424 هـ- 1425هـ، إشراف: أ.د/ عبد الحافظ إبراهيم البقري.

04 مقدما ت التحرير والتنوير – دراسة تحليلية نقدية-، رسالة علمية مقدمة لنيل شهادة الماجستير، إعداد الأستاذ محمد الصالح غريسي، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة – قسم علوم القرآن والتفسير-، 1429 هـ 2008 -م .

05 نظرية المقاصد عند محمد الطاهر بن عاشور، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إعداد الطالب: إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيدندن ، فيرجينيا ، لولايات المتحدة الأمريكية،1413 هـ- 1993م.

ثانيا: المجلات .

01 المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد (2/أ)، 1430هـ- 2009م : الإمام محمد الطاهر بن عاشور (سيرة ومواقف(، د/جمال محمود أحمد أبو حسان.

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ ﴾	62	90، 91،92، 93، 98
﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ ﴾	106	22، 25
﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ﴾	115	40، 41، 42، 43، 44، 45
﴿ وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ ﴾	120	41
﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ ﴾	125	41
﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾	142	40، 41، 42، 64
﴿ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ ﴾	143	42
﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ ﴾	144	32،40، 41، 42،43،64 139
﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ﴾	150	45
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾	180	121، 125، 126، 128، 132، 136،138
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	183	47، 48،50،52، 139
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ ﴾	184	47، 48 ،49، 52، 53، 54، 64 ، 138
﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	185	47، 49، 50، 53، 54، 138
﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾	187	30، 47، 51، 52،64، 139
﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	190	67، 98، 138
﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ	191- 192	69،70،75،76،98،138
﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾	193	69،71،75،76،80،84
﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ ﴾	194	72،74،79

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾	196	50
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم﴾	215	55،56،57،65
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ﴾	216	72
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِ﴾	217	77 ،71
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ﴾	219	30،92،93،94،95،97،98،138
﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾	221	102،105،106،107،119
﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا﴾	229	108،119
﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾	233	130،131،132،133،134،135،136،138
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ﴾	234	111،112،113،115،116،117،119
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ﴾	240	34، 111 ،115 ،112 ،116، 132
﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾	256	78،81،82،83،84
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم﴾	282	85،86،87،89،98
﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾	283	85،86،87،88
﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ﴾	284	58،60،61،63،64،65
﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾	285	62
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾	286	59،62،63،65
سورة آل عمران		
﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾	19	35
﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾	85	98
سورة النساء		
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾	11	122،125،128

﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ ﴾	12	115
﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ ﴾	20	10،109،119
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾	43	26،93،94،96،97،98
﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ ﴾	94	81
﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾	176	78
سورة المائدة		
﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾	5	104،107،119 ،102،103
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ﴾	90	94،96،97
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ﴾	91	26،96
سورة الأعراف		
﴿وَفِي نُسۡخَتِهَا هُدٗى وَرَحۡمَةٞ﴾	154	22 ،21
سورة الأنفال		
﴿ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ﴾	65	31،34
﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ﴾	66	26،31،34
سورة التوبة		
﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝١	2 -1	72، 98، 138
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ ﴾	5	69، 70، 72، 77، 138
﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ ﴾	13	73
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾	29	79، 80، 84، 138
﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾	36	68، 77، 79
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾	60	55، 56
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾	73	79، 98

سورة الحجر		
﴿ وَنَحۡنُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ﴾	23	131
﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾	94	22
سورة النحل		
﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا﴾	67	92، 95، 97
﴿ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾	89	32
﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ﴾	101	22
سورة الإسراء		
﴿ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا ﴾	110	22
سورة الحج		
﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾	52	23
سورة الروم		
﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا﴾	21	101
سورة غافر		
﴿وَلَقَدۡ جَآءَكُمۡ يُوسُفُ ﴾	34	29
سورة الجاثية		
﴿ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾	29	21، 23، 24
سورة الطلاق		
﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾	1	111
﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم ﴾	6	111

	الصفحة
(أتريدون أن تقالوا كما قال من قبلكم)	62
(أدَّ الأمانة)	87
(أفلح إن صدق)	48
(أمرت أن أقاتل الناس)	78
(امكثي في بيتك)	112
(إن الشيطان قد يئس)	79
(إن الله تجاوز)	58
(إن دمائكم وأعراضكم)	73
(أن رسول الله ﷺ لما صلى على النجاشي)	45
(أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن)	112
(إن هذا البلد حرمه الله)	76
(أن هذه الآية نسخت بالتي بعدها)	59
(إنما هي أربعة أشهر وعشر)	114
(أنه فرق بين طلحة بن عبيد الله ويهودية تزوجها)	103
(إنها سنام القرآن)	36
(إنها فسطاط القرآن)	37
(أنها لا تحل لأحد من بعدي)	75
(أوصى بكتاب الله)	123
(أول ما نسخ من القرآن)	45
(أينما كنتم من شرق أو غرب)	45
(تصدقن ولو من حليكن)	57
(الثلث والثلث كثير)	124
(حرم الله –جل وعز– المشركات على)	106
(شرع الله العدة أربعة أشهر وعشرا)	113

(عشر راضعات معلومات)	133
(فأنزل الله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾)	44
(فلما نزل رمضان)	47
(قال: هذه نسخت. قلت: فإني حفظت؟)	109
(قلت لعثمان هذه الآية، ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾)	34
(كان المال للولد)	122
(كان النبي ﷺ يصلي على راحلته)	44
(كان فيما أنزل لا ترغبوا)	33
(كان فيما يتلى الشيخ و الشيخة)	34
(كان يوم عاشوراء)	47
(لا ولكني أخاف أن تعاطوا)	103
(لا يحل لرجل يؤمن بالله)	123
(لما نزلت من آخر البقرة)	36
(لما نزلت: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾)	60
(اللهم بين لنا في الخمر)	94
(لا وصية لوارث)	32
(لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما)	103
(ليتميز أهل اليقين)	42
(ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله)	122
(المشركات من غير نساء)	106
(من ترك كَلًّا)	133
(من شاء صام يوم عاشوراء)	47
(من قرأ الآيتين)	36
(من هم بسيئة)	58
(نزل رمضان فشق عليهم)	36

(نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن)	**56**
(نسختها آية شهر رمضان)	**49**
(هذه معاتبة العبد فيما يصيبه من الحمى)	**61**
(هم أهل الأوثان)	**106**
(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل لكم)	**105**
(ورجل من أهل الكتاب)	**90**
(وكان رسول الله يصومه)	**59**

فهـرس الأعلام المترجم لهم

الأعـلام	الصفحة
حرف(أ)	
أحمد بن محمد أبو جعفر النحاس	42
أسد بن الفرات أبو عبد الله الحراني	132
إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء	53
حرف (ب)	
بكر بن عبد الله المزني	109
حرف (س)	
سالم بن عمر بوحاجب	12
حرف(ع)	
عبد الحميد بن باديس	13
عبد الرحمن بن أبي الحسن أبو الفرج ابن الجوزي	44
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي	27
عبد الرحمن بن القاسم بن جنادة	132
عبد القاهر بن طاهر أبو منصور	107
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	57
علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن، الواحدي	72
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي	58
حرف(م)	
محمد الخضر حسين	14
محمد الصادق بن محمد الشطي	14
محمد العزيز بن محمد الحبيب بوعتور	12
محمد الفاضل بن عاشور	13
محمد النخلي	13

محمد بن أحمد بن خويز منداد	**69**
محمد بن بحر الأصفهاني	**26**
محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي	**46**
محمد بن علي بن محمد، المازري	**58**
محمد بن عمر بن الحسين، الإمام فخر الدين الرازي	**19**
محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي	**14**
محمد عبد العظيم الزرقاني	**77**
محمود بن عمر بن محمد الزمخشري	**21**
مرعى بن يوسف بن أبي بكر الكرمي	**91**
مكي بن أبي طالب القيسي	**74**
حرف (هـ)	
هبة الله بن سلامة المقري	**56**

العنــوان	الصفحة
ملخص البحث باللغة العربية والإنجليزية	
الشكر والتقدير	
المقدمة	أ
الفصل التمهيدي: السيرة الذاتية والعلمية للإمام محمد الطاهر بن عاشور وآراؤه في مباحث	
المبحث الأول: السيرة الذاتية والعلمية للإمام محمد الطاهر بن عاشور والتعريف بكتابه التحرير	
المطلب الأول: السيرة الذاتية للإمام محمد الطاهر بن عاشور.	**9**
الفرع الأول: عصر الإمام محمد الطاهر بن عاشور.	**9**
الفـرع الثاني: نسبه ومـولده.	**11**
الفرع الثالث : شيوخه و تلاميذه و ثناء العلماء عليه.	**12**
الفرع الرابع : مؤلفـاته و وفاته.	**15**
المطلب الثاني: التعريف بالتفسير "التحرير والتنوير" لابن عاشور.	**17**
الفرع الأول : وصف الكتاب "التحرير والتنوير".	**17**
الفرع الثاني: القيمة العلمية لتفسيره"التحرير والتنوير" واهتمامات ابن عاشور فيه.	**18**
المبحث الثاني: آراء ابن عاشور في مباحث النسخ والتعريف بالسورة البقرة.	
المطلب الأول: النسخ تعريفه وأسبابه و أنواعه عند ابن عاشور.	**20**
الفرع الأول: تعريف النسخ و أسباب تشريعه وحكمه.	**20**
الفرع الثاني: أنواع نسخ الشرائع وحالات النسخ.	**28**
الفرع الثالث: أقسام نسخ في القرآن الكريم والحكمة منه.	**31**
المطلب الثاني: التعريف بسورة البقرة عند ابن عاشور.	**36**

الفرع الأول: تسميتها و أوصافها.	**36**
الفرع الثاني: وقت نزولها.	**37**
الفرع الثالث: عدد آيتها.	**37**
الفرع الرابع: أغراضها.	**37**
الفصل الأول : النسخ في آيات العبادات والمعاملات عند ابن عاشور في سورة البقرة.	
المبحث الأول: الآيات المنسوخة في العبادات عند ابن عاشور.	
المطلب الأول: الناسخ والمنسوخ في آية التوجه للقبلة عند ابن عاشور.	**40**
الفرع الأول: موقف ابن عاشور من النسخ آية التوجه للقبلة وأدلته.	**40**
الفرع الثاني: المخالفون لابن عاشور في النسخ آية التوجه للقبلة وأدلتهم.	**42**
المطلب الثاني: الناسخ والمنسوخ في آيات الصيام عند ابن عاشور.	**47**
الفرع الأول: موقف ابن عاشور من النسخ آيات الصيام وأدلته.	**47**
الفرع الثاني: المخالفون لابن عاشور في النسخ آيات الصيام وأدلتهم.	**52**
المطلب الثالث : الناسخ و المنسوخ في آية النفقة عند ابن عاشور.	**55**
الفرع الأول: موقف ابن عاشور من النسخ آية النفقة و أدلته.	**55**
الفرع الثاني: موقف المخالفين لابن عاشور في النسخ آية النفقة وأدلتهم.	**56**
المطلب الرابع: الناسخ و المنسوخ في آية تكليف النفس عند ابن عاشور.	**58**
الفرع الأول: موقف ابن عاشور من النسخ آية تكليف النفس و أدلته.	**58**
الفرع الثاني: المخالفين لابن عاشور في النسخ آية تكليف النفس وأدلتهم.	**61**
المبحث الثاني: الآيات المنسوخة في المعاملات عند ابن عاشور.	
المطلب الأول: الناسخ والمنسوخ في آيات الجهاد عند ابن عاشور.	**67**

الفرع الأول: موقف ابن عاشور من النسخ آيات الجهاد وأدلته.	67
الفرع الثاني: المخالفون لابن عاشور في النسخ آيات الجهاد وأدلتهم.	74
المطلب الثاني: الناسخ والمنسوخ في آية الإكراه في الدين عند ابن عاشور.	78
الفرع الأول: موقف ابن عاشور من النسخ الإكراه في الدين وأدلته.	78
الفرع الثاني: موقف المخالفين لابن عاشور في النسخ آية الإكراه في الدين وأدلتهم.	82
المطلب الثالث: الناسخ والمنسوخ في قوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم﴾	85
الفرع الأول: موقف ابن عاشور من النسخ في قوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا	85
الفرع الثاني: موقف المخالفين لابن عاشور من النسخ قوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ	89
المطلب الرابع: الناسخ والمنسوخ في قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ	90
الفرع الأول: موقف ابن عاشور من النسخ قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ	90
الفرع الثاني: موقف المخالفين لابن عاشور من النسخ قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ	91
المطلب الخامس: الناسخ والمنسوخ في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ	92
الفرع الأول: موقف ابن عاشور من النسخ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ	92
الفرع الثاني: المخالفون لابن عاشور من النسخ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ	95
الفصل الثاني: النسخ في آيات الأحوال الشخصية عند ابن عاشور في سورة البقرة.	
المبحث الأول: الآيات المنسوخة في "النكاح والطلاق والعدة" عند ابن عاشور.	
المطلب الأول : الناسخ والمنسوخ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ	102
الفرع الأول: موقف ابن عاشور من النسخ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ	102
الفرع الثاني: المخالفون لابن عاشور من النسخ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ	105
المطلب الثاني: الناسخ و المنسوخ في آية الطلاق عند ابن عاشور.	108

الفرع الأول: موقف ابن عاشور من النسخ آية الطلاق و أدلته.	**108**
الفرع الثاني: المخالفون لابن عاشور في النسخ آية الطلاق وأدلتهم.	**109**
المطلب الثالث: الناسخ والمنسوخ في آيتي العدة عند ابن عاشور.	**111**
الفرع الأول: موقف ابن عاشور من النسخ آيتي العدة وأدلته.	**111**
الفرع الثاني: المخالفون لابن عاشور في النسخ آيتي العدة وأدلتهم.	**115**
المبحث الثاني: الآيات المنسوخة في "الوصية والرضاعة" عند ابن عاشور.	
المطلب الأول: الناسخ والمنسوخ في آية الوصية عند ابن عاشور.	**121**
الفرع الأول: موقف ابن عاشور من النسخ آية الوصية وأدلته.	**121**
الفرع الثاني: موقف المخالفون لابن عاشور في النسخ آية الوصية وأدلتهم.	**126**
المطلب الثاني: الناسخ والمنسوخ من النسخ آية الرضاعة عند ابن عاشور.	**130**
الفرع الأول: موقف ابن عاشور من النسخ آية الرضاعة وأدلته.	**130**
الفرع الثاني: المخالفون لابن عاشور في آية الرضاعة وأدلتهم.	**133**
الخاتمة	**137**
الفهـارس العامة:	
قائمة المصادر والمراجع	**140**
فهرس الآيات القرآنية	**148**
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	**153**
فهرس الأعلام المترجم لهم	**156**
فهرس الموضوعات	**158**